

جامعة فرحات عباس - سطيف -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مدرسة الدكتوراه إدارة أعمال والتنمية المستدامة

قسم: علوم التسيير

تخصص: اقتصاد دولي

أطروحة لنيل شهادة الماجستير علوم التسيير تحت عنوان:

صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

إعداد الطالب:

- سمير هريان

تحت إشراف:

- د. عبد الرزاق فوزي

قائمة لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور جبار محفوظ.....رئيساً
الدكتور فوزي عبد الرزاق.....مشرف ومقرر
الأستاذ الدكتور داودي الطيب.....مناقشاً
الدكتورة شوثري آمال.....مناقشة
الدكتور خبابة حسان.....مناقشاً

2015-2014

كلمة

شكر

الإهداء

الـخـطـة

رقـم الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
	I . التمويل التقليدي والتمويل البديل في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
26	مقدمة الفصل
27	عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
35	عموميات حول التمويل التقليدي
48	التمويل البديل في البنوك الإسلامية
63	خلاصة الفصل
	II . صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
66	مقدمة الفصل
67	صيغة المشاركة
81	صيغة المضاربة
104	مزايا وعيوب ومخاطر صيغ التمويل بالمشاركة
112	خلاصة الفصل
	III . صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة والتنمية المستدامة
115	مقدمة الفصل
116	مفاهيم عامة حول التنمية المستدامة
132	دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة
145	خلاصة الفصل
	IV . دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية
148	مقدمة الفصل
149	تقديم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية
169	صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة
184	تقييم أنشطة وعمليات التمويل بصيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية
187	خلاصة الفصل
189	الخاتمة العامة
196	قائمة المراجع
208	قائمة الملاحق

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	معايير تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان.	30
02	مساهمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص العمل والإنتاج في بعض الدول.	33
03	تطور عدد البنوك الإسلامية في العالم في الفترة الممتدة من 1975م إلى 2007م.	50
04	النمو المستقبلي المتوقع لسكان العالم حتى سنة 2050م.	123
05	مساحة الغابات بالنسبة للمساحة الإجمالية للكرة الأرضية من سنة 2000 إلى سنة 2010.	126
06	تطور عدد أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية من 1394هـ إلى 1431هـ (1974م إلى 2010م).	153
07	الدول الأعضاء الأكبر مساهمة في رأس مال البنك الإسلامي للتنمية.	154
08	موجز بأنشطة البنك من سنة 1396هـ إلى 1433هـ (1976م إلى 2012م).	171
09	النسب المئوية لموجز بأنشطة البنك من سنة 1396هـ إلى 1433هـ (1976م إلى 2012م).	172
10	النسبة المئوية لمختلف صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية	172
11	توزيع التمويل الإجمالي للمشاريع حسب القطاعات الاقتصادية خلال الفترة من 1427هـ إلى 1431هـ) 2006م إلى 2010م).	174
12	توزيع التمويل الإجمالي للمشاريع حسب القطاعات الاقتصادية خلال الفترة من 1427هـ إلى 1431هـ) 2006م إلى 2010م)..	178
13	التوزيع الإقليمي للمشاريع مشتركة التمويل لسنة 1431هـ (2010م).	179

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
42	مصادر التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	01
46	أشكال التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	02
50	تطور عدد البنوك الإسلامية في العالم في الفترة الممتدة من 1975م إلى 2007م.	03
53	مصادر الموارد المالية للبنوك الإسلامية.	04
62	صيغ وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية.	05
72	آلية المشاركة البسيطة.	06
78	أشكال المشاركة.	07
83	آلية صيغة المضاربة.	08
86	آلية المضاربة الفردية.	09
87	آلية المضاربة الجماعية أو المشتركة.	10
101,102	نماذج احتساب ربح المضاربة.	11
124	النمو المستقبلي المتوقع لسكان العالم.	12
126	تقلص مساحة الغابات بالنسبة للمساحة الإجمالية للكرة الأرضية من سنة 2000 إلى سنة 2010.	13
153	تطور عدد أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية من 1394هـ إلى 1431هـ (1974م إلى 2010م).	14
155	الدول الأعضاء الأكبر مساهمة في رأس مال البنك الإسلامي للتنمية.	15
167	كيانات وهيئات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.	16
173	النسبة المئوية لمختلف صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية.	17
175	توزيع التمويل الإجمالي للمشاريع حسب القطاعات الاقتصادية خلال الفترة من 1427هـ إلى 1431هـ (2006م إلى 2010م).	18

فهرس الملاحق

الصفحة	البيان	الرقم
209	نموذج طلب التمويل	01
210	نموذج بيانات المضارب	02
211	قائمة الأعضاء ومقدار اكتتاب المؤسسين للبنك الإسلامي للتنمية	03
212	الهيكل التنظيمي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية	04

الملخص:

لقد أصبح التحدي الذي يواجهه دول العالم يتمثل في العمل على تحقيق تنمية شاملة تأخذ في الحسبان ضرورة الحفاظ على البيئة والتنوع البيئي، لذا وجب تظافر الجهود لجميع الأطراف الفاعلة في المجتمع.

وتلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور في الاقتصاديات الحديثة لما تتميز بها من خصائص وميزات تجعلها قادرة على التكيف مع المتغيرات البيئية، ما ساعد هذه المؤسسات على فرض وجودها كآلية فعالة لتحقيق التنمية المستدامة.

لكن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية لا يزال يعاني من عدة عوائق أدت إلى عرقلة تنمية هذا القطاع ويأتي في مقدمة هذه العوائق التمويل بسبب الشروط التي تفرضها البنوك التجارية، وهذا ما دعا الاقتصاديين إلى البحث عن حل لعلاج هذا المشكل عن طريق استحداث صيغ وأساليب من طرف البنوك الإسلامية لحل هذا المشكل، ولعل أهم هذه الصيغ التمويل بالمشاركة، والذي يعتمد على معيار الربح كحل بديل عن معيار الفائدة الذي تستخدمه البنوك التجارية، والذي أثبتت الأزمة العالمية لسنة 2008 فشله، وكذا ارتفاع الأصوات المنادية إلى ضرورة إيجاد بديل عن معيار الفائدة يكون أكثر فعالية.

إن اعتماد البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ المشاركة يمكن أن يحقق ما عجزت عنه البنوك التقليدية من خلال إتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من المستثمرين، لكن التطبيق العملي لهذه الصيغ لا يزال محدود نظرا لارتفاع درجة المخاطرة عند التطبيق.

الكلمات المفتاح: المشاركة، المضاربة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التنمية المستدامة.

Resume:

Le défi q'affrante les pays du monde est devenu le travail pour la réalisation d'un développement global qui prend en considération la préservation de l'environnement et la diversité écologique, pour cela tous les efforts des parties actives de la société doivent être concernés.

Les petites et moyennes entreprise (P.M.E) jouent un rôle dans les économies moderne pour ce qui les caractérise en fonctionnalités caractéristique qui les rendent apte à s'adapter avec les variantes environnementales, ce qui à aidé ces entreprises a imposer leur existence comme un outil fiable pour la concrétisation d'un développement durable.

Mais le secteur des P.M.E notamment dans les pays en voie de développement souffre encore de plusieurs obstacles qui ont conduit a l'obstruction du développement de ce secteurs vient en tête de ces obstacles, le financement et ce à cause des conditions imposes par les banques commerciale, ce qui à poussé les économistes à recherche des solutions pour résoudre ces problèmes, en introduisant des méthodes et moyens par les banques islamiques pour résoudre ce problème, et parmi les plus important de ces méthode, le financement participatif qui prend en considération le critère du profit comme alternative au critère bénéfice, qu'utilise les banques commerciales, que la crise mondiale de l'année 2008 a prouvé son échec ainsi que la levée des vois appelant à la nécessité de trouver une alternative au critère du bénéfice qui sera plus efficace.

L'adoption des banques islamiques du financement des P.M.E selon les normes participatives peut donner des résultats, la ou les banques traditionnelles ont échouées en donnant l'occasion devant le plus grand nombre des investisseurs.

Mais l'application pratique de ces normes reste limité, vu la levée du degré des dangers lors de l'utilisation de ces normes.

Les Mots Clés: Elmosharaka, Elmodaraba, Les petites et moyennes entreprises, Le Développement durable.

مقدمة

مقدمة: إن التنمية الاقتصادية هي التحدي الذي يواجهه الدول النامية، لكن التركيز عليها دون التفكير في عواقبها على الجانب الاجتماعي والبيئي أدى إلى حدوث كثير من الأزمات الاجتماعية والبيئية، فتغير المفهوم من التنمية الاقتصادية إلى مفهوم أوسع هو التنمية المستدامة الذي يجمع بين بعدين أساسيين هما التنمية كعملية للتغيير والاستدامة كبعد زمني.

إن تحقيق هذه التنمية يتطلب توفير متطلباتها، وتضافر جهود مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع ومن بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى إلى تحقيق هذا الهدف، لذا وجب العمل على توفير عوامل النجاح لهذه المؤسسات، ويعتبر مشكل التمويل من أكبر ما تعاني منه هذه المؤسسات، حيث أن الأموال المتاحة لها لا تفي لها بالغرض، وأمام هذا الوضع تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل من البنوك التقليدية عن طريق القروض لتغطية هذا العجز و لكنها كثيرا ما تصطدم بشروط اقتراض صعبة وقاسية، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة إنشاء وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن للتمويل أهمية بالغة بالنسبة إلى هذه المؤسسات لهذا يجب ترقية آليات تمويلها عن طريق إعداد سياسات تمويلية تأخذ في عين الاعتبار احتياجات هذه المؤسسات وخصائصها عن طريق استحداث صيغ وأساليب تمويلية مناسبة لها تكون ذات فعالية أكبر من جهة وقادرة على توفير الأموال من جهة أخرى، ومن بين الصيغ المستحدثة نجد صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية بمختلف أنواعها ومن بينها صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة، والتي يمكن أن تكون قادرة على توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات.

إشكالية البحث: بناء على ما سبق فقد تمت صياغة الإشكالية التالية:

ما هو دور صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتحقيق التنمية المستدامة؟.

الأسئلة الفرعية: لتفكيك جوانب هذا التساؤل المحوري و التدقيق في جزئياته الأساسية ، ارتأينا طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما أهميتها في الاقتصاديات الحديثة ؟
- ما مفهوم التمويل التقليدي وما هي أشكاله وخصائصه ؟
- ما هي صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية ؟
- ما هي أهم صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة ؟
- ما مفهوم التنمية المستدامة ؟ وما هي أبعادها وأهدافها ؟

● كيف تسير التجربة الميدانية لصيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية؟ وما هي النتائج المحققة في الواقع العملي ؟

● ما هي المعوقات والمخاطر التي تواجه مجموعة البنك الإسلامي للتنمية عند استخدامها لصيغ التمويل بالمشاركة ؟ وما هي الإجراءات المتبعة لتقليل من هذه المخاطر والمعوقات ؟

فرضيات البحث:

الفرضية الرئيسية: تلعب صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية دورا محدودا لتحقيق التنمية المستدامة.

الفرضيات الثانوية: للإجابة المسبقة عن تساؤلات الدراسة تصوّرنا فرضيات نحاول تأكيدها أو نفيها خلال هذا العمل، يمكن إجمالها فيما يلي:

- تعتبر صيغ التمويل بالمشاركة من بين الأساليب المستحدثة والبديل الأنسب للتمويل التقليدي، والأكثر ملائمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- يواجه التطبيق العملي لصيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية عدة مخاطر ومعوقات تؤدي إلى الاستخدام المحدود لهذه الصيغ في الواقع العملي.
- الاستخدام المحدود لصيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية يؤدي إلى التقليل من تحقيق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة في الدول الأعضاء.

أسباب اختيار الموضوع: من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هناك أسباب ذاتية متمثلة في رغبتنا وميولنا إلى البحث في هذا الموضوع، وأسباب موضوعية تتمثل في أن هذا الموضوع جديد ولم يأخذ القدر الكافي من الدراسة والتحليل العلمي، وكذا التغيرات التي طرأت على الساحة العالمية في الجانب الاقتصادي خاصة بعد الأزمة المالية وظهور العديد من الاقتصاديين الذين يدعون إلى إيجاد بديل للنظام المصرفي العالمي يكون قادرا على مواجهة تحديات العصر والحد من الأزمات الاقتصادية الدورية، هذا البديل لن يكون سوى نظام اقتصادي وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى محاولة إحياء السنة النبوية فيما يخص جانب المعاملات المالية من المنظور الإسلامي وهذا من أجل الدعوة والتأكيد على أن تطور المجتمعات الإسلامية لن تكون إلا من خلال التمسك بهذا الدين في مختلف ميادين الحياة، ومن بينها الميدان الاقتصادي، يقول سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، فمضى ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله"، وأيضا فتح الأبواب وتشجيع الباحثين على الاهتمام والبحث في ميدان الاقتصاد الإسلامي، وإيجاد بديل عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي أثبتت فشلها سواء النظام الرأسمالي أو النظام الاشتراكي.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: تم اختيار مجموعة البنك الإسلامي للتنمية كنموذج للدراسة للأسباب التالية:

- يستخدم هذا البنك صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة في عملياته وأنشطته.
- يعتبر من بين البنوك الإسلامية الرائدة في تطبيق هذه الصيغة.
- يساهم في تحقيق متطلبات مجتمعات الدول الأعضاء.

الحدود الزمانية: تم دراسة الحالة في الفترة من سنة 1427هـ إلى 1434هـ (2006 إلى سنة 2013)، حيث تعتبر الفترة جديدة، إضافة إلى توفر المعلومات الخاصة بهذه الفترة، وأيضا من أجل معرفة مدى التطور والتوسع في استخدام صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية الدراسة في:

- تعاضم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات الحديثة.
- توفير المناخ المناسب للنهوض وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة ومدى ملاءمتها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الدعوة إلى السعي نحو تحقيق هدف التنمية المستدامة في العالم في هذا العصر.
- دور صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة.

أهداف الدراسة: أما أهداف الدراسة فهي تتمثل فيما يلي:

- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية
- التعريف بمختلف صيغ وأساليب التمويل المستحدثة في البنوك الإسلامية
- صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة المستحدثة لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- توضيح الدور الذي تلعبه صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

الدراسات السابقة: من الدراسات السابقة نذكر ما يلي:

- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، رسالة دكتوراه تحت عنوان **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن**، كلية الشريعة جامعة اليرموك، الأردن 2007. وقد قسم الباحث هذه الرسالة إلى خمسة فصول، بدأها كفصل تمهيدي تحدث فيه عن مفهوم تطوير آليات التمويل بالمشاركة عن طريق تقديم مجموعة من التعاريف المتعلقة بالتطوير والآليات، ثم انتقل إلى التعريف بالتمويل الإسلامي أشكاله وقواعده، وأيضاً عقد الشركة وأشكالها، وفي الفصل الأول تناول صيغ التمويل بالمشاركة في التجربة المصرفية الإسلامية، بدأها بصيغة المشاركة ثم تناول صيغة المضاربة وأخيراً تناول صيغ أخرى للتمويل بالمشاركة، أما في الفصل الثاني فخصصه للجانب التطبيقي أي واقع التمويل بالمشاركة في المصرفية الإسلامية واختار بنكين كنموذج للدراسة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي، حيث تناول واقع التمويل وفق صيغ المشاركة في البنكين والمقارنة بين استخدام هذه الصيغ في البنكين وأيضاً مقارنة استخدام صيغ التمويل بالمشاركة مع باقي صيغ التمويل الإسلامية الأخرى، وفي الفصل الثالث تناول معوقات ومخاطر الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة، وفي الفصل الرابع والأخير تطرق إلى مجموعة من الحلول للحد والتقليل من مخاطر هذه الصيغ، وأيضاً آليات وطرق جديدة لتفعيلها، وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن التمويل بالمشاركة يعتبر من بين أهم التمويلات مقارنة بصيغ التمويل الأخرى، وأيضاً كنتيجة أخرى توصل إليها الباحث هي ارتفاع درجة المخاطرة لهذه الصيغ نتيجة طول مدة الاستثمار من جهة وعدم وجود الضمانات من جهة ثانية، وانطلاقاً من هذه النتائج التي توصل إليها الباحث نسعى في بحثنا هذا إلى معرفة مدى إمكانية استخدام هذه الصيغ لتحقيق التنمية المستدامة.
- محمد عبد الحليم محمد فرحان، رسالة ماجستير تحت عنوان **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية فسم المصارف الإسلامية بدون سنة نشر، وقد تناول في هذه

الرسالة مفاهيم عامة عن المشروعات الصغيرة، وقد قسم الباحث هذه الرسالة إلى أربعة فصول تناول في الفصل الأول عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعوائق التي تواجه هذه المؤسسات، ثم تطرق في الفصل الثاني إلى التمويل الإسلامي تعريفه، خصائصه، أهميته وأهم الفروق بينه وبين التمويل الربوي، وكذا ضوابط ومعايير وأهم أشكال هذا التمويل، أما الفصل الثالث فقد خصصه لتقديم أهم مصادر التمويل الإسلامي والمتمثلة في المصادر الذاتية، التعاونية، الإلزامية، ومصادر التمويل الاستثمارية كالمصارف الإسلامية، وفي الفصل الرابع تناول فيه استراتيجية لتطوير مصادر التمويل الإسلامي عن طريق الدولة، ومؤسسات الزكاة والأوقاف أو عن طريق المصارف الإسلامية، ليختم هذه الرسالة بتقديم مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصل إليها، ومن بين هذه النتائج أن التمويل الإسلامي بخصائصه وتنوع أشكاله يجعل منه الأنسب والأعدل والأكفأ من بين طرق التمويل الأخرى وذلك للدور الاجتماعي الكبير الذي يمكن أن يلعبه هذا النوع من التمويل، وأيضا أن هذا التنوع يجعل منه أكثر طرق التمويل ملائمة لتنوع وأهداف المشروعات الصغيرة.

● جميل محمد سلمان خطاطبة، **التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن**، رسالة ماجستير تخصص الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، سنة 1992، وقد قام الباحث بتقسيم هذه الرسالة إلى أربعة فصول، تناول في الفصل الأول عموميات حول المؤسسات الصغيرة أهميتها وواقعها في النظام الرأسمالي والاشتراكي وفي البلدان النامية وأهم المعوقات التي تواجهها، وتطرق أيضا إلى التمويل الربوي والاربوي وأهم خصائصهما ومصدرهما، أما الفصل الثاني فقد خصصه لواقع المؤسسات الصغيرة في الأردن وتمركزها ودور هذه المؤسسات في الاقتصاد الأردني وأهم المشاكل والعقبات التي تواجهها، وفي الفصل الثالث تطرق فيه بالتفصيل إلى مصادر التمويل اللاربوي الملائمة سواء الداخلية أم عن الدولة أم مؤسسات الزكاة وأيضا عن طريق المصارف الإسلامية ومختلف الأشكال التي تتعامل بها ومن بينها صيغ المشاركة، أما الفصل الرابع فقد تناول فيه توجهات وأساليب جديدة لأجل حل مشكل التمويل الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة من بينها تقديم الخبرة وحل مشكل الضمانات، وفي الأخير توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها أن التمويل اللاربوي يشترط تحقيق مصلحة العباد وترتيب الحاجات في المجتمع كما يحرص على تنمية المال وتحقيق ربحية مناسبة للحصول على الجدوى الاقتصادية للاستثمار، ومن جهة أخرى توصل الباحث إلى أنه وبالرغم من قطع أشواط كبيرة من طرف المصارف الإسلامية فيما يخص عمليات التمويل إلا أن صيغ المشاركة لا تزال تعاني من ضعف في استخدامها.

● **منهج الدراسة:** وقد اعتمدنا في معالجة هذا البحث على:

● **المنهج الوصفي التحليلي** لدراسة الجانب النظري: حيث قمنا بوصف وتحليل وعرض صيغ تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التمويل التقليدي، و الصيغ البديلة والمتمثلة في التمويل بالمشاركة ومدى ملاءمتها لهذا القطاع الحيوي.

● منهج دراسة عينة مشاريع عند معالجة الجانب التطبيقي من الدراسة: حيث قمنا بناء على التقارير والإحصائيات

بتحليل هذه الدراسة معتمدين على الأدوات الإحصائية كالنسب المئوية، والأشكال البيانية.

ولإنجاز هذه الرسالة قمنا بتقسيمها إلى أربعة فصول كما يلي:

في الفصل الأول تناولنا فيه عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصائصها، وأهميتها في الاقتصاديات الحديثة، والمشاكل التي تواجهها، ثم تحدثنا عن التمويل التقليدي لهذه المؤسسات أهميته، ومصادره المختلفة الداخلية والخارجية، وأنواعه القصير الأجل والمتوسط والطويل الأجل، ثم تناولنا عيوب ومحدودية هذا التمويل، ثم عرجنا إلى التمويل البديل عنه في البنوك الإسلامية حيث قمنا بتقديم نظرة عامة حول البنوك الإسلامية نشأتها وتطورها، والموارد المالية المتاحة أمام هذه البنوك لتمويل استثماراتها، ثم تطرقنا إلى خصائص ومعايير التمويل في هذه البنوك وكذا أهميتها، وأخيرا قدمنا مختلف صيغ وأساليب التمويل في هذه البنوك بصفة عامة وهي التمويل بالمشاركة، والتمويل بالبيع، والتمويل بالإجارة.

أما الفصل الثاني فخصصناه بالتفصيل لتقديم صيغ التمويل بالمشاركة والمتمثلة في صيغتي المشاركة والمضاربة، حيث تناولنا في البداية المشاركة تعريفها، دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة، ثم انتقلنا إلى أنواع وأقسام الشركات وهي شركات الأملاك وشركات العقود، وبعدها عرجنا إلى شروط صحة المشاركة سواء المتعلقة بالمتعاقدين أم برأس المال أم بتوزيع النتائج أم بالتنفيذ، وبعد ذلك قدمنا مختلف أنواع المشاركات وهي المشاركة الثابتة والمتغيرة والمتناقصة. ثم بعدها انتقلنا إلى الحديث عن الصيغة الثانية وهي المضاربة تعريفها، ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة، وأشكالها الثنائية والجماعية، ثم تناولنا أنواع المضاربة المطلقة والمقيدة وشروط صحتها المتعلقة برأس المال والعمل وتوزيع الأرباح بين مختلف الأطراف المشاركة، وبعدها تطرقنا إلى تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية وآلية تحديد وتوزيع واقتسام الأرباح، وكذا أسباب انقضاء المضاربة، وفي الأخير قمنا بذكر عيوب ومخاطر تطبيق المشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية وقدمنا مجموعة من الحلول للحد والتقليل من هذه المخاطر.

في الفصل الثالث خصصناه لعلاقة التمويل بالمشاركة بالتنمية المستدامة، حيث تطرقنا في البداية إلى تقديم مفاهيم عامة عن التنمية المستدامة تعريفها، مبادئها وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذا أهدافها ومؤشرات قياسها، ثم انتقلنا إلى الدور الذي تلعبه صيغتنا المشاركة والمضاربة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، الاقتصادية كزيادة الاستثمار وتنويعه والحد من التضخم وارتفاع الأسعار وكذا تحقيق الاستقلال الاقتصادي والحد من التبعية الاقتصادية، وأيضا حسن تخصيص واستغلال الموارد المتاحة، أما الدور الذي تلعبه في تحقيق الأبعاد الاجتماعية فتتمثل في تحقيق فرص متكافئة للأفراد، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وأيضا توفير حاجات الأفراد وغيرها، وفيما يخص الدور البيئي فتتمثل في حماية البيئة وذلك عن طريق القيام بالمشاريع الاستثمارية التي لا تشكل خطرا على البيئة.

وفي الفصل الرابع قمنا بدراسة عينة عن بعض هذه المؤسسات وواقع التطبيق العملي لهاتين الصيغتين وتم اختيارنا لمجموعة لبنك الإسلامي للتنمية كنموذج كونه يقوم باستخدام هذه الصيغ في عملياته وأنشطته، حيث قمنا في البداية بإعطاء لمحة مختصرة عن هذا البنك، نشأته ورسائله ومختلف الصيغ التي يتعامل بها، ثم انتقلنا إلى مختلف عمليات التمويل بالمشاركة أي

الواقع العملي في هذا البنك، والنتائج التي تم تحقيقها وفق صيغة المشاركة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في مجتمعات الدول الأعضاء، وفي الأخير قدمنا تقييم عام حول التطبيق العملي لصيغة المشاركة في هذه المجموعة.

لتكون خاتمة الدراسة بتقديم مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

التمويل التقليدي والتمويل البديل في
البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة

I. التمويل التقليدي والتمويل البديل في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

مقدمة الفصل: إن الاتجاه الجديد في تنمية الاقتصاديات الحديثة هو الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتركيز على دورها في إحداث النمو وتحقيق التنمية وذلك بما تمارسه من أنشطة اقتصادية متعددة من حيث الطبيعة ومختلفة من حيث القطاعات، إلا أن هذه المؤسسات تصطدم بمجموعة من العراقيل تعيق نشأتها وتطورها وأهم مشكلة تواجهها هي مشكلة التمويل وتوفير الأموال.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريفها، خصائصها، أهميتها، والمشاكل التي تواجه هذا القطاع، ثم نتطرق إلى التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مفهومه، وأهميته، ومصادره، وأشكاله، ومحدوديته، لنتناول في الأخير التمويل البديل عنه في البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نتطرق فيه إلى البنوك الإسلامية، وخصائص ومعايير التمويل في البنوك الإسلامية لهذه المؤسسات، ثم نتناول مختلف صيغ وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية لهذه المؤسسات.

1.I.1. عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: سنتناول في هذا المبحث نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص تعريفها، خصائصها، أهميتها، والمشاكل التي تعاني منها.

1.1.1.I. مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن صعوبة تحديد تعريف موحد يتفق عليه الأطراف والجهات المهمة بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يرجع إلى جملة من الأسباب نحملها فيما يلي :

- التطور الكبير والمستمر للمؤسسة الاقتصادية منذ ظهورها إلى يومنا هذا من حيث طرق تنظيمها وأشكالها القانونية.
- اختلاف ظروف البلدان النامية وتباين مستويات النمو.
- تشعب واتساع الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات (صناعية، فلاحية، تجارية، خدمية)، وهناك بعض المؤسسات تجمع عدة فروع وأنشطة مختلفة مثل الشركات المتعددة الجنسيات.
- اختلاف الإيديولوجيات والاتجاهات بين الكتاب، وبين الأنظمة الاقتصادية (الرأسمالية والاشتراكية).
- من أجل هذه الأسباب وغيرها تم وضع مجموعة من المعايير والمؤشرات من أجل وضع الحدود الفاصلة بين مختلف المؤسسات، ثم نقدم مختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.1.1.1.I. معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هناك مجموعة من المعايير والمؤشرات تستند عليها مختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم الاحتكام إليها من أجل إيضاح الحدود الفاصلة بينها وبين مختلف المؤسسات الأخرى، ونميز نوعين من المعايير هما¹:

- المعايير الكمية;
- المعايير النوعية;

1.1.1.1.1.I. المعايير الكمية: هي مجموعة من المعايير و المؤشرات الكمية تستعمل لقياس أحجامها و محاولة تمييزها عن باقي المؤسسات و من بين هذه المعايير نذكر : حجم العمالة، حجم المبيعات، قيمة الموجودات، التركيب العضوي لرأس المال، القيمة المضافة، الطاقة المستعملة، رقم الأعمال، رأس المال المستثمر الخ.

ورغم كثرة هذه المعايير الكمية إلا أن أكثرهما استخداما عند وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هما معيارا حجم العمالة و حجم رأس المال نظرا لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين لذا سنتناول كل منهما بشيء من التفصيل فيما يلي:

¹ : رابح خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص ص:19،18.

أ- حجم العمالة : ويعد من المعايير المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحسب هذا المعيار تقسم المؤسسات حسب عدد العمال فيها، فالمؤسسات الكبيرة تشغل أعداد ضخمة من العمال، بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعدد عمالها أقل من الأولى.

ب- المعيار المالي أو النقدي: إلى جانب المعيار العددي أو البشري نجد المعيار المالي والذي يعبر عنه بمؤشرات مالية هي: رأس المال، رقم المبيعات، حجم المبيعات، فالمؤسسات الكبيرة تتميز ب ضخامة حسب هذا المعيار هذه المؤشرات، بينما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون هذه المؤشرات محدودة.

إن الاعتماد على المعايير الكمية فقط لا يكفي لوضع الحدود الفاصلة بين مختلف المؤسسات، لذلك تم الاعتماد على نوع آخر من المعايير وهي النوعية.

I.1.1.1.2.1.1.1. المعايير النوعية: إن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد ووضع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لاختلاف أهميتها النسبية، واختلاف درجات النمو، واختلاف المستوى التكنولوجي مما اوجد تباينا واضحا بين التعاريف المختلفة ولأجل توضيح أكثر للحدود الفاصلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية والتي من أهمها ما يلي: الاستقلالية، الملكية.

أ- الاستقلالية: ونعني بها استقلالية المؤسسة عن أي تكتلات اقتصادية وبذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى، ويمكن أن نطلق على هذا المعيار اسم المعيار القانوني، وأيضا استقلالية الإدارة والعمل، ولن يكون المدير هو المالك الشخصي وتفرد المدير في اتخاذ القرارات وان يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص التزامات المؤسسة اتجاه الغير.

ب- الملكية: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات أموال وقد تكون ملكيتها ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية (مؤسسات ولاثية، بلدية.... الخ)، وقد تكون الملكية مختلطة.

I.1.1.1.2.1.1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: نميز بين تعاريف التكتلات والمنظمات الدولية من جهة، وتعريف الدول من جهة أخرى كالآتي:

I.1.2.1.1.1. تعريف بعض التكتلات والمنظمات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بناء على ذلك وردت عدة تعاريف لهذه المؤسسات نذكر من بينها ما يلي:

أ- تعريف منظمة العمل الدولية: فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف على أنها "تلك المنشآت الإنتاجية والحرفية التي لا تتميز بالتخصص بالإدارة ويديرها مالكيها ويصل عدد العاملين فيها إلى 250 عاملاً²" وهذا التعريف يعود إلى المعيار الكمي المتعلق بعدد العمال.

ب- تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعي (UNIDO) : وتعريفها على أنها "كافة الوحدات الإنتاجية صغيرة الحجم التي تضم الصناعات الريفية واليدوية والحرفية إضافة إلى المصانع الصغيرة الحديثة سواء التي تتخذ شكل المصانع أو تلك التي لا تتخذ هذا الشكل"³.

ج- تعريف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA) : تعرفها على "أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أي مؤسسة تشغل ما بين (250،50) عامل⁴" وهذا التعريف يتشابه مع تعريف منظمة العمل الدولية.

د- تعريف الاتحاد الأوروبي: واعتمد الاتحاد الأوروبي في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في أبريل 1996 على ثلاثة معايير وهي، عدد العمال، رقم الأعمال، واستقلالية المؤسسة، وقد فرق الاتحاد الأوروبي في تعريفه بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات المتوسطة كالتالي⁵ :

المؤسسات المصغرة هي المؤسسة التي تشغل من 1 إلى 9 عمال.

المؤسسات الصغيرة هي التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل من 10 إلى 49 عامل، وتنجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.

المؤسسات المتوسطة هي تلك المؤسسات التي توافق معايير الاستقلالية، وتشغل من 50 إلى 250 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها 40 مليون أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

2.2.1.1.I. تعريف بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تبنت كل دولة تعريف خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسنكتفي ببعض التعريف فق

أ- تعريف اليابان: استناداً لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1962 فإن التعريف المحدد لهذا القطاع يلخصه الجدول أدناه، حيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط.

² : مليكة سعد جاد، الصناعات الصغيرة في الدول المتقدمة والنامية، مجلة التنمية الصناعية العربية، المملكة العربية السعودية، العدد 11، 1985، ص:84.

³ : إسماعيل محمد، اقتصاديات الصناعة والتصنيع مع اهتمام خاص بدراسة الجدوى الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1992، ص:209.

⁴ : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الابتكار في بلدان مختارة من منظمة الاسكوا الأمم المتحدة نيويورك، 2002، ص:5.

⁵ : هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفاث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2008، ص:35.

جدول 1: معايير تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان.

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
- المؤسسات المنجمية والتحويلية وباقى فروع النشاط الاقتصادي.	- أقل من مائة مليون ين ياباني	- ثلاث مائة عامل أو أقل
- مؤسسات التجارة بالجملة.	- أقل من ثلاثين مليون ين ياباني	- مائة عامل أو أقل
- مؤسسات التجارة بالتجزئة.	- أقل من عشرة مليون ين ياباني	- خمسون عامل أو أقل

المصدر: إبراهيم القرناص، تقرير عن التجربة اليابانية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، طوكيو، 2002، ص ص: 2، 3.

ب- تعريف الجزائر: وضعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريفا لهذه المؤسسات في القانون التوجيهي لترقية هذه المؤسسات عام 2001، والذي تم فيه تحديد معياري رأس المال والحصيلة السنوية كما يلي: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة تعمل في إحدى القطاعات الاقتصادية (الصناعة، الزراعة، التجارة والخدمات)، والتي يتراوح عدد العمال فيها بين 10 عمال كحد أدنى و500 كحد أقصى وان لا يقل رقم أعمالها عن 20 مليون دينار كحد أدنى ومليارين كحد أقصى، وتتراوح حصيلتها السنوية ما بين 10 مليون دينار كحد أدنى و500 مليون دينار كحد أقصى، وتتمتع بالاستقلالية في الإدارة والملكية، وان تكون حصتها من السوق محدودة وتكون محلية النشاط وتستخدم الأساليب الجديدة في الإنتاج والإدارة وتقسيم العمل"⁶.

بعد تقديمنا لمجموعة من التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبعض التكتلات والمنظمات الدولية وبعض الدول وبالاعتماد على المعايير الكمية والنوعية السالفة الذكر يمكننا أن نخلص إلى وضع شامل بين الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، ونعتمد في تعريفنا هذا على الدراسات الجزائرية وخاصة القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحديد معيار رأس المال والحصيلة السنوية، فيكون التعريف كالتالي " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل مؤسسة تعمل في إحدى القطاعات الاقتصادية (الصناعة، الزراعة، التجارة والخدمات)، والتي يتراوح عدد العمال فيها بين 10 عمال كحد أدنى و500 كحد أقصى وان لا يقل رقم أعمالها عن 20 مليون دينار كحد أدنى ومليارين كحد أقصى، وتتراوح حصيلتها السنوية ما بين 10 مليون دينار كحد أدنى و500 مليون دينار كحد أقصى، وتتمتع بالاستقلالية في الإدارة

⁶: نفس المرجع السابق، ص: 30.

والمملكية، وان تكون حصتها من السوق محدودة وتكون محلية النشاط وتستخدم الأساليب الجديدة في الإنتاج والإدارة وتقسيم العمل".

2.1.1.I خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها: للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصائص تميزها عن باقي

المؤسسات الأخرى، كما أن أهميتها تزايدت بشكل متسارع في الاقتصاديات الحديثة.

1.2.1.I خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة ميزات وخصائص يمكن

إبرازها في النقاط التالية⁷:

1.1.2.1.I سهولة الانتشار والتأسيس: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصغر حجم رأسمائها وسهولة إنشائها، إلى

جانبا قصر الوقت اللازم لإعداد دراسات تأسيسها بما فيها دراسات الجدوى، كما أنها تتميز بسهولة تنفيذ المباني وتركيب خطوط الإنتاج من آلات ومعدات، وانخفاض المصاريف الإدارية وسهولة تصميم هياكلها التنظيمية.

2.1.2.1.I سهولة الإدارة: تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة والقيادة والتوجيه، والوضوح في تحديد

الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها، وبساطة الأسس والسياسات التي تحكم عمل المؤسسات وسهولة إقناع العاملين والعملاء بها كما أن مالك المؤسسة في الغالب هو مديره إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية والمالية، إلا أن هذا يؤدي أحيانا إلى خلل في الهيكل الإداري.

3.1.2.1.I المرونة العالية والتكيف مع المتغيرات: إن هذه المؤسسات لديها القدرة على التأقلم بشكل أكبر من

المؤسسات الكبيرة، حيث أنها تستطيع أن تتكيف مع المتغيرات البيئية الخارجية والمرونة في مجال الإنتاج من حيث الكم والنوع وبرامج التسويق مما يجعلها أسرع استجابة لحاجات السوق.

4.1.2.1.I انخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة: تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تستخدم نمطا تكنولوجيا

بسيطا جدا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، ويعتبر هذا النمط أكثر ملاءمة لطبيعة ظروف الدول النامية، فالتقنيات المستخدمة في هذه المؤسسات مكثفة للعمل وبسيطة، وتكلفتها منخفضة جدا، بالمقارنة بالتقنيات المتطورة المكثفة لرأس المال، بالإضافة إلى هذه فان المادة الأولية المرتبطة بهذه التقنيات غالبا ما تكون متوفرة محليا والمهارات العمالية المطلوبة بها بسيطة.

5.1.2.1.I الاعتماد على السوق المحلي: غالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اتصال وثيق مع المجتمع

المحلي، حيث تأخذ هذه المؤسسات من المجتمع المحلي موقعا لعملياتها الإنتاجية، إذ أن المالك والعاملين ينتمون لنفس هذا المجتمع،

⁷ : نفس المرجع السابق، ص ص:30،31.

وهذا بدوره يؤدي إلى إكساب المؤسسة خبرة كبيرة في معرفة سلوك وأذواق المستهلكين، وسبل إشباع حاجاتهم وحجم الطلب الحالي والمستقبلي على منتجاتهم.

I. 6.1.2.1. انخفاض تكلفة العمالة: تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقنية إنتاجية اقل تعقيدا و اقل كثافة رأسمالية،

وبالتالي تمتلك القدرة على استيعاب العمالة لا سيما وان انخفاض تعقيد التقنية فيها يجعل التدريب على استخدامها أكثر يسرا.

I. 7.1.2.1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكاملة وداعمة للمؤسسات الكبيرة: يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

أن تحقق بعض المزايا الناجمة عن فصل الوظائف أو مراحل الإنتاج ذات الوفرات الكبيرة من خلال التخصص في بعض منها، والعمل على نطاق اقتصادي مناسب، ففي صناعة الأحذية مثلا، يتعذر على المنتج الكبير إنتاج كافة الأحذية بكميات اقتصادية مع اختلاف الألوان والأشكال والتصميمات والأحجام، لذا فان المؤسسة الصغيرة كثيرا ما تلجأ لإنتاج نوعيات محددة من الأحذية، وتعتمد المؤسسة الصغيرة على المؤسسات الكبيرة العاملة في نفس المجال لاستيفاء احتياجاتها من الخامات الأساسية، ويشمل هذا الأمر حالة الصناعات الكيماوية البترولية والمعدنية، كما تأخذ العلاقة صورا تكاملية أخرى، أبرزها التعاقد من الباطن مع المؤسسات الصغيرة على تصنيع بعض المكونات لحساب المؤسسات الكبيرة مثلما هو شائع في الصناعات الهندسية وصناعة المنتجات المعدنية والصناعات الالكترونية.

I. 2.2.1. أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد برز بشكل جلي الدور الحيوي والأساسي للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة والإحصائيات المتوفرة تدل على أن هذه المؤسسات هي الغالبة خاصة في اقتصاديات البلدان المتقدمة، وتعتبر بالتالي الركيزة الأساسية للاقتصاد في هذه البلدان، وبالأخص في مجال التنمية، ويمكن تحديد أهمية إقامة مثل هذه المشاريع في الآتي⁸:

- تشكل نواة للمشروعات الكبيرة.
- توفر فرص عمل متنوعة وبتكاليف رأسمالية منخفضة.
- عامل مهم لتنمية المناطق الريفية ، وتقليل الهجرة من الأرياف إلى المدن، بل قد تساهم في تحقيق الهجرة العكسية.
- تستخدم الموارد المحلية بدرجة كبيرة.
- تتميز بالمرونة في مواجهة التقلبات الاقتصادية.
- دعم سياسات الاكتفاء الذاتي على الأقل في بعض السلع والخدمات والتقليل من الاستيراد وتحسين الصادرات والمساهمة الفعلية في دعم الناتج القومي.

والجدول التالي يبين مساهمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص العمل والإنتاج الصناعي في بلدان مختلفة.

⁸ : صالح يوسف درديرية ، دور اتحاد عام غرف التجارة والصناعة في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ورقة بحثية مقدمة لندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، طرابلس(- ليبيا، 25-27 /7/ 2005 ، ص:2.

جدول 2: مساهمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص العمل والإنتاج في بعض الدول.

المنظمة أو الدولة	نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المؤسسات الإجمالية	نسبة اليد العاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي التشغيل	نسبة إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي الإنتاج في الدولة
الصين	99%	73%	60%
الهند	95%	80%	40%
البرازيل	99.2%	66.8%	60.8%
كوريا الجنوبية	99.7%	71%	47.5%
الدول العربية	82.7%	33%	33%

المصدر: تقرير المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، مقترح أولي لبرنامج تطوير دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية، سبتمبر، 2010.

كما أن هذه المؤسسات تساهم في التجارة العالمية بنحو 25% إلى 35% من الصادرات العالمية للمواد المصنعة. وتشير تقديرات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي إلى أن معدل مساهمة هذه المؤسسات في صادرات دول المنظمة تبلغ حوالي 26% من إجمالي الصادرات. كما تشير إلى الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات كمصدر لروح المبادرة والإبداع المتواصل، فالصناعات الصغيرة الجديدة تبادر إلى ابتكار منتجات وعمليات إنتاجية جديدة في قطاع الصناعة، بل واستطاعت أن تتفوق على بعض المؤسسات الكبيرة في الميدان التكنولوجي ليس باستعمال التقنيات الحديثة في الإعلان فحسب، بل أيضا باستعمال الآلات والمعدات الأكثر تناسبا وملائمة مع القطاع الموجود فيه.⁹

ونظرا لما لهذه المؤسسات من أهمية في الاقتصاديات الحديثة، لذا وجب العمل على توفير المناخ المناسب لإنشائها وتطورها من خلال تلبية حاجاتها المالية من مختلف المصادر وعلى تعدد أشكالها، وهذا لضمان استمراريتها وتطورها.

3.1.I معوقات ومشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول

النامية من عدة مشاكل تعيق تنميتها وتطورها، مما يؤدي إلى الحد من فعالية هذا القطاع الهام، ومن أهم هذه المشاكل والمعوقات نذكر ما يلي¹⁰:

⁹: نبيل جواد، مرجع سبق ذكره، ص: 82.

¹⁰: عبد الرحمن يسري، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995، ص: 31.

I.1.3.1.1. مشاكل التمويل: يعتبر التمويل أكبر مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهذه المؤسسات تعتمد على المدخرات الفردية والعائلية لتلبية احتياجاتها المالية، لكن في كثير من الأحيان تصطدم بمشكلة عدم كفاية هذه المدخرات، مما يؤدي بهم للجوء إلى عملية الإقراض من المصادر المختلفة، سواء كانت المؤسسات المالية أو من الأفراد، لكن اللجوء إلى هذه المصادر الخارجية لتوفير الأموال اللازمة للمشروع يصطدم بصعوبة الحصول على هذه القروض المالية، بسبب الشروط والضمانات القاسية التي تفرضها المؤسسات المالية من جهة، وإلى معدلات الفائدة المرتفعة التي يفرضها الأفراد السماسرة من جهة أخرى، وهذا ما يشكل عائقا كبير في سبيل تنمية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

I.2.3.1.1. المشاكل الإدارية: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلة التسيير، فكثيرا ما تزاوّل هذه المؤسسات نشاطها دون أن تكون لديها أفكار واضحة عن تقنيات العمل الإداري، كما أن هذه المؤسسات غالبا ما تكون الإدارة والتسيير بيد أصحابها، أو تعيين أقربائهم، والذين يلجؤون إلى ممارسة صلاحيات التسيير بشكل مركزي، كما أن طريقة التعيين هذه قد تفوت هذه المؤسسات فرصة التسيير بالطرق والتقنيات الحديثة، لمحدودية هؤلاء الأفراد في مجال الإدارة والتسيير.

I.3.3.1.1. مشاكل نقص العمالة المدربة: فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه نقص العمالة المدربة والمؤهلة، وذلك لأن المؤسسات الكبيرة تعتبر أكثر جاذبية لهذه العمالة، لأنها تتيح أجورا مرتفعة بالمقارنة مع أجور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأيضا ضمان الاستمرارية في العمل وتجنب احتمال فقدان المنصب بسبب مخاطر الفشل والتوقف المرتفعة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن المؤسسات الكبيرة تتيح فرص أكبر في مجال التدريب واكتساب المعارف، من خلال الاستفادة من دورات التكوين وتنظيم الملتقيات، من أجل تنمية وتطوير المورد البشري بغرض تشجيع وظيفة البحث والابتكار والإبداع في المؤسسة، وبالتالي إمكانية الترقية وزيادة الأجر، والاستفادة من المزايا الأخرى كنظام المكافآت والحوافز، بينما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمحدودية الأموال يؤدي إلى تقليل فرص التدريب، وبالتالي عدم مواكبة التكنولوجيا الحديثة، وهكذا تبقى هذه المؤسسات قليلة الإبداع والابتكار، مما يهدد وجودها واستمراريتها وتطورها، ويدفع بالعمالة المدربة والمؤهلة إلى الهروب باتجاه المؤسسات الكبيرة لأول فرصة تتاح لهم.

I.4.3.1.1. مشاكل التسويق والتخزين والمنافسة: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل التسويق وتخزين المدخلات والمخرجات، فنجد أن هذه المؤسسات لا تهتم بوظيفة التسويق لتكاليفها المرتفعة، فهذه المؤسسات غالبا لا تقوم بإجراء البحوث التسويقية للتعرف على الفرص المتاحة أمامها واستغلالها، والتحديات التي تواجهها والعمل على التقليل منها، مما ينتج عنه نقص المعلومات التسويقية، سواء فيما يخص التغيرات التي تحصل في الأسعار، والطلب على المنتجات، وظهور

منتجات مستحدثة وبديلة باستمرار نتيجة التطوير والابتكار، وهذا في ظل تغير أذواق المستهلكين، كما تواجه هذه المؤسسات محدودية حصتها السوقية وصعوبة إيجاد منافذ وأسواق جديدة لمنتجاتها.

إن هذه المؤسسات تفتقر إلى وجود أماكن مخصصة لتخزين مدخلاتها من مواد أولية، ومخرجاتها من سلع مصنعة ونصف مصنعة، وتكون مجهزة بالمعدات وفي ظروف مناسبة لعملية التخزين كوسائل التبريد والإضاءة وهذا لعدم تعرض هذه المواد للتلف، كما تعاني أيضا من مشكل التسيير الجيد للمخزون من حيث الانتظام والآجال، وضرورة الحفاظ على هذه المخزونات بالكمية اللازمة، وعدم الوقوع في مشكل عدم كفايتها، الأمر الذي يؤدي إلى التقصير في تلبية حاجات الزبائن، مما يدفعهم للحصول على حاجاتهم إلى البحث عن مؤسسة أخرى، وبالتالي إمكانية فقدان هؤلاء الزبائن نهائيا.

إن المؤسسات تعيش في وسط تسوده المنافسة، سواء كانت محلية أو أجنبية، مما يحتم عليها ضرورة اكتساب ميزة تنافسية، للحفاظ على بقائها، وهذا أمام مؤسسات أخرى تملك كل عوامل النجاح من رؤوس أموال كبيرة، وتكنولوجيا عالية، وعمالة مدربة، وإدارة فعالة، لذا عليها العمل على توفير متطلبات النجاح من أجل المحافظة على تميزها وحصتها السوقية، عن طريق التحكم الجيد في وظيفتي التسويق والتخزين، وبالتالي قدرتها على المنافسة والتوسع في الأسواق الداخلية وحتى الخارجية منها.

2.I. عموميات حول التمويل التقليدي: لقد تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق التنمية. وبالرغم من الاهتمام المتزايد بهذه المؤسسات إلا أنها لا تزال تعاني من مشاكل عديدة تعيق تطورها وتنميتها، وتعتبر مشكلة التمويل من أبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء في مرحلة الانطلاق أو عند التوسع. وسنحاول في هذا المبحث أن نتحدث عن التمويل التقليدي لهذه المؤسسات، والتمويل البديل عنه في البنوك الإسلامية.

1.2.I. أهمية ومصادر التمويل التقليدي: قبل التطرق إلى مصادر التمويل التقليدي نتحدث عن مفهوم وأهمية التمويل للمؤسسات بصفة عامة.

1.1.2.I. تعريف التمويل: لقد تطور مفهوم التمويل خلال العقدين الأخيرين تطورا ملحوظا مما جعل هناك تباينا بين تعاريفه عند الاقتصاديين، وسنتناول بعض التعاريف.

تعريف 1: يعرف التمويل على أنه "الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة فقط، وهو جزء من الإدارة"¹¹.

¹¹: رابع خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص:95.

تعريف 2: "التمويل هو تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي"¹²

تعريف 3: "التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام"¹³.

تعريف 4: "يعرف التمويل على أنه أحد مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات"¹⁴.
من التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص تعريف الطالب للتمويل بحيث يمكن أن نعرف التمويل على أنه "تدبير الأموال اللازمة لإنشاء وتكوين، أو توسيع، أو تطوير المؤسسات بمختلف أنواعها، من المصادر المختلفة، وبالأشكال المتنوعة، والعمل على توظيفها واستخدامها بأفضل طريقة ممكنة".
من التعاريف السابقة نستنتج ما يلي:

- إن التمويل يعني توفر الأموال لإنشاء والقيام بمشروع معين.
- هناك مصادر متعددة ومتنوعة للتمويل.
- إن عملية التمويل عملية إدارية، أي أن الإدارة هي المسؤولة عن عملية إيجاد وتدبير الأموال اللازمة لإنجاز المشروع.
- إن تمويل المشاريع لا يقتصر على إنشاء المشاريع الجديدة فقط، بل يمكن أن يكون من أجل تطوير مشروع ما، سواء كان عاما أو خاصا.
- يأخذ التمويل أشكالا متنوعة.

I.2.1.2. أهمية التمويل: للتمويل أهمية كبيرة لمختلف المؤسسات والمنظمات

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المحمّدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساهم في إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والذي يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني.
- يساعد في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- يحافظ على سيولة المؤسسة وحمائتها من خطر الإفلاس والتصفية.

¹²: عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص:165.

¹³: أحمد بورس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص:24.

¹⁴: رابع خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص:95.

ونظرا لأهمية التمويل فتعتبر عملية اتخاذ قراراته ذو أهمية كبيرة للمؤسسات، وذلك لأنه المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها لما يتناسب وتحقيق أهداف المؤسسة.

3.1.2.I مصادر التمويل التقليدي: يقصد بمصادر التمويل التقليدي كل الجهات التي تحصل بموجبها هذه المؤسسات على الأموال سواء عند التأسيس أو عند التوسع، ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى مصدرين هما¹⁵:

- المصادر الداخلية (التمويل الذاتي)؛

- المصادر الخارجية؛

1.3.1.2.I المصادر الداخلية: ويقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققتها المؤسسة للوفاء بالتزاماتها المالية، وتختلف قدرة المؤسسات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها ويرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح. ومن أهم المزايا التي يحققها هذا النوع من التمويل والتي تجعل أصحاب المؤسسات يفضلونه عن باقي مصادر التمويل الأخرى، واللجوء إليه بشكل نظامي هو ما يوفره من استقلالية وحرية يتمتع بها المسير في اتخاذ قراراته الاستثمارية والتمويلية. كما أن عدم تحمل الأعباء التعاقدية وفوائد وأقساط القروض كما هو في حالة الاستدانة يكسب هذا النوع من التمويل مرونة عالية هذا من جهة. ومن جهة معاكسة فإن الاعتماد على هذا النوع من التمويل قد لا يكفي لمواجهة احتياجات هذه المؤسسات من اجل تغطية نفقاتها المختلفة خاصة إذا تعرضت إلى مشاكل السيولة نتيجة عدم قدرتها على بيع منتجاتها في فترة ما أو في حالة الارتفاع المفاجئ في أسعار المواد الأولية التي تحتاجها.

2.3.1.2.I المصادر الخارجية (التمويل الخارجي): وهي الأموال التي يتم الحصول عليها من خارج المؤسسة وهي على نوعين¹⁶:

- التمويل من السوق غير الرسمي؛

- التمويل من السوق الرسمي؛

¹⁵: نفس المرجع السابق، ص:153.
¹⁶: عاطف وليم أندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص:368.

I.1.2.3.1.2.1. التمويل غير الرسمي: يمكن تعريف التمويل غير الرسمي بأنه التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة¹⁷. وينتشر هذا المصدر التمويلي بشكل خاص في الدول النامية، ويأتي من حيث الأهمية في تمويل المؤسسات في هذه البلدان في المرتبة الثانية وأحياناً في المرتبة الأولى، وحسب إحصائيات البنك الدولي لسنة 1987 فقد وجد أن السوق الرسمية للإقراض في البلدان النامية لا تساهم في تمويل هذه المؤسسات إلا بنسبة قليلة جداً تقدر تقريباً بنسبة 1%، وتلجأ المؤسسات إلى هذا المصدر التمويلي بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية أو المستمدة من الأهل والأقارب، كما تلجأ إليه حينما تنخفض السيولة النقدية لديهم عند استهداف التوسع في حجم النشاط الإنتاجي، وتمنح هذه السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جداً وبأسعار فائدة تحسب على الأيام أو الشهور وبالتالي يصبح المعدل السنوي للفائدة في هذا السوق مرتفعاً جداً، كما أن تجار النقود ليس لديهم ما يسمى بفترة السماح قبل أن يبدأ السداد وهم عادة ما يتشددون جداً فيما يأخذون من ضمانات لتأمين عمليات الإقراض فيأخذون من المقترض حلي ذهبية ورهونات عقارية ويكونون دائماً على استعداد للاستيلاء عليها دون إعطاء فرصة للمقترض إلى حين تحسن أوضاعه المالية. ولا شك أن عبء التمويل من السوق غير الرسمي ثقيل جداً على المؤسسات بسبب الفائدة المرتفعة جداً، بل وانه في حالات كثيرة تقع هذه المؤسسات تحت وطأة عبء ديونها التي تتراكم عليها في هذا الإطار¹⁸.

I.1.2.3.1.2.2. التمويل الرسمي: التمويل الرسمي هو عكس التمويل غير الرسمي وهو التمويل الذي يتم في إطار قانوني ويشمل كلا من البنوك التجارية، ومؤسسات الإقراض المتخصصة، والتمويل عن طريق المؤسسات الكبيرة.

أ- البنوك التجارية: تعتبر البنوك التجارية المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم القروض اللازمة لها لمعالجة احتياجاتها التمويلية، فهذه البنوك تقوم عادة بتوفير الموارد المالية لهذه المؤسسات، ولا بد من التذكير هنا بأن البنوك التجارية عادةً ما تلجأ إلى الإقراض قصير الأجل بصورة عامة ومتوسط الأجل نوعاً ما، هذا في الوقت الذي تحاول فيه الابتعاد بقدر الإمكان عن توفير وتقديم الائتمان طويل الأجل، ولذلك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه صعوبات في الحصول على التمويل من هذه البنوك، ذلك أن تلك المؤسسات تحتاج للائتمان طويل الأجل، لأن تحقيق الأرباح يمكن أن يتطلب فترة زمنية طويلة، وبالتالي يجب البحث عن القروض الطويلة الأجل، وهذا عكس البنوك التجارية التي تسعى إلى استرداد أموالها وتحقيق أقصى ربح ممكن في أقل فترة ممكنة، لذلك لا ترغب البنوك التجارية في تمويل هذا النوع من المؤسسات سواء عند نشأتها أو عند توسعها، فهناك حالات شائعة في البلدان النامية لتجاهل أو إهمال طلبات التمويل المقدمة من صغار أصحاب الأعمال لهذه البنوك، كما سبق أن قطاع التمويل الرسمي لم يمد هذه المؤسسات في البلدان النامية

¹⁷: محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الملتقى الدولي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 2003، ص: 263.
¹⁸: عبد الرحمان يسري، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

بأكثر من 1% من احتياجاتها، فالتجاهات البنوك التجارية تنبثق من نظام الفائدة الذي تعمل في إطاره، فالبنك التجاري يستهدف تحقيق عائد من وراء معاملاته بالفائدة بين المودعين الذي هو مدين لهم وبين المقترضين الذين هو دائن لهم. والبنك يجري عملياته بحيث يحقق أكبر عائد صافي بعد تغطية كافة مصاريفه من الفرق بين الفوائد الدائنة والمدينة، وهو يجري عمليات الإقراض في إطار الخبرة والسياسات المصرفية بما يحقق أكبر مستوى من الضمان لان الفوائد لن تكفي لتغطية خسارة الأصل إذا ما حدثت. ومن ثم تأتي قضية الضمانات المالية بالإضافة إلى السمعة أو الثقة التي يتمتع بها العميل وكل هذا يظهر من خلال قاعدة الملائة المالية. لذلك فان نمط استخدام الموارد المالية لهذه البنوك كان ومازال مرتبطا بالمؤسسات الكبيرة والأكثر ربحية وذات السمعة المالية الكبيرة، حيث تستطيع هذه المؤسسات أن تفي بشروط الاقتراض.

وقد حظيت العمليات التجارية خاصة المرتبطة بالعالم الخارجي بنصيب أكبر من التمويل لأنها عمليات قليلة المخاطرة، سريعة العائد حيث تقع غالبا في نطاق الأجل القصير، وهذا مستحب للبنوك التجارية، حتى تسترد أموالها في فترات مناسبة من اجل إعادة استخدامها في عمليات أخرى¹⁹.

ب- مؤسسات الإقراض المتخصصة: تمنح الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحكومية منها وغير الحكومية فروضا شبه مجانية وبأسعار فائدة بسيطة وبدون ضمانات، وعلى الرغم من أهمية هذه المؤسسات والهيئات فإن مساهمتها محدودة وتحكمها إجراءات بيروقراطية كبيرة خاصة في بلدان العالم الثالث²⁰، وأهم هذه الهيئات والمؤسسات في الجزائر نذكر ما يلي:

* **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):** تهدف إلى تزويد قطاع المؤسسات ص و م بألية قادرة على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة ومراقبة المؤسسات في مسار تنافسياتها وتحديثها في خضم الظرف الدولي الذي يتميز بعمولة التبادلات وتنافس أكثر شراسة ومن أهم مهامها:

- وضع حيز التنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا البرنامج الوطني لتأهيل هذه المؤسسات.

- تقييم فعالية ونجاعة تطبيق البرامج القطاعية واقتراح التوصيات اللازمة.

- متابعة ديموغرافية للمؤسسات ص و م خاصة ما تعلق بالإنشاء، التوقف، تغيير النشاط.

- إنجاز دراسة الفروع والشعب وكذا إصدار المذكرات الظرفية الدولية حول الاتجاهات العمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ترقية الابتكار التكنولوجي وتشجيع استعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال.

¹⁹: عبد الرحمان يسري ، مرجع سبق ذكره، ص:41.
²⁰: ماهر حسن المحروق وإيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، 2006، ص:6.

- جمع واستغلال ونشر المعلومة الخاصة بمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

***الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب (ANSEJ):** استحدثت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08

سبتمبر 1996 ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها فروع جهوية ومحلية تقوم بتمويل، دعم ومتابعة المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الشباب أصحاب المشاريع، ويتم دعم الشباب بشككين من الاستثمار، يتمثل الشكل الأول في إنشاء مؤسسات مصغرة جديدة أما الشكل الثاني فيتمثل في توسيع نشاط هذه المؤسسات المصغرة كما تقوم بتمويل حسب الصيغ التالية:

- تمويل الثنائي: في هذه الصيغة تكمن المساهمة المالية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- التمويل الثلاثي: في هذه الصيغة تكمن المساهمة المالية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة و بقرض بنكي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة.

***الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):** ويهدف إلى التخلص من البطالة عن طريق مساعدة البطالين في

إنشاء مؤسساتهم الخاصة ويمكن أن تصل قيمة الاستثمار إلى 5 ملايين دينار جزائري، ويمنح هذا الصندوق عدة امتيازات هي:

- مساهمة شخصية ذات قيمة منخفضة في الاستثمار والباقي يدفع عن طريق الصندوق و البنك ، وتختلف المساهمة الشخصية حسب منطقة الاستثمار.

- قرض غير مكافئ (بدون فائدة) ممنوح عن طريق الصندوق.

- قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة.

- امتيازات ضريبية عديدة منها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA).

- توجيه استشارة وموافقة خاصة بدراسة المشروع وانطلاقه.

***الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):** تعمل الوكالة الوطنية لتسيير القروض على تخفيض معدلات

البطالة من خلال تنفيذ التوجيهات العامة لبرامج الحكومة، في إطار عملية القروض المصغرة، الوكالة الوطنية لتسيير القروض تعمل وفق ثلاث صيغ، إبتداءً من سلفة بنكية صغيرة (السلف الغير معوضة لاقتناء المواد الأولية) إلى غاية السلف ذات الأهمية الفائقة والتي تستدعي تمويلا بنكيا.

***صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR):** أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي


رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، ويعتبر إنجازا حقيقيا لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونه يعالج أهم المشاكل

التي تعاني منه هذه المؤسسات والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية، كما أنه يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية، وذلك بتحول دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ج- التمويل عن طريق الشركات الكبيرة: هناك العديد من الشركات الكبيرة التي تقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة وتقدم لها الخبرات الفنية والتسويقية اللازمة، وإن كان الدافع الرئيسي وراء ذلك هو الاستثمار المربح، فهناك بعض الشركات الكبيرة التي تسعى للدخول في المؤسسة الصغيرة لضمان توريد منتجاتها كأحد المدخلات المطلوبة للعملية الإنتاجية الخاصة بها²¹.

والشكل التالي يوضح مختلف المصادر التقليدية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

شكل 1: مصادر التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: إعداد الطالب.

I.2.2. أشكال التمويل التقليدي: يمكن تقسيم أشكال التمويل المتاحة للمؤسسة تبعاً لآجالها إلى ثلاث أقسام هي:

- تمويل قصير الأجل؛
- تمويل متوسط الأجل؛
- تمويل طويل الأجل؛

²¹: رابع خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص: 159.

1.2.2.I. التمويل قصير الأجل: يعرف التمويل قصير الأجل للمؤسسات على أنه مجموعة الأموال المستخدمة من قبل المؤسسة من اجل تمويل احتياجاتها الجارية والتي لا تتعدى عادة السنة المالية الواحدة، ويمكن تقسيم هذا التمويل إلى الائتمان التجاري، الائتمان المصرفي، التمويل عن طريق المستحقات²².

1.1.2.2.I. الائتمان التجاري: يقصد به الائتمان الذي يقدم للمؤسسات لغرض تمويل احتياجاتها الجارية مثل شراء المواد الأولية أو بضاعة وغيرها من النفقات الجارية، وهو ائتمان قصير الأجل والذي تكون فترته الزمنية لسنة فأقل²³، ويأخذ عادة صورة تسهيلات ائتمانية يقدمها دائنو وموردو المؤسسة.

2.1.2.2.I. الائتمان المصرفي: ويتمثل في القروض والتسهيلات قصيرة الأجل التي تقدمها البنوك للمؤسسات لتمويل أنشطتها وتكون آجالها في حدود السنة الواحدة، وقد تكون هذه التسهيلات مضمونة بأصول أو غير مضمونة على الإطلاق، وتبعاً لذلك تختلف شروط الائتمان المصرفي وبالتالي تكلفته وإمكانية الحصول عليه. وهناك صور للائتمان المصرفي نذكر منها الخصم التجاري، السحب على المكشوف، تسهيلات الصندوق، والقروض الموسمية.

3.1.2.2.I. المستحقات: يتمثل التمويل عن طريق المستحقات في تلك المستحقات الإلزامية الناتجة عن الخدمات التي تحصلت عليها المؤسسة والتي لم يتم سداد تكلفتها. وعادة ما تتمثل هذه المستحقات في مبالغ الضرائب المستحقة، اقتطاعات الضمان الاجتماعي، بعض الأجور المستحقة وغيرها. وعادة ما تلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من التمويلات لأنها تعتبر مجانية وليس لها تكلفة. فاحتفاظ المؤسسة بأجور العمال وتأخير دفعها يتيح لها قدرة تمويلية بقيمة هذه الأجور. ونفس الشيء يمكن تطبيقه على المستحقات الأخرى مثل الضرائب والاقتطاعات الاجتماعية. وبالرغم من إتاحة هذا المصدر إلا انه من الأفضل عدم المتماذي في استعماله لما قد يسببه من عدم رضا لدى العاملين²⁴.

2.2.2.I. التمويل متوسط الأجل: يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول، والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين سنتين وسبع سنوات. وعادة ما تكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتاج المختلفة، أي أنها وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة. ويشمل قروض التجهيزات²⁵.

²²: أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص:36.

²³: عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص:125.

²⁴: أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص:41.

²⁵: نفس المرجع السابق، ص:42.

I.2.2.2.1. قروض التجهيزات: عندما تقوم المؤسسة بشراء آليات أو تجهيزات فإنها تستطيع الحصول على تمويل متوسط الأجل بضمانة هذه الموجودات، وتدعى هذه قروض تمويل التجهيزات، أما أنواع التجهيزات التي يتم تمويلها بهذا الشكل فهي عديدة ومتنوعة. وتمول الجهة المقرضة عادة ما بين 70 إلى 80 بالمائة من قيمة التجهيزات وتبقى 20 إلى 30 بالمائة من القيمة كهامش أمان للممول تدفع من المقترض.

I.2.2.3. التمويل طويل الأجل: يقصد به تلك الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية من اجل التوسع في نشاطها أو من اجل إقامة استثمارات جديدة، والتي تفوق مدتها سبع سنوات، وهي تعتمد أولاً على مصادرها الذاتية التي عادة ما تكون غير كافية لتلبية المتطلبات الاستثمارية الجديدة مما يدفعها إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية، واهم أنواع التمويل الطويل الأجل نجد كلا من الأرباح المحتجزة والقروض طويلة الأجل²⁶.

I.3.2.2.1. الأرباح المحتجزة: تمثل الأرباح المحتجزة احد المصادر الهامة للتمويل الذاتي والذي تلجأ إليه المؤسسة لتغطية احتياجاتها طويلة الأجل، وتعتبر عن ذلك الجزء من الأرباح الذي يتم الاحتفاظ به داخل المؤسسة بغرض استثماره في عمليات النمو والتوسع، كما تستخدم في حالة المؤسسات التي تواجه ظروف اقتصادية متقلبة من اجل توفير متطلبات السيولة، وتعمل الأرباح المحتجزة على دعم وتقوية المركز المالي للمؤسسة، حيث ترفع من نسبة حقوق الملكية إلى الاقتراض بشكل يؤدي إلى رفع القدرة الافتراضية للمؤسسة²⁷.

I.2.3.2.2.1. القروض طويلة الأجل: وتحصل عليها المؤسسة من المؤسسات المالية المختلفة مثل البنوك وشركات التأمين وغالبا ما تستحق هذه القروض بعد فترة طويلة من الزمن، وتتوقف عملية سداد القرض على ما يتم الاتفاق عليه من شروط يتفق عليها بين المؤسسة والجهات التي تقدم هذه الأموال في شكل قروض وذلك فيما يتعلق بمعدل الفائدة، وتاريخ الاستحقاق بطريقة السداد وما إذا كان يسدد مرة واحدة أو على دفعات. ونظرا لان مدة هذه القروض عامة ما تفوق السبع سنوات فإنها تتطلب بعض الضمانات التي تطلبها الجهة المقرضة²⁸.

وتعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقترضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم

²⁶: رابع خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

²⁷: عاطف وليم أندراوس، مرجع سبق ذكره، ص: 378.


²⁸: أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم، وتختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك و الأشكال التي يمكن أن تأخذها، و تتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه هذه المؤسسة، وتأخذ الضمانات في البنوك نوعان هما²⁹:

أ- الضمانات الشخصية: وتتم بتدخل شخص آخر بخلاف المقترض و تعهد بسداد القرض (رأس مال المقترض و الفوائد المترتبة و كذا تكلفة القرض)، و في حالة توقف المدين عن الدفع البنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، و على هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن.

ب- الضمانات الحقيقية: وهي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه، كالعقارات و المنقولات، و هذا ما يسمى بالرهن (Gage). و تتركز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات العقارية، يصعب تحديدها هنا، و يعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، و ليس على سبيل تحويل الملكية، و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض، و يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض، والشكل التالي يوضح أشكال التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

شكل 2: أشكال التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: إعداد الطالب

²⁹: الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص: 168.

I.3.2.3. عيوب التمويل التقليدي: إن للتمويل التقليدي بمختلف أنواعه عيوب كثيرة تؤثر على المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها نذكرها فيما يلي:

I.3.2.1. عيوب التمويل الداخلي: رغم المزايا التي يتمتع بها هذا النوع من التمويل من استقلالية وحرية يتمتع بها المسير في اتخاذ قراراته الاستثمارية والتمويلية، وعدم تحمل الأعباء التعاقدية وفوائد وأقساط القروض مما يجعله مصدرا مفضلا من أصحاب المؤسسات، إلا أنه يحتوي على العديد من المساوئ والعيوب يمكن عرضها فيما يلي:

■ يكون التمويل الذاتي عائقا لتطور المؤسسة عندما تعتمد عليه بصورة كبيرة، لأنه عادة لا يكفي لتغطية كل الاحتياجات المالية، فيتوجب عليها إما اللجوء إلى القروض الخارجية وإما الاستثمار بقدر الأموال المتاحة لها وبالتالي تفويت الفرصة.

■ لا يعتبر التمويل الذاتي حافزا للعمال لزيادة إنتاجيتهم، إذ أن دمج أرباح المؤسسة في رأس مالها قد يجرم هؤلاء العمال من الحصول على منح وامتيازات مالية كانت قد توجه للتوزيع عليهم نظير ما بذلوه من جهد، وهذا ما ينعكس سلبيا على أدائهم في المستقبل، وبالتالي تقل أرباح هذه المؤسسة، بسبب انخفاض إنتاجية العمال.

■ الاعتماد المفرط على هذا النوع من التمويل يؤدي إلى النمو البطيء وحرمان المؤسسة من الاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة، ذلك لأن الأموال المتاحة تكون محدودة، وفي حالة ما إذا كانت هناك فرص استثمارية تتطلب أموال ضخمة فالمؤسسة لا تستطيع الدخول في هذا الاستثمار المربح، وبالتالي تفوت الفرصة على نفسها.

■ يتميز التمويل الذاتي باعتماده على مدخرات صغيرة جدا غالبا لا تكف لمواجهة احتياجات المؤسسة من أجل تغطية نفقاتها المختلفة، وتتجلى المشكلة التمويلية خاصة لهذه المؤسسات إذا تعرضت إلى مشاكل سيولة نتيجة عدم قدرتها على بيع منتجاتها في فترة مناسبة أو إذا فوجئت بارتفاع شديد في أسعار المواد الأولية التي تحتاجها³⁰.

I.3.2.2. عيوب التمويل غير الرسمي: تضطر المؤسسات للجوء إلى مصادر التمويل الخارجية في ظل عدم قدرتها على توفير احتياجاتها المالية وقلة خياراتها، ويعتبر التمويل غير الرسمي أحد هذه الخيارات خاصة في الدول النامية نظرا لصعوبة

³⁰: أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص:32.

الحصول على القروض الخارجية من المؤسسات المالية الرسمية. إلا أن هذا النوع من التمويل له عيوب كثيرة يمكن إجمالها فيما يلي:

- إن حجم القروض التي يمكن تقديمها بواسطة التمويل غير الرسمي صغيرة لا تمكن المؤسسة من الحصول على كامل احتياجاته التمويلية.
- مدة القرض تكون قصيرة في أغلب الأحيان وبالتالي يعجز عن توفير التمويل لرأس المال الثابت.
- والعيب الأكبر هو أن سعر الفائدة على القروض في هذا التمويل كبيرة جداً³¹، لأن الفائدة في هذا النوع من التمويل تكون في مدة قصير جداً، قد تكون أسبوع، أو شهراً، بالتالي فإن معدل الفائدة السنوية يكون كبير جداً.

I.3.3.2. عيوب التمويل الرسمي من البنوك التجارية: تعتبر القروض المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات في جميع

أنحاء العالم ومصدر هذه القروض عادةً البنوك التجارية، ولذلك فإن لها دور مهم جداً في مجال تمويل هذا النوع من المؤسسات، إلا أن هذا النوع من التمويل لا يخلو من وجود عيوب فيه نعرضها فيما يلي:

- إن مشكلتنا التكاليف والضمانات تحدان من مرونة التمويل بالحجم المناسب، فالبنوك التجارية استقرت على آلية الفوائد، لذا تضمن اتفاقيات القروض بشروط متعلقة بالضمانات تزيد من إرهاق المؤسسات، إضافة إلى حصولها في معظم الدول على ضمانات من الهيئات الرسمية للدولة.
- محدودية الصيغة المتعلقة بالتمويل المصرفي، فلا توجد صيغ متنوعة لا تتخذ من معدلات الفائدة مؤشراً أساسياً لها، فرغم تعدد أشكال التمويل إلا أنها لا تكون إلا على شكل القروض بمختلف أنواعها، الأمر الذي يجعل البدائل التمويلية محدودة فلا تتيح مجالاً واسعاً للمفاضلة والاختيار.
- إن حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تغطية احتياجاتها التمويلية من التمويل المصرفي التقليدي محدودة، فهذه البنوك تعظيم أرباحها مما يدفعها إلى البحث عن أعلى عائد ممكن للقروض التي تمنحها، والاحتفاظ باحتياطيات وسيولة مناسبة والجمع بين هذه الأهداف يتم عادةً من خلال إيجاد المقترض القادر على دفع سعر فائدة أعلى، وغير قابل للتعثر

³¹: محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الملتقى الدولي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف، 2003، ص: 265.

مما يعني بأن البنوك تتطلع إلى استثمار ذو جودة عالية وبمعدل عائد مرتفع. وهذا بدوره يزيد من صعوبة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على قروض من البنوك التجارية³².

I.3. التحويل البديل في البنوك الإسلامية: في نطاق الاهتمام بتمويل المؤسسات كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وفي ظروف صعوبة التمويل من البنوك التجارية في إطارها التقليدي، تمخضت التطورات عن مؤسسات مالية جديدة تستهدف تمويل هذه المؤسسات وتمييزها بشروط وظروف أفضل، وسنقتصر هنا في دراستنا على البنوك الإسلامية باعتبارها أهم هذه المؤسسات.

I.3.1. عموميات حول البنوك الإسلامية: لقد تزايد الاهتمام بالبنوك الإسلامية باعتبارها مؤسسات مالية تقوم بتقديم خدمات ومنتجات بنكية جديدة. لذلك سنلقي الضوء على هذه البنوك حيث سنتناول نشأتها وتطورها، مفهومها، مواردها، والأهداف التي وجدت لأجلها.

I.1.3.1. نشأة وتطور البنوك الإسلامية: كانت المحاولة الأولى تجربة الدكتور أحمد النجار في ميت غمر بصعيد مصر سنة 1963 في بنوك الادخار المحلية³³، وكان هذا المشروع يقصد منها التنمية المحلية، ويرى البعض أن هذه البنوك تمثل ميلاد للمصرفية الإسلامية من الناحية التطبيقية، لذلك قيل أن البنوك الإسلامية بدأت الممارسة العملية قبل التنظير لها. وفي سنة 1971 تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بالقاهرة وكان أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة أحذا وعطاء، وفي سنة 1974 تم التوقيع على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في جدة، وتم مزاولة العمل سنة 1975. وفي نفس السنة تم إنشاء بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ثم تم تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1977، فبيت التمويل الكويتي سنة 1977، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري سنة 1977³⁴، وتوالى بعد ذلك انتشار البنوك الإسلامية حيث وصل عددها إلى أكثر من 300 بنك إسلامي في 50 دولة في نهاية سنة 2008³⁵، بمعدل نمو 15%، وبلغ إجمالي الأصول إلى 5.748 مليار دولار حسب إحصائيات المجلس العام للبنوك الإسلامية سنة 2009. وبلغ عدد البنوك التقليدية التي تقوم بعمليات مصرفية إسلامية إلى 300 بنك في العالم.

³²: صالح صالح، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، الملتقى الدولي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 2003، ص:535.

³³: محمود عبد الكريم إرشيد، شامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2007، ص:12.
2: محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص:38.

3 : Abdulkader Thomas et les autres. **Le système bancaire islamique guide à l'intention des petites et moyennes entreprises.** Centre de commerce international. Genève 2009 p5.


وحولت أربع دول نظامها المصرفي بكامله إلى بنوك إسلامية وهي باكستان، ماليزيا، إيران والسودان³⁶. ويتوقع أن يتزايد انتشار البنوك الإسلامية في العالم بمعدلات نمو أكبر من المتوقع نتيجة لازمة المالية العالمية وما أحدثته من قيام السلطات النقدية والبنوك المركزية والبنوك الخاصة بإعادة النظر في الأدوات والمنتجات المالية والبنكية والاتجاه للبحث عن بدائل جديدة. ولقد شهدت البنوك الإسلامية نموا معتبرا في أعدادها، والجدول التالي يوضح تطور عدد البنوك الإسلامية في العالم في الفترة الممتدة من 1975م إلى 2007م.

جدول 3: تطور عدد البنوك الإسلامية في العالم من 1975م إلى 2007م.

السنة	1975	1980	1985	2000	2007
عدد البنوك	1	10	50	210	300

والرسم البياني التالي يوضح ذلك.

شكل 3: تطور عدد البنوك الإسلامية في العالم في الفترة الممتدة من 1975م إلى 2007م.



I.2.1.3. تعريف البنوك الإسلامية: لا يوجد تعريف موحد للبنوك الإسلامية متفق عليه، ولكن توجد عدة تعاريف لها،

نقتصر في تعريفنا على البعض منها.

تعريف 1: "البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة

بقواعد الشريعة الإسلامية"³⁷.

³⁶: صالح حميد العلي، بحث بعنوان المصارف الإسلامية مفهومها، نشأتها، أهدافها: بنيتها، آليات عملها، صيغ التمويل، أثرها في التنمية الاقتصادية، بدون سنة.
³⁷: فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، أربد الأردن، 2006، ص:92.

تعريف 2: وعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بالمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء"³⁸.

تعريف 3: "البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ومشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"³⁹.

وكتعريف شامل للبنك الإسلامي يمكن القول بأنه: "مؤسسة مالية تحمل رسالة اقتصادية واجتماعية ودينية تهدف إلى تحقيق نفع عام للمجتمع الإسلامي قائم على أسس أخلاقية وإنسانية واقتصادية واجتماعية أي انه مؤسسة لا تهدف إلى الربح بقدر ما يستهدف تحقيق قيم تربوية واقتصادية واجتماعية عليا لتحقيق بالضرورة أعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة"⁴⁰.

وكتعريف الطالب يمكن أن نقول أن "البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تحاول الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية في مجال عملياتها وأنشطتها الاستثمارية سواء عند إيداع أموال المدخرين، أو عند توظيفها، وذلك بهدف تحقيق النفع العام".
من التعاريف السابقة نستنتج ما يلي:

- إن البنك الإسلامي مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذًا وعطاء

- إن البنك الإسلامي يسعى إلى محاولة الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية في معاملاته

- يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيق النفع العام.

ولتحقيق أهداف البنوك الإسلامية من خلال العمليات التي تقوم بها، لابد من توفير متطلبات القيام بهذه الأنشطة الاستثمارية والمتمثلة في الموارد المالية لهذه البنوك.

I.3.1.3. الموارد المالية للبنوك الإسلامية: يقصد بالموارد المالية مصادر الأموال التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للبنك الإسلامي، وتنقسم إلى مصدرين رئيسيين هما⁴¹:

- مصادر داخلية (ذاتية) ;

- مصادر خارجية;

-

³⁸: عادل عبد الفضيل عيد، الانتماء والمدانبات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2007 ص22.

³⁹: محمود عبد الكريم إرشيد، مرجع سبق ذكره، ص:14.

⁴⁰: صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية عمان، 2008، ص:32.

⁴¹: فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص:179.

1.3.1.3.I المصادر الداخلية (الذاتية): وتشتمل على رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة⁴²، وستتطرق إلى كل عنصر من هذه العناصر كل على حدى.

1.1.3.1.3.I رأس المال المدفوع: هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للبنك، وبه يتم تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة نشاطه، أي هو مجموع الأموال التي تم وضعها تحت تصرف البنك لمزاولة نشاطاته وعملياته عند التأسيس.

2.1.3.1.3.I الاحتياطيات: هي مبالغ مقتطعة من الربح الصافي المتحقق للبنك لتدعيم مركزه المالي، وتعتبر الاحتياطيات حقا من حقوق الملكية مثل رأس المال، أي أنها حق للمساهمين في البنك، وتشتمل هذه الاحتياطيات على الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري والاحتياطي الخاص.

3.1.3.1.3.I الأرباح المحتجزة: وهي تلك الأرباح الفائضة والمتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك على المساهمين.

وتمثل حقوق الملكية مصدرا هاما من مصادر الأموال للبنوك الإسلامية، نظرا لكونها مصدر مستقل غير خاضع لخاصية عدم التأكد أو مخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى.

2.3.1.3.I المصادر الخارجية: وتشتمل على حسابات ودائع الائتمان والحسابات الاستثمارية وحسابات التوفير⁴³.

1.2.3.1.3.I حسابات ودائع الائتمان: وتتمثل هذه في حسابات الودائع التي يضعها أصحابها لدى البنك كأمانة دون تحمل أي مخاطرة، ودون مشاركة في الأرباح، وتكون في بعض البنوك بشكليين هما: الحسابات الجارية الدائنة والحسابات تحت الطلب.

2.2.3.1.3.I الحسابات الاستثمارية أو الادخارية: وهي الودائع الأكثر أهمية للبنوك الإسلامية، لأنها الودائع التي يتم استثمارها من قبل البنك، وبتحويل من المودعين، وفي الغالب يكون هذا التحويل خطيا وعند فتح هذه الحسابات، ويمكن أن يكون هذا التحويل ضمنيا عندما يعرف المودع مسبقا أن البنك يستخدم هذه الودائع الادخارية لأغراض الاستثمار ويوافق على ذلك، ولهذا يطلق على هذا النوع من الودائع بالودائع الادخارية أو الاستثمارية، لان مصدرها هو ادخارات


⁴²: محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص:117.

⁴³: نفس المرجع السابق، ص:120.

الأفراد والجهات المختلفة التي يودعها أصحابها من أجل الحصول على عائد نتيجة استخدامها من قبل البنك عن طريق استثمارها، وحسب الاتفاق على كيفية توزيع الأرباح.

3.2.3.1.3.I حسابات التوفير: وهي الحسابات الخاصة بالودائع الادخارية، والتي تتسم في الغالب بصغر مبالغها، واستمرار الحاجة إليها، ولذلك يزداد عدد المودعين فيها، لأنها ترتبط بمعظم المدخرين الصغار، ومن خلال أعدادهم الكبيرة يمكن أن تتجمع مبالغ كبيرة، وان هذه الودائع تعتبر مهمة نتيجة إمكانية توظيفها في استخدامات قصيرة ومتوسطة الأجل، ومن خلال تفويض البنك، ويعتمد حساب التوفير على دفتر التوفير وليس على الشيك، والشكل التالي يوضح مختلف مصادر الموارد المالية للبنوك الإسلامية.

شكل 4: مصادر الموارد المالية للبنوك الإسلامية



المصدر: إعداد الطالب

4.1.3.I البنك الإسلامي لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية: جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للناس، فمن قوله تعالى:

"وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"⁴⁴، ومن ثم فقد اتجه الإسلام في أحكامه إلى ثلاث نواحي هي⁴⁵:

الناحية الأولى: تهذيب الفرد: لكي يكون مصدرا للخير لجماعته، ولا يكون منه شر لأحد، وذلك بالعبادات التي شرعها، وهي كلها تهذيب للنفوس، وتوثيق العلاقات الاجتماعية الفاضلة.

⁴⁴: سورة الأنبياء، الآية 107.

⁴⁵: ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 1996، ص: 126.

الناحية الثانية: إقامة العدل: أي إقامة العدل بين أفراد المجتمع، يقول تعالى: "ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى"⁴⁶، والعدل في الإسلام هو مقصد أسمى، يشيع في كل الجوانب، في الأحكام وفي الشهادات وفي المعاملات مع الغير.

الناحية الثالثة: تحقيق المصلحة: والتي هي غاية في كل الأحكام الإسلامية، فما من أمر شرعه الله في الإسلام سواء جاء به القرآن أو السنة إلا وكانت فيه مصلحة حقيقية، وإن غفل البعض عن إدراكها.

إن المصلحة التي يريدها الإسلام ليست الهوى، وإنما هي المصلحة العامة التي تعم ولا تختص بفرد أو مجموعة قليلة من الأفراد، وهي المصلحة المعتبرة شرعا. يقول الإمام الغزالي: "إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الفرد في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، هو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم، وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة".

والمصلحة المقصودة ليست مرتبة واحدة، لكنها على ثلاث مراتب كما يراها الغزالي والشاطبي، وهذه المراتب الثلاث هي⁴⁷:

المرتبة الأولى: الضروريات؛

المرتبة الثانية: الحاجيات؛

المرتبة الثالثة: التحسينات؛

I.1.5.1.3.1. المرتبة الأولى: الضروريات: وهي الأمور التي لا تتحقق قيام مصالح الدين والدنيا إلا بها، ويكون على جميع

أفراد المجتمع العمل على تحصيلها، بحيث إذا فقدت هذه الضروريات اختل نظام حياتهم ولم تستقم مصالحهم، وعمت الفوضى والمفاسد فيهم، ومجموع الضروريات خمسة هي: حفظ الدين، النفس، والعقل، والنسل، والمال، ويمكن توضيحها أكثر فيما يلي⁴⁸:

I.1.5.1.3.1. حفظ الدين: الدين لا بد منه حتى يهذب سلوك الإنسان، ويعلو به الى مرتبة التي خلقه الله عليها، ومن أجل

حفظ الدين وحمائته وتحسين النفس بالمعاني الدينية شرعت العبادات كلها، فهي لتزكية النفس وتنمية روح التدين.

⁴⁶: سورة المائدة، الآية: 8.

⁴⁷: عبد الحميد محمود البعلی، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، الناشر مكتبة وهبة، الطبعة

الأولى، القاهرة، 1991، ص: 12.

⁴⁸: ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص: 129.

I.3.1.5.1.3.2. حفظ النفس: وهي المحافظة على حق الحياة، والمحافظة على الحياة تقتضي حمايتها من كل اعتداء عليها، كما يدخل فيها المحافظة على الكرامة الإنسانية من السب وكل ما يتعلق بها، أو بالحد من نشاط الإنسان من غير مبرر له، كما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الكريمة كحرية العمل، وحرية الفكر.

I.3.1.5.1.3.3. حفظ العقل: أي حفظ العقل من أن يناله ما يجعل صاحبه عبثاً على المجتمع، ومصدر أذى للناس، فلا يعرض عقله للآفات كسرب الخمر والمخدرات، كما تمتد صيانة العقل إلى حمايته من الأفكار المنحرفة والبدع الواردة من خارج المجتمع أو من داخله.

I.4.1.5.1.2.1. حفظ النسل: أي المحافظة على النوع الإنساني وتربيته تربية تربط بين الناس بالألفة والمودة والائتلاف، وتقديم النفع للغير وإبعاد المضرّة عنهم.

I.5.1.5.1.3.1. حفظ المال: وتكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة والغصب والاحتيال ونحوها، وتنظيم التعامل بين الناس على أساس العدل والرضا، والعمل على تنميته ووضع في الأيدي التي تصونه وتحفظه وتنميته وتقوم على رعايته، فالمال قوة للمجتمع كله، لذا وجب المحافظة عليه وتوزيعه بين أفراد المجتمع توزيعاً عادلاً، ومنع أكله بالباطل بين الناس، ويدخل في المحافظة على المال كل ما شرع للتعامل بين الناس من بيوع ومشاركات وإجازات وغيرها من العقود التي يكون موضوعها المال.

I.2.5.1.3.1.3.1. المرتبة الثانية: الحاجيات: وهي التي لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة، فهي ما يحتاج إليه الناس، للتوسيع ورفع الضيق الذي يؤدي إلى المشقة والخرج، فإذا لم تراخ هذه الحاجيات دخل الناس في جملة من الضيق والخرج والمشقة، ومن ذلك إباحة الكثير من العقود التي يحتاج إليها الناس كالمشاركات والبيوع وغيرها⁴⁹.

I.3.5.1.3.1.3.1. المرتبة الثالثة: التحسينات: وهي الأمور التي لا تحقق أصل هذه المصالح، لكنها ترفع المهابة وتحفظ الكرامة وتحمي الأصول الخمسة، ومن ذلك بالنسبة للأمور المالية تحريم الخداع والنصب فهو لا يمس المال ذاته، ولكن يمس إرادة المتصرف في المال، فهو اعتداء على إرادة المتصرف، لا اعتداء على المال⁵⁰.

وبذلك نلاحظ أن حفظ الأصول الخمسة من المصالح الضرورية للبشر، كما أن لها امتدادات إلى مرتبتي الحاجيات والتحسينات، تيسر أداءها، أو ترفع الحرج في تحصيلها، وتكون عامل احتياط للتأكد من صيانة الضروريات ووقايتها، ولأجل ذلك فقد تم توفير وإيجاد وسائل وأدوات لتحقيقها كالبنوك الإسلامية والتي تعمل على القيام بهذا الدور من خلال نشاطاته وممارساته.

⁴⁹. عبد الحميد محمود البعلی، مرجع سبق ذكره، ص:12.

⁵⁰. ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص:128.

I.1.3.5. أهداف البنوك الإسلامية: إن البنوك الإسلامية وانسجاما مع سماتها، وارتباطها بعدة خصائص تستهدف عدة أهداف منها⁵¹:

- تجميع أقصى قدر ممكن من الموارد المالية من خلال تجميع المدخرات الموجودة لدى الأفراد والجهات المختلفة في المجتمع مما يتيح الانتفاع بها باستخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية.
- تحقيق ربح مناسب من أعمالها ونشاطاتها، سواء للمدخرين أو المتعاملين معها من مستخدمي الموارد التمويلية التي توفرها هذه البنوك.
- العمل على القيام بالنشاطات الاقتصادية وإحداث التوسع فيها بما يضمن الإسهام في تطوير الاقتصاد، وبما يحقق تنميته، انسجاما مع مضامين الشريعة الإسلامية، ومن خلال الصيغ والأساليب والوسائل التي تتفق وذلك.
- تقديم الخدمات الاجتماعية والتي تسهم في خدمة المجتمع وتطويره، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال المساهمة في تمويل النشاطات التي تحقق النفع الاجتماعي العام.
- العمل من اجل الوصول إلى تحقيق سلامة وقوة المركز المالي للبنك الإسلامي، بالشكل الذي يجعله قادرا على زيادة حصته في السوق المرتبط منها بزيادة قدرته على تجميع المدخرين وعلى استخدامها، وعلى التوسع في خدماته، وبالشكل الذي يوفر نفعا أكبر للمساهمين، والمتعاملين، والمجتمع، والاقتصاد ككل.

I.2.3. خصائص ومعايير التمويل في البنوك الإسلامية: إن التمويل في البنوك الإسلامية يخضع لمعايير وأسس محددة، نظرا لما يتميز به من خصائص تميزه عن التمويل التقليدي وستتناول هنا هذه الخصائص وهذه المعايير المتبعة في البنوك الإسلامية.

I.1.2.3. خصائص التمويل في البنوك الإسلامية: يتميز التمويل في البنوك الإسلامية بسمات وخصائص نبرزها فيما يلي⁵²:

- عدم استخدام الفائدة في صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، وتعتبر هذه الخاصية أهم الخصائص التي تميز هذا التمويل عن التمويل التقليدي في المؤسسات المالية الأخرى.

⁵¹: فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص: 97.
⁵²: محمد البلتاجي، بحث بعنوان نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المراجعة، المضاربة، المشاركة)، الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، 2005، ص: 6.

- التعدد والتنوع لصيغ التمويل في البنوك الإسلامية، وهذا التعدد في الصيغ يتناسب مع تعدد النشاطات الاقتصادية، فكل نشاط من هذه الأنشطة تناسبها صيغة أو عدد محدد من صيغ التمويل في هذه البنوك.
- توجيه التمويل نحو الاستثمار الحقيقي، بمعنى توجيهها لإنتاج وتوزيع السلع والخدمات حيث يهدف هذا الاستثمار إلى امتزاج عناصر الإنتاج ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربحا حقيقيا يظهر في زيادة عناصر الإنتاج.
- ربط التمويل في البنوك الإسلامية للمشاريع الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملا بأولويات الاستثمار في الشريعة "الضروريات والحاجيات والتحسينات".
- التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته، أي التركيز على تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية حيث يكون التمويل قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والإبداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع.
- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة، فمن خصائص هذا التمويل تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهو يربي فيه صفة الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص وإتقان العمل مما يوفر سبل أكبر لنجاح المشروع.

I.2.2.3. معايير التمويل في البنوك الإسلامية: هناك معايير وأسس تعتمد عليها البنوك الإسلامية عند اتخاذ القرارات

التمويلية، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات أساسية هي⁵³:

- المعايير المتعلقة بالمشروع;
- المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل;
- المعايير المتعلقة بالبنك نفسه;

I.1.2.2.3. المعايير المتعلقة بالمشروع: وهي المعايير التي تتعلق بالمشروع نفسه، ويمكن تقسيم هذه المعايير التي

تطبقها البنوك الإسلامية إلى ثلاث أقسام هي:

- المعايير المادية (المالية);
- المعايير الشرعية;
- المعايير الاقتصادية والاجتماعية;

I.1.1.2.2.3. المعايير المادية (المالية): من أهم المعايير المادية المطبقة في هذا المجال ما يأتي:

⁵³. فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص: 183.

I.2.2.2.3.2.2.3.I المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل: يجب أن تتوفر في طالب التمويل معيارين رئيسيين يتم الاعتماد عليهما لاختيار الاستثمار الأفضل كما دلت على ذلك الآية الكريمة في سورة القصص على لسان ابنة شعيب عليه السلام، يقول الله عز وجل في محكم تنزيله: "قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين"⁵⁵، وفي آية أخرى في قصة نبي الله سيدنا سليمان مع ملكة سبأ بلقيس يقول عز وجل: "قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإني عليه لقوي أمين"⁵⁶. فالآيتان الكريمتان تبينان أن معياري اختيار الأفراد هما معيار الأمانة ومعيار الكفاءة والقدرة.

I.1.2.2.2.3.2.2.3.I الشخصية (الأمانة): لا يقتصر المفهوم هنا على الالتزام المادي والسمعة التجارية لطالب التمويل بل، بل يمتد ليشمل السمعة الأدبية والدينية، فالالتزام الديني بالنسبة للبنك الإسلامي هو أحد المعايير التي يفضل توفرها في طالب التمويل. لكن هذا لا يعني عدم منح التمويل لغير المسلمين إذا ما التزموا بشروط البنك الإسلامي والضوابط الشرعية وكان في ذلك مصلحة المجتمع.

I.2.2.2.2.3.2.2.3.I المقدرة والكفاءة: يجب على الشخص طالب التمويل أن يتحلى بقدرات وكفاءات إدارية وكوادر تمكنه من النجاح في إدارة المشروع الذي يرغب في تمويله. ولا يعني هذا أن عدم كفاءة طالب التمويل تعني رفض تمويل المشروع بل هناك طرق أخرى تتبعها البنوك الإسلامية في حالة اقتناعها بهذا المشروع كاستخدام أسلوب التمويل بالمشاركة والتي يمكن بفضلها استغلال خبرات هذه البنوك في إنجاح هذا المشروع.

I.3.2.2.3.2.2.3.I المعايير المتعلقة بالبنك نفسه: هناك أسس ومعايير يجب أن تتوفر في البنك حتى يكون قادرا على منح التمويل ومن أهمها:

I.1.3.2.2.3.2.2.3.I السيولة: يجب أن تتوفر السيولة الكافية في البنك حتى يتسنى له تمويل مشروع معين، وهذا يعتمد على عوامل كثيرة منها حجم التمويل ومقدار السيولة التي يفضل البنك توفيرها لديه لمواجهة الأزمات وغيرها من العوامل.

I.2.3.2.2.3.2.2.3.I الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة: حيث تؤثر هذه الظروف كثيرا على منح التمويل، ففي حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقلل البنوك من حجم التمويل لما في ذلك من مخاطر كبيرة.

I.3.3.2.2.3.2.2.3.I المتطلبات القانونية: توجد هناك متطلبات قانونية يجب أن تلتزم بها هذه البنوك مثل نسبة السيولة ونسبة الائتمان إلى الودائع وغيرها من المتطلبات.

⁵⁵ : سورة القصص، الآية:26.
⁵⁶ : سورة النمل، الآية: 39.

3.3.I. صيغ وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية: يمكن القول أن مفهوم التمويل قريب جدا من مفهوم الاستثمار في البنوك الإسلامية، فالتمويل يتعلق بكيفية الحصول على الأموال، أما الاستثمار فيتعلق بكيفية الحصول على العائد من خلال التعامل بالأموال، وهناك عدة تقسيمات لأساليب صيغ التمويل في البنوك الإسلامية نكتفي بالتقسيم التالي:

- أسلوب التمويل بالمشاركة;

- أسلوب التمويل بالبيع;

- أسلوب التمويل بالإجارة;

وستتناول كل أسلوب ومختلف صيغه فيما يلي:

1.3.3.I. أسلوب التمويل بالمشاركة: هو نوع من التمويل ويشمل كلا من المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة وكل منها مختص بتمويل معين وبفئة معينة⁵⁷.

1.1.3.3.I. المشاركة: هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها الاشتراك في الأموال لاستثمارها في المشاريع، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال، والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معا، ومن ثم يتحمل جزءا من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص، وتتنوع المشاركة إلى عدة أنواع أهمها المشاركة المتناقصة، المشاركة الثابتة، المشاركة المتغيرة⁵⁸.

2.1.3.3.I. المضاربة: هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج والعمل ورأس المال في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين وتتخذ المضاربة عدة أشكال أهمها: المضاربة المقيدة، المضاربة المطلقة⁵⁹.

3.1.3.3.I. المزارعة: وهي عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتم في إطاره المزج والتأليف بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي، وهما عنصر الأرض وعنصر العمل، وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج إن أمكن، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي، على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل واحد منهما.

⁵⁷: أبو عبد الباسط فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص:135.

⁵⁸: صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم الأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، 2006، ص:403.

⁵⁹: صالح صالح، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، الملتقى الدولي الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكمة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية، جامعة سطيف، 2009، ص:793.

I.3.3.3.4. المساقاة: هي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها.

I.3.3.2. أسلوب التمويل بالبيع: هو نوع من التمويل التجاري ويشمل كلا من المراجعة والسلم والاستصناع⁶⁰.

I.3.3.2.1. المراجعة: هي عقد من عقود الاستثمار التجاري وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالبيع، وهي اتفاق بين مشتر لسعة معينة وبياع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبياع، والسلع قد يتم تسليمها في الحال أو في أجل معين، ودفع المقابل للسلعة قد يتم في الحال أو لاحقاً.

I.3.3.2.2. السلم: هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل، يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو يبيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري.

I.3.3.2.3. الاستصناع: هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل، تتم بموجبها صنع السلع بأوصاف معلومة، بمواد من عند الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغاً معيناً سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسب الاتفاق الموجود في العقد.


I.3.3.3. أسلوب التمويل بالإجارة: هو نوع من التمويل يشمل الإجارة⁶¹.

I.3.3.3.1. الإجارة: تتركز الإجارة على بيع المنفعة، فالممول يقوم بشراء الأصول والمعدات والأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محددة مقابل إيجار دوري، ويتخذ هذا الأسلوب عدة أنواع منها: الشراء من البائع والتأجير له، التأجير المباشر، الإيجار المنتهي بالتملك، والشكل التالي يوضح مختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

⁶⁰ : : Abdulkader Thomas et les autres. **Le système bancaire islamique guide à l'intention des petites et moyennes entreprises.** Centre de commerce international. Genève 2009 p7.

⁶¹ : Abdulkader Thomas et les autres. **Le système bancaire islamique guide à l'intention des petites et moyennes entreprises.** Centre de commerce international. Genève 2009 p9.

شكل 5: صيغ وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية



المصدر: إعداد الطالب.

خلاصة الفصل: تناولنا في هذا الفصل صيغ وأساليب التمويل التقليدية، والبديل عن هذه الصيغ في البنوك الإسلامية، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

1. لم يتم وضع تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم والمنظمات والهيئات الدولية، ولكن تم وضع مجموعة من المعايير الكمية والنوعية للفصل وإيجاد الحدود الفاصلة فيما بين هذه المؤسسات.
2. إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد ازدادت أهميتها في الاقتصاديات الحديثة، نظرا لما تتميز به من سهولة الإنشاء، واحتياجاتها المالية غير ضخمة، وكذا مرونتها وتكيفها في البيئة التي تتعامل فيها.
3. يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة مشاكل ومعوقات من أهمها مشكل التمويل، والتخزين والتسويق، ونقص الكفاءات.
4. يعتبر التمويل ذو أهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعمل على توفير رؤوس الأموال اللازمة لغرض إنشاء وتوسع هذا النوع من المؤسسات.
5. تتنوع مصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مصادر داخلية وأخرى خارجية.
6. تتعدد أشكال التمويل التقليدي من حيث المدة الزمنية، فنجد التمويل الطويل الأجل، والمتوسط، والقصير، إلا أنه وبالرغم من هذا التعدد إلا أنه لا يكون إلا على شكل القروض بمختلف أنواعها.
7. بالرغم من تنوع مصادر التمويل التقليدي، إلا أنه تبقى إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكبر المشاكل التي تواجهها هذا المؤسسات سواء عند التأسيس أو عند التوسع. بسبب محدودية هذه الصيغ، وعدم قدرتها على توفير المتطلبات المالية لها.
8. إن محدودية صيغ التمويل التقليدي يجعل البحث عن بديل مناسب لهذه الصيغ أمرا ضروريا من أجل توفير المناخ المناسب لتنمية وخلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
9. إن البنوك الإسلامية يمكنها أن تلعب دورا مهما في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع إلى عدم المبالغة في شروط التمويل، وعدم اشتراط الضمانات التي تفرضها على هذه المؤسسات.
10. تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، أي تحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينات.
11. تعتمد البنوك الإسلامية على معايير مختلفة للتمويل، تتعلق بطبيعة المشروع، والشخص طالب التمويل، والحالة المالية لهذه البنوك.
12. تتعدد وتنوع صيغ وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية، فنجد صيغ تكون على أساس المشاركة، وأخرى على أساس البيوع، وأخرى على أساس الإجارة.

صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

II: صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

مقدمة الفصل: تعتبر التمويل بالمشاركة من بين الأساليب التي يتم استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك كبديل عن أسلوب الإقراض بالفائدة.

ويأخذ هذه التمويل عدة صيغ، نذكر منها المشاركة، والمضاربة، والمزارة في القطاع الزراعي. وسوف نتناول في هذا الفصل صيغتي المشاركة والمضاربة لأهميتهما الكبيرة.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول صيغة التمويل بالمشاركة، مفهومها ودليل مشروعيتها، وأنواعها، وشروط صحتها، وملاءمتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وفي المبحث الثاني تناولنا صيغة التمويل بالمضاربة، مفهومها ودليل مشروعيتها، وأنواعها، وشروط صحتها، وتقسيم الأرباح فيها، وانتهائها. وفي المبحث الثالث تناولنا مزايا وعيوب ومخاطر صيغ التمويل بالمشاركة.

1.II. صيغة المشاركة: تعد صيغة التمويل بالمشاركة أحد الصيغ التي تستخدم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البدائل عن صيغ التمويل التقليدي والمطبقة في البنوك التقليدية، لما تتميز به من ميزات وخصائص ومزايا تجعلها أكثر ملاءمة لهذا النوع من المؤسسات، وسنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الصيغة التمويلية من حيث مفهومها ودليل مشروعيتها، وأنواعها، وشروط صحتها.

1.1.II. مفهوم المشاركة ودليل مشروعيتها: سنتناول هنا تعريف المشاركة لغة، وتعريفها في الاصطلاح الفقهي، وكذا التعريف في الاصطلاح الاقتصادي، إضافة إلى دليل مشروعيتها وجوازها من الكتاب والسنة والإجماع، وهذا من أجل توضيح أصل هذا الأسلوب من التمويل.

1.1.1.II. مفهوم المشاركة: يقترب معنى الشركة في اللغة من معناها في الاصطلاح، فكلاهما يتحدث عن خلط المال، وعن التعاقد بين المتشاركين، وفيما يلي تفصيل ذلك:

1.1.1.1.II. الشركة لغة: الشَّرْكََة أو الشَّرْكََة مخالطة الشريكين. يقال اشتركا أي بمعنى تشاركا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، والجمع أشراك وشركاء، وشاركت فلانا أي صرت شريك. والشَّرْكَُ: كالشريك أو النصيب، وجمعهما أشراك، كقسم وأقسام⁶².

1.1.1.1.II. الشركة في الاصطلاح الفقهي: سنقدم هنا بعض تعاريف الشركة عند عدد من الفقهاء.

فقد عرف الحنفية الشركة بأنها "عبارة عن عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشتركا بينهم"⁶³.

أما المالكية فقد عرفوا الشركة بأنها "عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما (أي في المالين) معا".

أما الشافعية فبالإمكان استخلاص تعريفهم للشركة من خلال تعريف الإمام الشافعي لشركة العنان وهو: "خلط المال بالمال والعمل فيه واقتسام الربح".

أما الحنبلية فقد عرفوا الشركة بأنها "عبارة عن الاجتماع في استحقاق أو تصرف".

والاجتماع في استحقاق هو عبارة عن اشتراك اثنين فأكثر في عين ورثاها أو قاما بشرائها، أما الاجتماع في تصرف فهو اشتراك اثنين فأكثر بخلط ماليهما والاتجار به.

⁶²: ابن منظور الإفريقي المصري محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء 08، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص: 67.

⁶³: مصطفى كمال السيد طائيل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص: 190.

II.3.1.1.1. الشركة في الاصطلاح الاقتصادي: هي عقد قانوني يجمع بين شخصين أو أكثر في مشروع معين يساهم

كل منهم بحصته في رأس المال أو الإدارة، والشركة في الاقتصاد الوضعي لها أشكال قانونية كثيرة كشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة القابضة وغيرها⁶⁴.

وكتعريف آخر للشركة تعرف على أنها "عقد بين طرفين أو أكثر، يكون فيه العمل ورأس المال شراكة بين طرفين أو عدة أطراف، ويكون الربح على أساس الاتفاق بنسبة مئوية، والخسارة تكون على قدر حصص رأس المال المقدم من كل طرف ودون تقصير من أحد الطرفين أو الأطراف"⁶⁵.

II.2.1.1. مشروعية المشاركة: شركات العقود جائزة بالإجماع وعلة مشروعيتها أنها صالحة لتنمية الأموال واستثمارها

وبالتالي ففيها مصلحة للأفراد، وهي عموماً ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع⁶⁶.

II.1.2.1.1. من الكتاب: فقوله تعالى في سورة النساء: "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"⁶⁷

وقوله تعالى أيضاً في سورة ص: "وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم...."⁶⁸ والخلطاء هم الشركاء.

II.2.2.1.1. من السنة: ما رواه أبو داود والحاكم بإسنادهما عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: قال تعالى: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"⁶⁹.

وما رواه أحمد في مسنده عن السائب ابن أبي السائب أن النبي (ص) شاركه قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاء، فقال النبي (ص): "أهلاً بأخي وشريكي، كان لا يدارى ولا يمارى"⁷⁰.

II.3.2.1.1. من الإجماع: فقد جاء في المغني: وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع

منها، وما يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون إنكار أو اعتراض من الفقهاء.

⁶⁴: عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، 2007، ص:307.
⁶⁵: أحمد عماش ومسعود دراوسي، النشاط المصرفي بدون فوائد "أسلوب المشاركة نموذجاً"، الملتقى الدولي الثاني الأمانة المالية الراهنة والبدائل المالي والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، 2009، ص:8.

⁶⁶: ناصر غريب، مرجع سبق ذكره، ص:159.

⁶⁷: سورة النساء الآية: 12.

⁶⁸: سورة ص الآية: 24.

⁶⁹: ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، جزء5، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ص:3.

⁷⁰: المماراة: المجادلة وقيل: المرء مخاصمة في الحق بعد ظهوره.

والمدارة: المخاتلة وهي مدافعة ذي حق عن حقه.

II.1.2. أقسام الشركات: تقسم الشركة في الفقه الإسلامي إلى قسمين رئيسيين يتفرع عن كل منهما عددا من الأنواع وذلك

كما يلي:

- شركة الأملاك ;
- شركة العقود ;

وسنركز في هذا البحث على شركة العقود لأنها موضوع دراستنا، بينما نكتفي بتقديم تعريف لشركة الأملاك والتي هي خارج مجال دراستنا.

II.1.2.1. شركة الأملاك: وهي الشركة التي تنشأ بين طرفين، أو أكثر بغير فعل منهما، وذلك مثل الإرث، والوصية، والهبة.

وقد تنشأ بين طرفين أو أكثر بفعلهما، مثل قيامهما بالشراء، وقبول الهبة والوصية. فهي ذلك على قسمين: إجبارية ورضائية⁷¹.

II.2.1.1. شركة العقود: وهي الشركة التي يتفق فيها طرفين أو أكثر على المشاركة في رأس المال واستخدامه واستثماره

بممارسة نشاط معين، والمشاركة في الربح الذي يتحقق نتيجة لذلك. وهذه الشركات تتم بإرادة عقدية وليس فيها جبر، وتحصل

بالإيجاب والقبول بين الشركاء. وكتعريف آخر تعرف على أنها "عقد بين المتشاركين في رأس المال وفي الربح، أو في الربح فقط".

ومن ثم فإنها شكل من أشكال شركات الأموال والتي يمكن أن تكون على شكلين هما⁷²:

- شركات مفاوضة بالأموال ;
- شركة العنان ;

II.1.2.2.1. شركات مفاوضة بالأموال: حيث يتم التساوي بين الشركاء سواء من حيث المساهمة، أو من حيث التصرف،

وفي الحقوق، وفي أداء الالتزامات والواجبات الخاصة بعمل الشركة وممارستها لنشاطاتها، وبحيث تتاح لكل مشارك في هذه الشركات

التصرف بدون قيود عدا قيد عدم إلحاق ضرر بالطرف أو الأطراف الأخرى في هذه الشركة.

II.2.2.1.1. شركة العنان: وهي اتفاق طرفين، أو أكثر على القيام بنشاط معين عن طريق المشاركة في رأس مال الشركة،

وفي الربح المتحقق نتيجة عملها ونشاطها، وبحيث لا تتاح لأي شريك فيها حرية التصرف واتخاذ القرارات الخاصة بالشركة وعملها

ونشاطها إلا بموافقة الشريك أو الشركاء الآخرين فيها، أي الحصول على إذن منهم بذلك، وبهذا فان كل شريك يأخذ بعنان

شريكه فيها، أي أن تصرف كل واحد منهم مقيد أو محدد بموافقة الشريك أو الشركاء الآخرين فيها، وكما يقيد أو يحدد للجم

حركة الفرس وحريرتها. وشركة العنان هذه تقوم على أساس الأمانة والوكالة، أي إن ملك كل شريك فيها هي أمانة بيد الشركاء

⁷¹: عايد فضل الشعراوي، مرجع سبق ذكره، ص:309.

⁷²: فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص:265.

الآخرين، كما أن كل من هؤلاء الشركاء له حق التصرف بإذن الآخرين أي بموافقتهم التي تمثل تخويلا أي توكيل له بالتصرف وحسب ما يتم الاتفاق عليه.

إن التطبيق العملي للمشاركة يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط وهذا لضمان السير الحسن لها، وعدم الوقوع في المشاكل.

II.3.1.3. شروط صحة المشاركة: يرتبط التمويل بالمشاركة بشروط يجب توفرها من اجل سير عملية المشاركة بدون مشاكل، وسوف نتناول هنا هذه الشروط والتي تتمثل فيما يلي⁷³:

- شروط متعلقة بالمتعاقدين ;
- شروط متعلقة برأس مال المشاركة ;
- شروط متعلقة بتوزيع النتائج (ربح والخسارة) ;
- شروط متعلقة بالتنفيذ ;

II.3.1.1. الشروط المتعلقة بالمتعاقدين: يشترط في كل شريك أن يكون أهلا للتوكيل والتوكل. ومعنى ذلك أن يكون الشريك متمتعا بالأهلية الكاملة التي تجعله أهلا للتصرف بالأصالة والوكالة في آن واحد.

II.3.1.2. الشروط المتعلقة برأس مال المشاركة: يكون رأس المال من طرفي التعاقد، ولا يشترط تساوي رأس المال المقدم من كليهما، إذ أنه يمكن أن تكون الشركة مع تفاضل الشركاء في رأس المال، هذا ويشترط في رأس المال ما يلي:

- أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام والمعترف بها في تقييم الأشياء.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة ومحددا تحديدا نافيا للجهالة عند التعاقد، وذلك منعا لحدوث غرر⁷⁴، والذي قد يفضي إلى نزاع عند التصفية وتوزيع النتائج.
- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة احد الشركاء.

II.3.3.1. الشروط المتعلقة بتوزيع النتائج: يجب أن يشتمل عقد المشاركة على قواعد توزيع النتائج بين أطراف التعاقد سواء عند الربح أو عند الخسارة ويكون من الوضوح بحيث لا يلتبس الأمر عند التوزيع.

أ- **في حالة الربح:** يكون نصيب كل الشركاء في الربح جزء شائع في الجملة غير محدد المقدار، وذلك بان يكون لكل منهم نسبة مئوية أو كسر اعتيادي مثل ثمن، سدس، ربع، نصف بما يتحقق من الربح.

⁷³: ناصر غريب، مرجع سبق ذكره، ص:160.

⁷⁴: الغرر (بفتحيتين) لغة: الخطر.

والغرر اصطلاحاً: ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أو لا يكون.

وكتعريف آخر: كل بيع كان المعقود عليه مجهولاً، أو معجزاً عنه، غير مقدور عليه فهو غرر. سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى بيروت 2002 ص 181. نقلاً عن التعريفات للجرجاني ص161. وشرح السنة للبخاري مجلد8 ص131.

ب- **في حالة الخسارة:** تكون على قدر حصص المال المقدم من كل منهم، أي توزع بين الشركاء بنسب مشاركة كل منهم في رأس مال العملية وذلك في حالة ما إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشارك فيها، أما إذا كانت الخسارة راجعة إلى تقصيره أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد ففي هذه الحالة يتحمل المشارك وحده مقدار الضرر الذي لحق بشريكه.


II.1.3.4. الشروط المتعلقة بالتنفيذ: إن عملية تنفيذ المشاركة في البنوك الإسلامية تخضع لقواعد وشروط من أجل الضمان الحسن لإجراء هذه العملية، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

- يبنى عقد المشاركة على الأمانة والوكالة، فكل شريك وكل الآخر وأذن له في التصرف في ماله وأمنه عليه، فقد جرت العادة على أن يفوض الشركاء أحدهم في حق التصرف في المال المخصص لعملية المشاركة بالوكالة عنه، وذلك مقابل نسبة محددة ومتفق عليها من الربح المجهول، يأخذها الشريك مقابل إدارته وتنفيذه للعملية فضلا عن نصيبه من الربح عن حصة المال بنسبة مشاركته في رأس مال عملية المشاركة.
- يمكن للشريك البيع والشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه أصالة عن نفسه أو نيابة عن الشركاء، وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون في ذلك المجال ويقرهم عرفهم طالما وجد في ذلك مصلحة لجميع الأطراف وضرورة لسير عملية المشاركة.
- لا يمكن للشريك دفع مال المشاركة لغيره للمضاربة فيه، أو توكيل غيره بالعمل في المال بدون علم الشركاء، وكذلك لا يمكن للشريك خلط ماله الخاص (غير النصيب الذي يشارك به) بمال المشاركة دون إذن الشركاء، وكذلك لا يمكن له الهبة أو القرض من مال المشاركة.

إن توفر هذه الشروط يؤدي إلى ضمان السير الحسن والتنظيم المحكم لهذه المشاركة، ولزيادة الثقة في المشاركة من الأفضل إيجاد وسيط مالي بين أصحاب الأموال والمستثمرين، يعمل على تنظيم هذه العملية، وتعد البنوك الإسلامية من أهم هذه الوسائط المالية التي يمكن أن تلعب هذا الدور.

II.1.4. المشاركة في البنوك الإسلامية وملاءمتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: في ظل انتشار البنوك الإسلامية أصبحت تستخدم هذه البنوك التمويل بالمشاركة بعدة صيغ وأشكال عديدة، إن هذا التعدد في الصيغ والأساليب قد أدى إلى اختلاف في الآراء بين النظرية والتطبيق بالنسبة لترتيب أفضلية صيغ التمويل بالمشاركة، وأيا كان أفضلها فان جميعها يراوح بين العمل ورأس المال في التشغيل. ومن هذا الأساس تنطلق عدة صور من المشاركات مطبقة في الواقع العملي الممارس للبنوك الإسلامية تشتمل على جميع أنواعها. وستناول هنا صور وأشكال المشاركات الموجودة والمطبقة في غالبية البنوك الإسلامية ومدى ملاءمتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

شكل 6: آلية المشاركة البسيطة



La source: Abdulkader Thomas et les autres, **Le système bancaire islamique guide à l'intention des petites et moyennes entreprises.** Centre de commerce international. Genève 2009, P13.

II.1.4.1. أقسام المشاركات في البنوك الإسلامية: لقد تعددت صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنوك الإسلامية، وهذا في مختلف القطاعات الاقتصادية الصناعية، والزراعية، والتجارية ويمكن تقسيم المشاركات في هذه البنوك إلى ما يلي:

- المشاركة الثابتة ;
- المشاركة المتناقصة "المنتهية بالتمليك" ;
- المشاركة المتغيرة ;

II.1.1.4.1. المشاركة الثابتة: يقوم هذا النوع من التمويل بالمشاركة على مساهمة البنك في تقديم جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته والإشراف عليه، وشريكا في كل ما ينتج هذا المشروع من أرباح، بحسب الإسهام في رأس المال بين البنك والعميل، وكذا القواعد الحاكمة لشروط العقد، وفي هذا النوع من التمويل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدته أو انتهاء الشركة أو انتهاء المدة التي تحددت في العقد⁷⁵.

⁷⁵: ناصر غريب، مرجع سبق ذكره، ص:164.

ويمكن تعريف المشاركة الثابتة بأنها دخول البنك في رأس مال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانقضاء عمر الشركة أو خروجه منها، ويوزع صافي ناتج نشاط الشركة (ربحاً أو خسارة) على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال⁷⁶. وتنقسم المشاركة الثابتة إلى نوعين هما:

- المشاركة المستمرة (الدائمة) ;

- المشاركة المنتهية ;

II.1.1.4.1.1.1. المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة): وتعني المشاركة الدائمة قيام البنك الإسلامي بالاشتراك مع

شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي عن طريق التمويل المشترك، فيستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح حسب الاتفاق، وتكون المحاسبة بعد نهاية كل سنة مالية⁷⁷.

الخطوات العملية للمشاركة الدائمة: وتتم المشاركة الدائمة بعدة خطوات عملية منذ تأسيسها إلى عملية توزيع نتائج المشروع، وهي كما يلي⁷⁸:

الخطوة الأولى: الاشتراك في رأس المال: في هذه الخطوة يقوم البنك بتقسيم جزء من رأس مال المشروع بصفته مشاركاً، ويفوض العميل أو الشريك بإدارة المشروع.

الخطوة الثانية: نتائج المشروع: يتم العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وفي هذه الخطوة يحقق المشروع نتائج قد تكون إيجابية، وقد تكون سلبية.

الخطوة الثالثة: توزيع نتائج المشروع: لتوزيع نتائج المشروع هناك حالتان، حالة تحقيق المشروع لأرباح في هذه الحالة يتم توزيعها بين الطرفين (البنك والعميل)، بحسب الاتفاق.

وفي حالة تحقيق خسارة ففي هذه الحالة تقسم على قدر حصة كل شريك في رأس المال.

II.2.1.1.4.1.1. المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة): وفيها يشترك البنك مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة يتم في

النهاية تصفية الشركة وحصول كل طرف على حقوقه، بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن

⁷⁶: إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص:61.

⁷⁷: عبد الرزاق الهيبي رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص:496.

⁷⁸: محمد حربي وسعيد جمعة عقل عريقات، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص:169.

الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتاً معيناً للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها⁷⁹.

II.2.1.4.1. المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك): وغالباً ما يستخدم هذا الشكل في البنوك الإسلامية في تمويل

المشروعات، وعليه سوف نأخذ تعريفها على أساس أنها تستخدم في البنوك الإسلامية، وتعني: "تقديم البنك الإسلامي جزء من التمويل يسهم من خلاله في رأس مال شركة ما أو مؤسسة تجارية أو عقارية أو صناعية أو خدمية مع شريك أو أكثر على أن يشتركان في العائد المتوقع ربحاً كان أو خسارة حسب الاتفاق، مع وعد البنك الإسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريقة بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء على أن يلتزم الشركاء أيضاً بشراء تلك الأسهم والحلول محلها في الملكية سواء بدفعة واحدة أو بدفعات متعددة حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها"⁸⁰.

ووفقاً لهذه الصيغة يحق للبنك المشاركة في الإدارة والإشراف على النشاط إلا أنه في الغالب ما يفوض البنك الطرف الآخر في الإدارة ولا يتدخل البنك في الإدارة إلا للتأكد والاطمئنان من حسن سير العمل. وتتخذ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك ثلاث صور رئيسية هي⁸¹:

أ- **الصورة الأولى:** أن يكون بيع حصة البنك للعميل بعد الانتهاء من المشاركة وبعقد مستقل بعد إتمام التعاقد الخاص لعملية المشاركة، وفي هذه الحالة يمكن لأي من الشريكين أن يبيع حصته لشريكه أو لغيره، وهذه الصورة تتضمن عقدين مستقلين هما عقد الشركة وعقد البيع.

ب- **الصورة الثانية:** أن يتفق البنك مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل⁸²، أي يقسم الإيراد إلى ثلاث أقسام، حصة للبنك كعائد للتمويل، حصة للشريك كعائد، وحصة ثالثة لسداد تمويل البنك، وهذه الصورة معمول بها في بعض البنوك دون غيرها.

ت- **الصورة الثالثة:** أن يكون رأس المال في شكل أسهم لكل منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك أن يقتني سنوياً جزءاً من الأسهم المملوكة للبنك، إذ تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد به أسهم الشريك حتى تؤول ملكية كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة⁸³.

⁷⁹: إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، مرجع سبق ذكره، ص:64.

⁸⁰: عبد الرزاق الهيتي رحيم جدي، مرجع سبق ذكره، ص:501.

⁸¹: وائل عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية أساليب الاستثمار الاستنصاع المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك) النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص:45.

⁸²: عبد الرزاق الهيتي رحيم جدي، مرجع سبق ذكره، ص:502.

⁸³: ناصر غريب، مرجع سبق ذكره، ص:166.

والتحويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك جائز شرعاً، مع وجود الاتفاق بين الشركاء على أساس وعد بينهم، لان المسلمين عند شروطهم، ويكون هذا الوعد ملزماً إذا ترتب عليه التزام، ولذا يجب أن تكون جوانبه واضحة.

الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة: تمر عملية المشاركة المتناقصة بالخطوات التالية⁸⁴:

الخطوة الأولى: الاشتراك في رأس المال: في هذه المرحلة يقوم البنك بتقديم جزء من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركا، ويتفق مع العميل أو الشريك على طريقة معينة لبيع حصته في رأس المال تدريجياً، بينما يقوم العميل بتقديم هو الآخر جزء من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أميناً على ما في يده من أموال البنك.

الخطوة الثانية: نتائج المشروع: بعد عملية التمويل والحصول على التكلفة الكلية للمشروع، يتم بدء العمل في المشروع من أجل تنمية المال، وتحقيق عائد من العملية الاستثمارية، لكن قد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

الخطوة الثالثة: توزيع نتائج المشروع: هناك حالتان في توزيع نتائج المشروع.

ففي حالة تحقيق أرباح، فغنها توزع بين طرفي المشاركة البنك من جهة والعميل من جهة أخرى، وهذا حسب طبيعة الاتفاق الذي حدث بينهما.

أما في حالة حدوث الخسارة فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك في رأسمال المشروع.

الخطوة الرابعة: بيع البنك حصته في رأس المال: بعد توزيع نتائج المشروع تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة تنازل البنك عن حصته في رأس مال المشروع، حيث يعبر البنك عن استعداده لبيع جزء معين من حصته في رأس المال، ويقوم العميل بدفع ثمن ذلك الجزء من حصة البنك وهذا حسب الاتفاق المبرم بينهما، وبذلك تنتقل إليه ملكية ذلك الجزء.

ثم تتواصل عملية التنازل من البنك على فترات زمنية متفق عليها إلى أن تنتهي مساهمته في المشروع، ويكون قد استرجع كامل مساهمته في رأس المال إضافة إلى ما حققه من أرباح خلال فترة مشاركته، ليقوم بعد ذلك بإعادة الكرة والمشاركة في مشاريع أخرى، بينما يصبح العميل والشريك هو صاحب الملكية التامة لرأس مال هذا المشروع.

3.1.4.1.II المشاركة المتغيرة: وهي البديل الشرعي عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل

بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يأخذ البنك حصته من الأرباح الفعلية في نهاية العام وفقاً للنتائج المالية للمشروع⁸⁵. وهذا النوع من المشاركة لا يمكن أن يكون إلا مع الأفراد أو المؤسسات التي تضبط قيودها المالية، وفق الطرق المحاسبية القانونية، وكذلك التي تعمل على نشر بياناتها المالية المدققة من قبل مكاتب تدقيق حسابات مختلفة، وذلك من أجل أن يكون هناك ضبط لنتائج

⁸⁴: محمد حربي وسعيد جمعة عقل عريقات ، مرجع سبق ذكره، ص169.

⁸⁵: محمد البلتاجي، مرجع سبق ذكره، ص:12.

المشروع، ومن ثم تحديد ربحيته، ليتسنى للبنك معرفة صافي الأرباح المحققة منه، وبعد ذلك تحديد نصيب حصته من هذه الأرباح، والتي يكون قد تم الاتفاق عليها في بداية التعاقد⁸⁶.

وهناك صيغ أخرى للتمويل بالمشاركة نذكر منها:

II.4.1.4.1. المشاركة مع وعد بشراء حصة الشريك: في هذه المشاركة يتم إنشاء شركة بين البنك والعميل، ثم يقوم البنك ببيع حصته لشريكه. وهذه الصيغة يمكن أن تكون بديلاً للمراجعة، خاصة فيما يتعلق بالتجارة عن طريق الاعتمادات المستندية، حيث يقوم البنك بمشاركة العميل في تمويل هذه الصفقة التجارية، فيدفع جزء من هذه الصفقة، والجزء الآخر يدفعه العميل، ويوكل البنك العميل بشراء البضاعة من البلد المعني بعد إثبات قيمتها الفعلية عن طريق المستندات الخاصة بذلك، ويتم تحديد نسبة الأرباح بين البنك والعميل، ويكون هناك عقد بيع آخر فيما بينهم يتضمن، أنه وبعد وصول البضاعة إلى البلد المستورد، يتم شراء حصة البنك من قبل العميل⁸⁷.

II.1.1.4.1. المشاركة بشراء بضاعة وإعادة بيعها: في هذا الشكل من المشاركة يتم الاتفاق بين البنك والعميل طالب التمويل على التمويل لشراء بضاعة معينة بتكلفة محددة، ثم يفتح حساب في البنك خاص بالصفقة، تورد فيه مساهمة كلا من الشريكين وتسجل فيه كل المعاملات المتعلقة بتلك الصفقة، وفي هذه الحالة يتم تفويض العميل من قبل البنك لتسويق البضاعة المشتراة، ويأخذ عليه من الشروط ما يطمئن به على انجاز الصفقة بما يحقق فيه مصلحة البنك والعميل، ويتقاضى العميل نسبة من الأرباح مقابل تسويقه للبضاعة وعرضها، ثم يوزع الباقي بينهما بنسبة مساهمة كلا منهما⁸⁸.

II.6.1.4.1. المشاركة في رأس المال التشغيلي: ورأس المال التشغيلي هو ذلك الجزء من رأس المال المنشأة والمخصص لمتطلبات التشغيل من يوم لآخر ولا استمرار دورة الإنتاج، وتقوم هذه الصيغة على إنشاء شراكة بين البنك وصاحب المنشأة لتمويل رأس المال اللازم لتمويل مشروع معين، قائم من ناحية الأصول ويحتاج فقط لرأس المال لتشغيله، وينسب يتفق عليها، وهنا يتكفل البنك بشراء احتياجات الإنتاج من مواد خاو وغيرها، ويصبح شريكا في نتائج الدورة الإنتاجية التي قام بتمويلها، أما العميل فان نسبة مساهمته لا تقل عن 10% (مثلا) في رأس المال اللازم لتشغيل المشروع، ويمكن أن تكون مشاركته في شكل أصول المشروع، إلى جانب جهده الإداري. وهذه الصيغة مطبقة في البنوك الإسلامية السودانية ويتم فيها دمج صيغة المشاركة والإجارة، بحيث يقوم رأس المال التشغيلي كجهة منفصلة باستئجار المنشأة لحساب المشاركة⁸⁹.

⁸⁶: عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات / المطلوبات لدى المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق الجمهورية العربية السورية، 2009، ص:71.


⁸⁷: إلياس عبد الله سليمان أبو الهيجاء، مرجع سبق ذكره، ص:89.

⁸⁸: سعد الله رضا، المضاربة والمشاركة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع الندوة رقم (34)، تحرير لقمان محمد مرزوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المحمدية المملكة المغربية، 1990، ص:286.

⁸⁹: عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية تجربة بعض المصارف السودانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، 1997، ص:44.

هذا ويتميز أسلوب البنك الإسلامي في التمويل بأسلوب المشاركة في أن مشاركته تتطلب اشتراكه بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع وتؤكد ربحيته وبالتالي تزيد من أرباح البنك الأمر الذي يؤدي إلى زيادة ودائعه بعد ذلك⁹⁰، ويمكن أن نوضح مختلف أشكال المشاركة في الشكل التالي.

شكل 7: أشكال المشاركة



المصدر: ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، توزيع دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة 1996 ص 167.

وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقاً لما يلي⁹¹:

⁹⁰: مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سبق ذكره، ص: 195.
⁹¹: موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية، 2008، ص: 88.

- قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة). ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً، سواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.
 - قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتعميل وهي التي يحل فيها الشريك محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات. ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني.
 - وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً ، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين البنك والعميل.
- مما سبق يمكن أن نستنتج خصائص المشاركة والمتمثلة فيما يلي :
- إن المشاركة تقوم بوظيفتين، فمن جهة تقوم بوظيفة تمويلية، أي تعبئة وحشد الأموال اللازمة لتمويل المشاريع، ومن جهة أخرى تقوم بالوظيفة الاستثمارية، أي هي عقد استثمار يكون بين طرفين أو أكثر، يشتركان في رأس المال وفي نتائج المشروع، سواء كان ربحاً أو خسارة حسب مساهمة كل شريك، وحسب ما اتفقا عليه.
 - إن المشاركة تشمل جميع القطاعات الاقتصادية، حيث نجد المشاركة في القطاع الصناعي والزراعي والتجاري والخدمي.
 - تأخذ صيغ المشاركة العديد من الأشكال المختلفة.
 - إن المشاركة تعطي فرص للكفاءات لإنشاء مشاريعهم من خلال توفير التمويل اللازم لهذه المشاريع، وبالتالي إتاحة الفرصة لجميع الطاقات العاطلة وذات الكفاءة في المجتمع.
 - تستخدم المشاركة معيار الربح في توزيع نتائج المشروع بين الشركاء بدلا من معيار الفائدة.
 - إن توزيع الأرباح يكون بين أطراف المشاركة، (البنك والعميل أو الشريك) حسب الاتفاق، في حين الخسارة يتحملها كل طرف بحسب مقدار مساهمته في رأس المال. وبالتالي تكون المخاطرة مشتركة بين الطرفين.

II.2.4.1. ملاءمة التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: نظرا لما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خصائص ومميزات مثل سهولة الإنشاء، والتكلفة غير المرتفعة، وكذا مرونة هذه المؤسسات وتكيفها مع البيئة التي تتعامل فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى باعتبار المشاكل والمعوقات التي تواجهها هذه المؤسسات منذ إنشائها وخاصة فيما يتعلق بمشكلة التمويل الذي تعاني منه، والذي يعد من أكبر معوقات إنشاء هذا النوع من المؤسسات باعتبار أغلبية صغار المستثمرين لا يملكون التكلفة الكلية للإنشاء، والصعوبات التي يواجهها هؤلاء المستثمرين في الحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم خاصة من طرف البنوك التجارية التي ترفض تمويل هذه النوع من المشاريع، وكذا غياب التسهيلات التي يجب منحها لهذا القطاع، انطلاقاً من هذا يمكن القول إن صيغ التمويل بالمشاركة تكون هي الأنسب لإنشاء هذه المؤسسات، فهذه الصيغ تستهدف أصحاب الدخل

المحدود، والمتمثلين في الحرفيين حتى يمتلكوا ورشهم الصغيرة، كما تقدم تمويلات للأسر المنتجة للمشاركة في مشاريع في بيوتهم كتربية الدواجن والأبقار مثلا، وكذا للمهنيين ممن يقومون بأعمال متطورة كالمهندسين والأطباء والمحاسبين، إضافة لتمويل صغار المنتجين في الخدمات والصناعات التحويلية كالزيوت، كما قد تمول مشاريع لحفر الآبار.

إن تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة تجعل المستفيد من التمويل هو مالك المشروع وتحت إدارته المباشرة، فالتمويل يغطي التكلفة الكلية للمشروع الذي يسعى إلى تحقيق العائد المنتظر.

فصاحب المشروع يجب أن يكون على دراية بالمشروع، بسبب الحاجة إلى إيجاد الفرص التسويقية للمنتجات، وأن يرافق التمويل تهيئة وإعداد صاحب المشروع من خلال تقديم الإرشاد والتوجيه، وهذا للعمل على تقليل تكاليف الإنتاج، وتمكين المنتجين من إتباع التوصيات والتوجيهات، وتحسين الإدارة، وكذا حماية المنتجين الصغار من استغلال الوسطاء، ودعم المزارع في أحوال التقلبات المناخية المؤثرة في استغلال الموارد⁹².

يأتي أسلوب التمويل بالمشاركة ليشكل البديل للتمويل التقليدي قصير وطويل الأجل ولقد تعددت صورته لتلائم حاجات التمويل المتعددة، فهناك المشاركة المتناقصة وهي التي تعتبر البديل للقروض الموجهة لتمويل التكلفة الاستثمارية للمشروع، حيث لا تتطلب عائدا مسبقا، وإنما هي المشاركة في النشاط والعمل وتوزيع الربح.

أما المشاركة الثابتة فتكون عندما تحتاج المشاريع إلى رأس مال يستخدم في اقتناء أصول ثابتة، ولا ينتظر أن يتوفر لدى صاحب المشروع سيولة كافية بغض النظر عن تكلفة هذا المشروع.

أمام هذا يمكن أن نقول أن صيغة المشاركة وما يتفرع عنها من صور كثيرة هي مما تمس الحاجة إليه عند الحديث عن أسلوب تمويلي ناجح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا نظرا لما يمتاز به هذا الأسلوب من قلة التكلفة، بحيث لا يشكل أي عبء مادي على كاهل أصحاب هذه المؤسسات، كما أن عملية توزيع نتائج المشروع تكون بتقسيم مقدار الأرباح المحققة على البنك والعميل وهذا حسب الاتفاق، أما في حالة تحقيق خسارة فإنها تقسم على كل من البنك والعميل كل على مقدار المساهمة في رأس مال هذا المشروع.

وأخيرا فإن هذا الأسلوب التمويلي يمكن أن يكون أكثر ضمانا لتحقيق النجاح للمؤسسات المعنية، وذلك لان في حالات التمويل بالفائدة يكون هناك قصور الدراسات الاقتصادية، وقصور الإدارة، ونقص التخطيط، وسوء القيادة، وظروف الأسواق، بينما التمويل بصيغ المشاركة بين البنك وأصحاب هذه المؤسسات توفر وقوف البنك إلى جانبها مراجعا خططها،

⁹²: عبد الله إبراهيم نزال ومحمود حسين الوادي، الخدمات في المصارف الإسلامية آليات تطوير عملياتها، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص:65.

ومعطيا رأيه ومشورته لها، وتقديم الإرشاد باعتباره شريكا في المشروع وهذا من خلال الدراسات الاقتصادية والتحليلية لهذه المشروعات مما يزيد من قدرة هذه المؤسسات على النمو والاستمرار والتقدم⁹³.

إن المشاركة تعتبر من الصيغ الاستثمارية التي يمكن استخدامها لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال العمل على توسيع نطاق الاستثمار في هذا القطاع، وهذا من أجل تحقيق غايات وأهداف التنمية. بعدما تعرفنا على المشاركة ومختلف أشكالها، نسلط الضوء الآن على صيغة أخرى من صيغ التمويل بالمشاركة وهي صيغة المضاربة.

II.2. صيغة المضاربة: يعد التمويل بالمضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صيغة من صيغ التمويل بالمشاركة، وسوف نتناول في هذا المبحث مختلف الجوانب المتعلقة بهذه الصيغة انطلاقا من مفهومها ودليل مشروعيتها، ومختلف أنواعها، وأشكالها، إضافة إلى شروط صحتها، وكذا كيفية إجرائها في البنوك الإسلامية، وعملية توزيع الأرباح فيها.

II.1.2. مفهوم المضاربة ودليل مشروعيتها: سنتناول هنا تعريف المضاربة لغة، وتعريفها في الاصطلاح الفقهي، ودليل مشروعيتها وجوازها من الكتاب والسنة والإجماع.

II.1.1.2. مفهوم المضاربة: نتناول هنا تعريف المضاربة لغة والمضاربة في الاصطلاح الفقهي.

II.1.1.1.2. المضاربة لغة: المضاربة من ضرب، وضربت الطير تضرب، ذهب تبتغي الرزق، وضرب في الأرض ضربا وضربانا، خرج غازيا أو تاجرا، أو أسرع أو ذهب⁹⁴.

II.2.1.1.2. المضاربة في الاصطلاح الفقهي: المضاربة هي أن يشترك (مال وبدن)، وتسمى قراضا أيضا، ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه. والبدن كناية عن الجهد الذي يساهم به أحد طرفي المضاربة في هذه الشراكة⁹⁵.

وكتعريف آخر: "المضاربة أو القراض هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الربع أو الثمن أو غير ذلك، وإذا لم تربح العملية لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده، أما إذا خسرت العملية فإنها تكون على صاحب المال ولا يتحمل المضارب منها شيئا إلا ضياع جهده وعمله، ما دامت الخسارة لم تكن بسبب تقصير منه أو إهمال".

⁹³: عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار القصيم ببريرة، السعودية، 1988، ص:176.

⁹⁴: عايد فضل الشعراوي، مرجع سبق ذكره، ص 245. نقلا عن الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، ج1، بيروت، 1999 ص:127.

⁹⁵: نفس المرجع السابق، 245. نقلا عن ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، ج5، بيروت، 1983، ص:134.

وللفظ المضاربة استعمال آخر في عصرنا هذا ضمن أعمال البورصة وهي تعني "المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا من قبضها"⁹⁶.


وهي تقتضي ضرورة السماح لهؤلاء المضاربين بالتعامل المكشوف، بمعنى السماح بالبيع وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكا للسلع، مع العلم بان من بين هذه الصفقات ما ليس بيعا حقيقيا وشراء حقيقيا، لأنه لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقيان، وإنما المسألة تنحصر في قبض أو دفع فروق أسعار".

وهي بهذه الصفة بيع من البيوع الفاسدة، ولا علاقة لها بالمضاربة التي هي نوع من المشاركات.

ما يمكن قوله عن المشاركة والمضاربة هو أن المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال وحده. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة، والشكل التالي يوضح مخطط لآلية المضاربة.

⁹⁶: حسين الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى 1988 ص19.

شكل 8: مخطط يوضح آلية صيغة المضاربة



المصدر: الدكتور صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها التطاعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2008.

II.2.1.2. مشروعية المضاربة: المضاربة جائزة شرعا بالكتاب، والسنة، والإجماع، وكانت موجودة في الجاهلية فأقرها الإسلام.

II.2.1.2. مشروعية المضاربة من الكتاب: فقوله تعالى في سورة المزمل: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"⁹⁷. وقد أشار القرطبي إلى أن هذه الآية تعني كسب المال.

⁹⁷: سورة المزمل الآية 20.

II.2.2.1.2.2. مشروعية المضاربة من السنة: وقد نقلت كتب السيرة أن النبي (ص) قد ضارب بمال السيدة خديجة (رضي الله عنها) قبل ان يتزوجها وكان ذلك إلى الشام وبصرى وأرسلت معه عبدها ميسرة وهذا قبل النبوة. وعن ابن عباس قال: "ثم كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع إلى رسول الله (ص) ذلك فأجازه".

II.3.2.1.2.2. مشروعية المضاربة بالإجماع: ما روى عن جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) أنهم دفعوا مال اليتيم للمضاربة منهم عمر وعثمان علي وابن مسعود وعائشة (رضوان الله عليهم) ولم ينكر أحد من أقرانهم عليهم ذلك، فكان ذلك إجماعا منهم على الجواز⁹⁸.

والعقل يقتضي مشروعيتها، لشدة حاجة الناس إليها من الجانبين، فان من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي إلى التصرف فيه، إما لقلّة خبرته بأوجه التصرف المفيدة، أو لمشغوليته بما لا يتيسر وقت للعمل في ماله، ومنهم من هو بالعكس، فشرعت المضاربة لتنظيم مصالحهم.

مما سبق من التعاريف والشكل يمكن استخلاص خصائص المضاربة والمتمثلة فيما يلي:

- المضاربة تكون بين طرفين أو أكثر، فالطرف الأول يقدم رأس المال، بينما الطرف الثاني يقوم بتقديم العمل والخبرة والكفاءة.
- إن المضاربة تقوم بثمين العمل، أي أنها تشجع أصحاب الكفاءات على العمل.
- تستخدم المضاربة معيار الربح بدلا من معيار الفائدة في تقسيم الأرباح المحققة، وهذا حسب الاتفاق، بينما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال، في حين يتحمل صاحب العمل خسارة الجهة المبدول.
- جواز المضاربة من الناحية الشرعية بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع.
- تأخذ المضاربة أشكالاً وأنواعاً متعددة، مما يؤدي إلى إمكانية المفاضلة بين هذه الأشكال والأنواع، وهذا لاختيار الشكل والنوع المناسب لكل مشروع

II.2.2.2. أشكال وأنواع التمويل بالمضاربة: يأخذ التمويل بالمضاربة أشكالاً وأنواعاً مختلفة وهذا باختلاف طبيعة المضاربة وأطرافها المتعاقدة.

II.1.2.2.2. أشكال المضاربة: تتخذ المضاربة شكلين هما⁹⁹:

- المضاربة الثنائية (الفردية) ;

⁹⁸: ناصر غريب، مرجع سبق ذكره، ص:150.
⁹⁹: فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص:242.

- المضاربة المشتركة (الجماعية) ;

II.1.1.2.2. المضاربة الثنائية (الفردية): ويطلق عليها البعض بالمضاربة الخاصة، حيث يساهم بالمال جهة واحدة، ويساهم بالعمل فيها كذلك جهة واحدة، وهذه الجهة التي تساهم برأس المال أو تساهم بالعمل في المضاربة قد تكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، حيث أن التطور في ممارسة الأعمال والنشاطات الاقتصادية أدى إلى ظهور أشخاص معنويين كالشركات والمؤسسات التي تمارس هذه النشاطات، والتي يمكن أن تقوم بممارسة المضاربة في أدائها للنشاطات الاقتصادية. وتأخذ المضاربة ثلاث صور وهي¹⁰⁰:


الصورة الأولى: أن يشترك عمل ومال، أي أن يكون رأس المال من احد الطرفين، والعمل من الطرف الآخر.

الصورة الثانية: أن يشترك شخص بماله، وآخر بماله وعمله، ويكون مصيب المضارب في الربح أكثر من شريكه لأنه يستحق جزءا من الربح كمضارب، والجزء الآخر كشريك في رأس المال.

الصورة الثالثة: أن يشترك شخصان بمال أحدهما والعمل منهما.

والشكل التالي يوضح آلية المضاربة الفردية.

شكل 9: آلية المضاربة الفردية



La source: Abdulkader Thomas et les autres, Le système bancaire islamique guide à l'intention des petites et moyennes entreprises. Centre de commerce international. Genève 2009, P14.

¹⁰⁰: طلال أحمد إسماعيل النجار، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين معوقات تطویرها، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية غزة، 2002، ص:26.

II.2.1.2.2. المضاربة المشتركة أو الجماعية: والتي يطلق عليها المضاربة المشتركة، وهي مضاربة تتم بين أكثر من طرفين،

فهي ثلاثية الأطراف وكل طرف منها يتألف من جمهور عريض هذه الأطراف الثلاثة هي¹⁰¹:

- جمهور المودعين، أو المستثمرين، أو أرباب المال ويمثل الطرف الأول.
- جمهور المساهمين، ويمثلهم البنك كوسيط في المضاربة المشتركة، وهم الطرف الثاني.
- جمهور المضاربين الذين يأخذون المال من البنك للمضاربة به، وعلاقتهم بالبنك تشبه علاقة المضارب الخاص بصاحب المال، وهم يمثلون الطرف الثالث في المضاربة المشتركة.

فالمضاربة المشتركة هي أن يعرض البنك الإسلامي . باعتباره مضاربا. على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض البنك باعتباره وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة : إن تنفيذ المضاربة المشتركة يمر بالمراحل التالية¹⁰²:

- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى البنك الإسلامي، وذلك لاستثمارها لهم في المجالات المناسبة.
- يقوم البنك بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.
- يخلط البنك أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كلا على حدى، وبالتالي تنعقد مجموعة شركات المضاربة الشائبة بين البنك والمستثمر.
- تحسب الأرباح في كل سنة بناءً على ما يسمى بالتنضيق¹⁰³ أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات.
- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال، المصرف، المضارب.


وهذه المضاربات الجماعية هي التي تستخدم بشكل واسع في الوقت الحاضر، وبحيث تقل معه المضاربة الشائبة أو الخاصة، والشكل التالي يوضح آلية المضاربة المشتركة.

¹⁰¹: عايد فضل الشعراوي، مرجع سبق ذكره، ص:262.

¹⁰²: سيف هشام صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير العلوم المالية والمصرفية غير منشورة، جامعة حلب، 2009، ص:4.

¹⁰³: يقصد بالتنضيق القدر في اللغة: من نض المال إذا ظهر وحصل، ويقال نض الثمن إذا حصل وتعجل، وفي الاصطلاح الفقهي هو تحويل المتاع إلى عين (دراهم ودنانير). سيف هشام صباح الفخري ص4. نقلا عن نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية.

شكل 10: آلية المضاربة الجماعية أو المشتركة



المصدر: عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 2007 ص262.

II.3.1.2.2. الفروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية: هناك عدة فروق بين المضاربة المشتركة والمضاربة

الفردية نذكر من بينها ما يلي¹⁰⁴:

- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، هم صاحب رأس المال، البنك، المضارب، جميعهم يستحقون الأرباح إن حصلت، في حين المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر.
- المضاربة المشتركة فيها الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة، أما الفردية فليس فيها خلط.
- المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة.
- المضاربة المشتركة فيها ضمان لرأس المال، في حين لا يجوز ذلك في المضاربة الفردية.

بعدما تعرفنا على أشكال المضاربة سنتعرف الآن عن أنواعها.

II.2.2.2. أنواع المضاربة: تختلف أنواع وصيغ المضاربة التي تأخذ بها البنوك الإسلامية ومن أبرزها هناك نوعين هما¹⁰⁵:

- المضاربة العامة أو المطلقة ؛
- المضاربة الخاصة أو المقيدة ؛

¹⁰⁴: سيف هشام صباح الفخري، مرجع سبق ذكره، ص:4.
¹⁰⁵: فؤاد الفسفوس، مرجع سبق ذكره، ص:154.

II.2.2.2.1. المضاربة المطلقة: والتي لا يتم فيها فرض أي قيود أو محددات تحدد العامل في المضاربة، وإنما تترك له حرية التصرف بمال المضاربة، واتخاذ القرارات التي يراها مناسبة، وتحقق مصلحة أطراف المضاربة، سواء حرية ممارسة النشاط الذي يراه مناسباً، والفترة التي يختارها، وحرية التعامل مع من يمكن أن يساهم في تحقيق هذه المصلحة، وعدم تقييد المضارب أي عدم تحديد حريته في التصرف واتخاذ القرارات الخاصة بنشاط وعمل المضاربة يستند إلى ما يفترض توفره في المضارب من كفاءة في الإدارة، وقدرته على القيام بالنشاطات المبنية على خبرة ومعرفة ومؤهلات تتيح له القيام بالمضاربة بأفضل ما يمكن، وبما يحقق مصلحة كافة الأطراف ذات العلاقة بذلك. وعادة فإن البنوك الإسلامية تستخدم المضاربة غير المقيدة، أي المطلقة في تجميع الودائع حتى تتاح لها الحرية في استخدام هذه الودائع بما يحقق نفعاً لصالح أصحاب هذه الأموال وللبنك الإسلامي ذاته. كما أن البنوك الإسلامية تستخدم المضاربة المقيدة في استخدام هذه الموارد، وزيادة العائد منها إلى أقصى قدر ممكن، وتخفيض المخاطر التي ترافقها إلى أقل قدر ممكن، وبذلك تتحقق فائدة المودع والبنك والمستثمر.

II.2.2.2.2. المضاربة المقيدة: وفي هذا النوع من المضاربة يتم وضع قيود أي محددات تحدد حرية تصرف المضارب بأموال المضاربة، كأن تحدد لها فترة زمنية تؤدي من خلالها المضاربة، أو أن تحدد المجالات أو النشاطات أو المناطق التي يتم استخدام مال المضاربة فيها، أو أن تحدد الجهات التي يتم التعامل معها في المضاربة، ورغم أن الأصل في المضاربة هو أن لا تكون مقيدة، إلا أن صاحب المال قد يضع شروطاً على العامل في ماله من أجل الحفاظ على ماله وضمان عدم المخاطرة به، وحسن استخدامه، وبالشكل الذي يرى أنه يحقق أعلى عائد ممكن بأقل درجة ممكنة من المخاطرة، وذلك عن طريق القيود التي يضعها على المضارب وبموافقته، ويكون المضارب ضامناً لرأس المال في حالة مخالفة الشروط والقيود المحددة هذه والمتفق عليها بين طرفي المضاربة.

إن تطبيق المضاربة لا بد من توفير شروط لضمان صحتها.

II.3.2. شروط صحة المضاربة: هناك شروط يجب توفرها من أجل صحة المضاربة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- شروط متعلقة برأس المال ;
- شروط متعلقة بالعمل ;
- شروط متعلقة بالربح ;

II.3.2.1. الشروط المتعلقة برأس المال: هناك عدة شروط يجب توفرها في رأس المال نذكر منها¹⁰⁶:

- أن يكون رأس المال الخاص بالمضاربة معلوماً ومحدداً من حيث قيمته وجنسه وصفته، لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح كذلك، ومعلومية الربح كحصة شرط لصحة المضاربة.

¹⁰⁶: مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سبق ذكره، ص: 196.

- أن يكون رأس المال من النقود، لأن السلعة غير النقدية تتغير قيمتها، وتصبح غير محددة وغير معلومة القيمة نتيجة هذا التغيير، وبذلك يصبح الربح مجهولا في هذه الحالة.
- أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة العامل في المضاربة، لأن ما في ذمته لا يتحول إلى أمانة، ولأن الزيادة في الدين التي هي ربح المضاربة عند استخدام الدين فيها تعتبر فائدة.
- أن يتم تسليم رأس المال الذي تتم بموجبه المضاربة إلى المضارب من أجل توفير الإمكانية لاستخدام رأس المال هذا في المضاربة، وقد يكون التسليم فعليا، أو قد يكون من خلال وضع المال تحت تصرف المضارب وبالشكل الذي يمكن استخدامه من قبله في المضاربة.

II.2.3.2. الشروط المتعلقة بالعمل: من أجل مضاربة صحيحة فلا بد من وجود شروط تتعلق بطريقة العمل وتنفيذه ومن

أهم هذه الشروط مايلي¹⁰⁷:

- يرى البعض في ضرورة تمتع المضارب بالحرية والاستقلالية في القيام بالعمل وحسب الطبيعة المتعارف عليها عند ممارسة نشاط المضاربة سواء كان النشاط تجاريا أو غيره من أوجه النشاط الأخرى، حتى تتاح بذلك للمضارب القدرة على التصرف حسبما يراه مناسبا، خاصة وان الأساس في المضاربة هو أن العامل فيها أي المضارب يفترض أن يمتلك القدرة والخبرة على القيام بالمضاربة، وبالتالي فإن تقييده في اتخاذ القرارات الخاصة بممارسة العمل والنشاط الذي يتم عن طريق المضاربة يمنع ويعيق استخدام القدرات والخبرات التي يمتلكها العامل في المضاربة، وهذا ما يتم عادة خلال المضاربة المطلقة غير المقيدة، في حين يرى البعض الآخر بأن صاحب المال يمكن أن يشترط على المضارب أن لا يسافر بالمال، أو أن لا يتاجر فيه، إلا في بلد معين، أو في نوع من التجارة.
- لا يمكن للمضارب أن يضمن تحديد نتيجة المضاربة مسبقا، لأنه من غير الممكن تحديدها وضمانها، إذ أن ما يتحقق نتيجة لها يعتمد على طبيعة النشاط وكيفية ممارسته، والظروف التي تحيط به، وتحكم هذه النتيجة، فقد يتحقق ربح نتيجة للمضاربة، وقد تكون الخسارة هي نتيجة المضاربة، وكل هذا يتوقف على العوامل والظروف المختلفة والمتغيرة والتي ترتبط بالعمل والنشاط الذي تتم ممارسته من خلال المضاربة.
- لا يمكن للمضارب في حالة المضاربة المطلقة غير المقيدة أن يقوم بعمل يسبب من خلاله ضررا بصاحب المال، أو مخالفته ما هو متعارف عليه في ممارسة نشاط المضاربة، وبالشكل الذي يحدث مثل هذا الضرر.
- يمكن تحديد فترة معينة تتم فيها المضاربة باستخدام الأموال في العمل أو النشاط الذي يقوم به المضارب وباتفاق الطرفين، وقد لا يتم تحديد مثل هذه الفترة، وهو الغالب كما في المضاربة المطلقة غير المقيدة، في حين أن التحديد الزمني لفترة

¹⁰⁷: فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص235.

القيام بالمضاربة يتم من خلال المضاربة المقيدة غير المطلقة، حيث أن هذا التحديد يمثل قيوداً على عملية المضاربة، أي محددًا من محدداتها.

- يمكن لصاحب المال أن يوفر المساعدة في تنفيذ عمل المضاربة والقيام بها وبموافقة المضارب، على أن تكون هذه المساعدة مشروطة في عقد المضاربة لأنها حسب رأي البعض تفسد عقد المضاربة، ولا تتفق مع استقلاليته وحرية تصرفه عند القيام بالعمل والنشاط الذي يتم من خلال المضاربة.
- يمكن في المضاربة أن يخلط المضارب ماله مع مال المضاربة الذي يوفره صاحب المال، وبالاتفاق بينهما، على أن يتم توزيع الأرباح تبعاً لمساهمة كل منهما في رأس المال المضاربة في ربحها، وأن يتم تحمل الخسارة كلها حسب حصة كل منهما في رأس المال.

II.3.3.2. الشروط المتعلقة بالربح: هناك شروط متعلقة بربح المضاربة وهي¹⁰⁸:

- يتم توزيع الربح الذي ينجم عن عملية المضاربة بين أطراف عملية المضاربة هذه، وبالنسبة التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً، والتي ينبغي أن تكون معلومة ومحددة في عقد المضاربة حتى يتم من خلالها تجنب أي خلافات أو نزاع يفسد عقد المضاربة في حالة عدم التحديد والعلم المسبق به.
- يشارك طرفي المضاربة أي صاحب المال ومن يعمل بهذا المال في المضاربة العامل في تحمل الغرم في حالة الخسارة، حيث يتحمل الخسارة صاحب المال، ويتحمل المضارب خسارة عمله وجهده في المضاربة.
- إن المضارب باعتباره أميناً على مال المضاربة ووكيل عن صاحبه في استخدام هذا المال، فإنه يتحمل الخسارة الناتجة عن المضاربة في حالة تقصيره أو إهماله، وعدم أمانته، أو إخلاله بشروط المضاربة المتفق عليها عندما تكون مقيدة بمثل هذه الشروط.
- يتم خصم النفقات والمصاريف التي استلزمها المضاربة من أرباح هذه المضاربة، وبالاتفاق بين كل من صاحب المال والمضارب.
- إن الأصل والمتبع عادة هو أن الحصول على الأرباح يتم من خلال الأرباح التي تتحقق نتيجة عملية المضاربة وبعد توزيعها حسب ما تم الاتفاق عليه بين صاحب المال والمضارب، إلا أنه قد يتم الاتفاق على الحصول على جزء من الأرباح المتحققة هذه قبل توزيعها، وتكون بمثابة مبالغ مدفوعة مقدماً وعلى الحساب، حيث يتم طرح قيمتها من نصيب الطرف الذي حصل عليها.

¹⁰⁸: فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص:238.

- في حالة عدم تحقيق أرباح نتيجة المضاربة، فإن صاحب المال يخسر في هذه الحالة الربح الذي كان من الممكن الحصول عليه في حالة تحقيق المضاربة ربحاً، ويخسر المضارب جهده وعمله الذي بذله عند قيامه بالمضاربة.
- يمكن أن يتفق طرفي المضاربة على زيادة الربح عن حد معين يمكن أن يكون لأحدهما، أو اتفاهما على إعادة النظر في نصيب (نسبة) كل منهما في الربح في أي وقت يحددها.

تعد هذه الشروط ضرورية للتطبيق العملي للمضاربة، ولكن ولضمان التنظيم المحكم لا بد من وجود وسيط مالي بين أصحاب الأموال والمستثمرين، وهذا لزيادة ثقة أصحاب الأموال، وكذا من أجل اختيار وتقييم ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع، وتعد البنوك الإسلامية أهم هذه الوسائط المالية.

II.4.2. تطبيق المضاربة وآلية توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية: مع تطور المجتمع ونموه دعت الحاجة إلى تطوير

أسلوب المضاربة يتناسب والأسلوب الجماعي في الاستثمار، وذلك بفتح البنوك الإسلامية التي تمثل إطاراً هاماً لحشد المدخرات من المصادر المتعددة واستثمارها في الأنشطة المختلفة، حيث يصبح البنك يلعب دور الوسيط بين مجموع المودعين ومجموع المضاربين، على أن يتم اقتسام وتوزيع الأرباح حسب قواعد وأسس يتم الاتفاق عليها مسبقاً، بين مختلف الأطراف المشكلة لعملية المضاربة، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى المضاربة كيف تجربها البنوك الإسلامية، والمراحل التي تتبعها هذه البنوك للموافقة على عملية التمويل بالمضاربة، وكيفية توزيع الأرباح بين أطراف عملية المضاربة.

II.1.4.2. المضاربة في البنوك الإسلامية: تقوم البنوك الإسلامية بممارسة المضاربة مع إدخال تعديلات جديدة عليها،

فالمعهود في المضاربة أنها كانت تمارس غالباً على أساس فردي بين شخص يعمل في المال أي المضارب وصاحب المال، هذا ومن الممكن أن يكون عامل المضاربة فيها متعدداً، كما يمكن أن يضارب شخص واحد بأموال أشخاص متعددين، فيصير عاملاً مشتركاً في المضاربة، ويتجسد هذا النوع بشكل واضح في عمل البنوك الإسلامية التي تتبنى العمل بمبدأ المضاربة بأموالها وأموال المدخرين، وهذا مع من يرغب في أخذ هذه الأموال للعمل بها مضاربة، كمضارب ثان. ويستخدم عقد المضاربة في البنوك الإسلامية لتحقيق هدفين¹⁰⁹:

الأول: لحشد الأموال والمدخرات، حيث يقوم البنك باستقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد المضاربة، على أن يقوم باستثمارها، وفي هذا الجانب يكون البنك هو العامل (المضارب)، وصاحب الوديعة هو رب المال، ويتم اقتسام الربح بنسبة شائعة بين الطرفين، وفي حالة حدوث خسائر بدون تعدي أو تقصير فإن الخسارة سيتحملها المودع، ولذلك فإن مخاطر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة سيتحملها أصحاب هذه الحسابات إلا إذا حدث تعدي أو تقصير، فالتعدي بأن

¹⁰⁹: موسى عمر مبارك أبو محييد، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

يستخدم أموال صيغ التمويل بالمشاركة في مصالحه الشخصية، بينما التقصير بأن لا يتخذ الوسائل التي يتطلبها حفظ المال من الضياع أو نقصان القيمة كأن لا يبيع السلعة التي يخشى من كسادها أو فسادها.

الثاني : استثمار هذه الودائع بصيغ التمويل المختلفة ومن ضمنها عقد المضاربة، حيث يقوم البنك بمنح عملائه بعد إجراء الدراسة المالية والائتمانية مبالغ معينة يعملون فيها في نشاطات محددة وفق عقد المضاربة المقيدة، وهنا يكون البنك هو رب المال، والمستثمر هو المضارب (العامل)، على أن يتم اقتسام الربح بنسبة شائعة، والخسارة على البنك فقط إلا في حالة تعدي وتقصير من المضارب فإنه يتحمل الخسائر.

حيث تقوم البنوك الإسلامية بتطبيق مبدأ التقييم بدلا من التنضيق، عند تصفية المضاربة وقد مكن هذا الرأي أصحاب الودائع من الدخول أو الانسحاب في أي وقت يريدون، لأن البنك يستطيع أن ينظم حساباته على فترات دورية قصيرة ودون الحاجة إلى انتظار التصفية الحقيقية للاستثمارات. فضلا عن هذا فقد عمدت البنوك الإسلامية إلى إضافة عنصر الأمان إلى المضاربة وهو مبدأ احتياطي الاستثمار، ويقوم هذا المبدأ على أن يتفق البنك مع مودعه على التبرع بنسبة معينة من الربح لصندوق خاص مهمته تعويض الخسارة بمال المضاربة إن حصلت وتدعيم الأرباح في السنوات التي تقل فيه قيمتها¹¹⁰. فالبنك حينما يأخذ أموال المدخرين المتعددين باعتباره شخصية اعتبارية لها ذمة قانونية، ليعمل بها مضاربة، يعتبر مضارباً مشتركاً، وتكون المضاربة من جهة المدخرين مع البنك مضاربة جماعية¹¹¹. فالبنك الإسلامي بعد تجميع الأموال اللازمة لتمويل مشاريعه فإنه يحقق ميزة للنظام المصرفي الإسلامي، وهي تجميع الأموال من أشخاص متعددين، واستثمارها بدلا من إبقائها مكنوزة، حيث يقوم بتمويل المستثمرين بإحدى الصور الثلاث التالية¹¹²:

الصورة الأولى: مضاربة يمارس فيها البنك هذه الصورة دور رب المال، حيث يعطي المال مضاربة للمستثمرين باعتبارهم مضاربين، وإذا ما حصل ربح يقسم بين المضاربين وبين البنك حسب الاتفاق، وإن لم يحصل ربح وتحققت الخسارة فلا شيء للمضاربين، ويتحمل رب المال (البنك الإسلامي) الخسارة، بشرط أن تكون هذه الخسارة بسبب لا يد للمضاربين فيها، أما إذا كان المضاربون قد تسببوا في الخسارة أو في جزء منها فيكون عليهم الضمان.

الصورة الثانية: مضاربة يمارس فيها البنك الإسلامي دور المضارب، حيث يضارب بمال مودعيه، لأنه مفوض من قبلهم، فإذا تحقق ربح قسم بين البنك، وبين أصحاب رؤوس الأموال طبقاً لما اتفق عليه مسبقاً، وإذا لم يتحقق ربح، وتحققت خسارة، فلا ربح للبنك (كمضارب)، ويتحمل أصحاب رؤوس الأموال وحدهم الخسارة، بشرط أن لا يكون للبنك يد في هذه الخسارة أو في جزء منها، أما إذا كان للبنك يد في تسبب هذه الخسارة أو في جزء منها فعليه الضمان.

¹¹⁰: جميل محمد سلمان خطاطبة، التمويل اللاربي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 1992، ص:93.

¹¹¹: حسين الأمين، مرجع سبق ذكره، ص:55.

¹¹²: طلال أحمد إسماعيل النجار، مرجع سبق ذكره، ص:210.

الصورة الثالثة: مضاربة يمارس فيها البنك الإسلامي دور رب المال والمضارب معاً، وبذلك يعتبر البنك شريكاً مع مودعيه في رأس المال، وشريكاً في العمل، وبذلك يستطيع المضاربون أن يحصلوا من البنك على ما يلزمهم من المال لإتمام مشاريعهم، أو بدء مشاريع جديدة، على أن يكون البنك شريكاً معهم في المشروع بقدر مساهمته المالية فيه، وكذلك بقدر ما قدمه من خبرة وعمل فعلي، وبذلك يشارك في الربح الناتج من المشروع، ويتحمل الخسارة حسب الاتفاق.

إن تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية يتطلب إتباع مجموعة من الخطوات لاختيار والمفاضلة بين البدائل المتوفرة من أجل اختيار أكثر هذه المشاريع نجاعة.

II.1.1.4.2. الخطوات العملية لتنفيذ المضاربة في البنوك الإسلامية: غالباً ما يكون التمويل عن طريق المضاربة لدى

البنوك الإسلامية عن طريق تقديم النقد كلياً أو جزئياً لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص آخر، وذلك على أساس المشاركة بالربح بين البنك والمضارب، والثقة والكفاءة فيما يتعلق بالعميل ووفق الخطوات التالية¹¹³:

الخطوة الأولى: الطلب: في المرحلة الأولى يتقدم العميل طالب المضاربة إلى البنك بدراسة جدوى اقتصادية للصفقة أو المشروع الذي يود تمويله عن طريق البنك الإسلامي موضحاً فيه وصفاً وتحليلاً كاملاً لطبيعة الصفقة، والفترة الزمنية لتسويق المنتج أو البضاعة، والتكلفة الجزئية والكلية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية، والعائدات الجزئية والكلية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية، ونسبة توزيع الأرباح المقترحة، وقبل كل شيء تحديد نوعية المنتج أو البضاعة ومواصفاتها بدقة.

الخطوة الثانية: الدراسة الائتمانية: في المرحلة الثانية تتم دراسة الطلب والتأكد من الجدوى الاقتصادية للمشروع وهذا من قبل فرع من فروع البنك المعني من حيث دراسة سوقية عن الصفقة للتأكد من مطابقتها لواقع السوق، والتأكد من مدى ربحية العملية وإمكانية استعادة التمويل المقدم من قبل البنك ضمن الفترة الزمنية المحددة، ومن جهة أخرى التأكد من خبرة العميل وكفاءته ومدى معرفته بالسوق المتوقع لهذه الصفقة، كم يجب أيضاً التأكد من السيرة الذاتية للعميل خلقاً وأمانة.

الخطوة الثالثة: موافقة البنك على التمويل: في هذه المرحلة وفي ضوء التقرير الذي يقدمه الفرع للمسؤولين عن التمويل، تقوم دائرة التمويل والاستثمار في إدارة البنك بدراسة الطلب مجدداً على ضوء دراسة المضارب وتقرير الفرع، وبعد دراسة ميدانية للسوق، خاصة للمنتج أو البضاعة المراد إنتاجها وتسويقها والتأكد من جميع المعلومات الواردة في الطلب، وبعد دراسة الطلب من جميع النواحي وجدواها الاقتصادية، فإن كان غير مجد يرسل للفرع كتاباً بعدم الموافقة، وفي حالة جدوى العملية ترسل الموافقة، ويتم في كتاب الموافقة تحديد الأسس الرئيسية للعملية خاصة من النواحي التالية: تحديد مبلغ التمويل، تحديد نوع وكمية المنتج أو البضاعة، تحديد الفترة الزمنية للعملية، تحديد نسبة توزيع الأرباح بشكل نهائي، تحديد طرق إنتاج وشراء وتخزين وتسويق

¹¹³: محمد حربي وسعيد جمعة عقل عريقات، مرجع سبق ذكره، ص:160.

المنتج أو البضاعة وما إلى ذلك، ثم يقوم الفرع في البنك باستدعاء المضارب وإبلاغه بشروط التمويل، ثم يتم التوقيع على العقود الخاصة بذلك والضمانات إن وجدت (طرف ثالث مثلا).

الخطوة الرابعة: تنفيذ عملية المضاربة: يفتح حساب خاص للعملية (مضاربة/باسم العميل)، ليتم تمويل الصفقة فيه، وإيداع الواردات فيهن ولتصفية العملية عن طريقه.

الخطوة الخامسة: متابعة العميل المضارب: تتم متابعة المضارب أثناء فترة المضاربة من قبل موظفي دائرة التمويل والاستثمار لدى الفرع المعني، عند عمليتي البيع والشراء الرئيسية، بالإضافة لمتابعته ضمن فترات زمنية مناسبة، للتأكد من سير عملية المضاربة حسب الخطة المتفق عليها.

الخطوة السادسة: التصفية النهائية: يقدم العميل حساباته للبنك مشتملة على مقدار ما سحب من الحساب لتمويل العملية بمختلف مراحلها وما رده لحساب المضاربة من أموال مرفقة مع الوثائق الضرورية. وقد يسبق التصفية النهائية عمليات تصفية مبدئية وعلى فترات خلال مدة المضاربة وحسب طبيعتها، وبعد تدقيق هذه الحسابات للتأكد من صحتها تتم الموافقة على تصفية العملية بحيث يسترد البنك الإسلامي رأس ماله المدفوع دون زيادة أو نقصان.

ونشير هنا إلى عزوف بعض البنوك الإسلامية عن ممارسة المضاربة على نطاق واسع، فيقول أحد المسؤولين في تلك البنوك: "ويلاحظ أن البنوك الإسلامية القائمة حتى الآن لم تتعامل بصيغة المضاربة كثيرا، وبصفة خاصة المضاربة المطلقة، وربما يرجع ذلك إلى الحذر والتخوف من جانب هذه البنوك طالما كان أساس المضاربة هو الأمانة"¹¹⁴. ويوجه هذا المسؤول نصيحة إلى البنوك الإسلامية بإتباع المضاربة المقيدة، لأنها تحقق الحيطة بسبب الضمانات التي يوفرها وضع الشروط المسبقة في العقود، وحصر المضاربة في سلع معينة ومناطق محددة حسب الاتفاق.

بعد اختيار المشروع الأفضل للمضاربة، وبعد التطبيق العملي له، تحقق هذه المضاربة نتائج قد تكون خسارة، وقد تكون أرباح، فالخسارة يتحملها صاحب رأس المال، بينما يتحمل صاحب العمل جهده، أما في حالة الأرباح فهناك طرق لتوزيعها.

II.2.4.2. توزيع الأرباح في المضاربة: قبل أن نستعرض طرق توزيع الأرباح في المضاربة لا بد أن نوضح الفرق بين معنى

الربح ومعنى الفائدة في الاستثمار.

الربح: وهو ما نسميه اليوم الربح العادي ويمكن تعريفه على أنه "النماء الناجم عن حسن تصرف الإدارة وتنظيمها"¹¹⁵.

¹¹⁴: عابد فضل الشعراوي، مرجع سبق ذكره، ص: 261. نقلا عن مصطفى أحمد القاسم، من كلمة ألقاها في ندوة البركة عن أسلمة النظام المصرفي السوداني، ونشرت في كتيب من سلسلة مطبوعات بنك البركة السوداني رقم 1، الصادر 1984 ص60، ويشغل صاحب الكلمة منصب مدير الإدارة القانونية في بنك البركة السوداني.
¹¹⁵: سامر مظهر قنطجني، أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة؟، مركز سامر قنطجني لتطوير الأعمال، حماة سورية، بدون سنة نشر، ص: 17.

وكتعريف آخر "الربح هو الزائد على رأس المال نتيجة استثماره في الأنشطة المشروعة، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة"¹¹⁶. فإضافة قيد الاستثمار اقتضته طبيعة المضاربة من حيث أنها تهدف إلى تجميع المال وتنميته. **الفائدة:** وهي ما نسميها اليوم بالأرباح الرأسمالية ويمكن تعريفها على أنها "النماء الناجم عن ارتفاع الأصول الثابتة"¹¹⁷.

II.1.2.4.2. قواعد قياس وتوزيع أرباح المضاربة في البنوك الإسلامية: إن المضاربة التي تجرئها البنوك الإسلامية هي شيء جديد، لأنها مضاربة مشتركة على نطاق واسع، ولم يكن لها عرف مستقر يحتكم إليه الجميع، ولذلك كان باب الاجتهاد فيها واسعاً، ونرى ذلك بوضوح من الإطلاع على عدد من تقارير مجالس إدارات هذه البنوك وخاصة ما يختص بأسس المحاسبة في عائد حسابات الاستثمار. وهو ما ينبغي التصدي له بمعايير ناظمة تحكم العمل، كي لا تصبح هذه الاختلافات أداة تتصرف فيها الإدارات¹¹⁸.

II.1.1.2.4.2. قواعد تحديد أرباح المضاربة: إن عملية تحديد وقياس أرباح المضاربة في البنوك الإسلامية تخضع إلى قواعد وأسس يمكن تلخيصها فيما يلي¹¹⁹:

- يتم طرح جميع المصروفات الإدارية والعمومية من أرباح المساهمين في البنك دون أصحاب الودائع، حيث تمثل هذه المصروفات عنصر العمل الذي يجب أن يقدمه المساهمون، وحدهم، كطرف في المضاربة، دون الطرف الآخر، وهم المودعون.
- تعتبر إيرادات الخدمات المصرفية من عمولة وفروق عملة وغير ذلك من نصيب المساهمين دون أصحاب الودائع، ذلك لأن هذه الخدمات من تمويل المساهمين.
- تعتبر الإيرادات الناجمة عن استثمار جزء من الحسابات الائتمانية الجارية وتحت الطلب من نصيب المساهمين دون المودعين، لأن البنك يستثمرها على مسؤوليته ويكون ضامناً لها، ولا علاقة للودائع الاستثمارية بها على الإطلاق ما لم يكن هناك خلط للأموال.
- يتم طرح المخصصات من إجمالي أرباح المساهمين والمودعين، لأن هذه المخصصات تمثل أعباء، أو خسائر مقدرة ناتجة عن توظيف جميع الأموال المقدمة من المساهمين والمودعين، ولأن الفائض منه يعود على الطرفين، على السواء.
- يتم اقتطاع الاحتياطات من حصة المساهمين من الأرباح، ذلك لأن هذه الاحتياطات تمثل أرباحاً محتجزة تؤدي إلى زيادة حقوق المساهمين وحدهم.

¹¹⁶: يوسف بن عبد الله الشبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصادق والودائع الاستثمارية)، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الرياض، 2002، ص: 389.

¹¹⁷: سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق ص: 18.

¹¹⁸: حسين الأمين، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

¹¹⁹: سمير الشاعر، احتساب الربح في المضاربة والمشاركة في حال خلط أموال المضاربة والمشاركة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 2010، ص: 10.

- يتم اقتطاع مكافآت الإدارة من أرباح المساهمين دون أصحاب الودائع لأنها تعتبر استكمالاً لعنصر العمل المقدم من قبل المساهمين.

- إذا ما تم توزيع الأرباح على العاملين (الموظفين) في البنك، فإنه لا بد من اقتطاعها من حصة المساهمين في أرباح الاستثمار، دون أصحاب الودائع، حيث تم تكييف هذه الأرباح الموزعة بأنها تقع تحت مظلة القواعد العامة للعقود التي تعترف بشروط التعاقد، ما دامت قائمة على أساس التراضي، من منطلق أنها ليست أرباحاً بل مكافأة.

II.2.1.2.4.2. قواعد توزيع أرباح المضاربة: يتطلب توظيف الأموال، التي يقوم البنك الإسلامي بتجميعها لغايات الاستثمار، باعتباره مضارباً مشتركاً فيها، إجراء ترتيب معين لنوع الحسابات التي يمكن أن يقوم المودعون بإيداع أموالهم فيها، طبقاً للشروط الخاصة بها، حيث يهدف تنوع الحسابات إلى مساعدة المستثمر والمودع على اختيار الحسابات التي تتوافق مع ظروف كل واحد منهما، ومنحه فرصة للمفاضلة فيما يختاره من حسابات استثمارية، ومعدل ما يعود على هذه الأنواع من أرباح. كما يختلف مفهوم تحقق الربح في البنك الإسلامي بحسب مجالات الاستثمار، وتبعاً لنوع العملية الاستثمارية، ففي حالة تمويل المضاربة، فإنه يتم عند التصفية النهائية، وبحسب القواعد التالية¹²⁰:

- **فصل حصة المضاربة بالعمل:** قبل توزيع أي جزء من أرباح الاستثمار، فإنه لا بد من تنزيل حصة البنك بصفته مضارباً، وذلك بحسب النسبة المتفق عليها مسبقاً بين البنك وأصحاب الودائع.

- **تناسب توزيع الأرباح مع حصص الأموال:** يتم توزيع الربح، سواء للمساهمين أو للمودعين، بنسبة حصص الأموال، وذلك بعد اقتطاع حصة المضارب بالعمل ومخصص مخاطر الاستثمار.

- **أساس توزيع الربح بين حصص الأموال:** تتحمل جميع الأموال التي تستحق الربح (رأس المال + الودائع) بنصيب مساو من حيث الاعتبارات القانونية والاقتصادية والمصرفية، وهنا عندما يقوم البنك باستثمار جزء من الحسابات الائتمانية (الجارية + تحت الطلب)، والتي هي في الأصل لا تستحق الربح فإنه يقوم بإضافتها إلى حساب رأس المال، كونه يستثمرها على مسؤوليته، ويكون ضامناً لها، وفقاً للقاعدة الفقهية المشهورة الغرم بالغنم (الخراج بالضمان).

- **يستحق المساهمون في البنك الأرباح الآتية:**

- حصة المضاربة بالعمل، والتي تكون محددة مسبقاً حسب شروط العقد.
- حصة رأس المال المستثمر من أرباح الاستثمار، حيث يعامل معاملة الودائع، و ذلك بعد خصم حصة المضاربة.

¹²⁰. سمير الشاعر، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

- بعد تنزيل حصة المضاربة بالعمل ومخصص مخاطر الاستثمار، يتم توزيع أرباح الاستثمار المتبقية على المبالغ الداخلة في الاستثمار، والتي تشمل على حسابات الاستثمار المشترك، وموارد البنك الخاصة، والأموال المأذون في استعمالها، بالغنم والغرم، حيث يتم توزيع الأرباح بين المودعين.


II.3.1.2.4.2. تدرج توزيع الأرباح بين البنك والمودعين: توزع الأرباح بين البنك والمودعين على الوجه الآتي¹²¹:

- مخصص مخاطر الاستثمار، إذ تقوم بعض البنوك الإسلامية باقتطاع نسبة معينة من إجمالي أرباح الاستثمار لتغذية حساب مخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار، والأصل في هذا الحساب أن يحول رصيده الزائد عند تصفية البنك إلى أية جهة خيرية، أو صندوق زكاة، لأن المبالغ المتراكمة فيه تم اقتطاعها من إجمالي أرباح الاستثمار، والتي تخص بالطبع، المودعين والمساهمين، سواء ممن خرجوا (انسحبوا) أو الموجودين حالياً.
- باقتطاع نسبة معينة (متفق عليها مسبقاً) من إجمالي أرباح الاستثمار لتكون حصة البنك بصفته مضارباً.
- مما تبقى من أرباح الاستثمار تكون حصة المبالغ الداخلة في الاستثمار، التي تشمل على حسابات الاستثمار المشترك الخاصة بالمودعين، مضافاً إليها ما يدخله البنك من موارده الخاصة والأموال التي هو مأذون في استعمالها، بالغنم والغرم، أو الخراج بالضمان.
- من هنا يلاحظ بأن حصة المصرف من أرباح الاستثمار تشمل على ما يأتي:
 - حصة من الأرباح كمضارب.
 - حصة أمواله الخاصة به الداخلة في الاستثمار.
 - حصة الأموال التي هو مأذون في استعمالها، بالغنم والغرم، أو الخراج بالضمان.
- بالإضافة إلى ذلك، فإن إيرادات الخدمات المصرفية تكون من نصيب البنك، ومقابل ذلك فإنه يتحمل المصروفات الإدارية والعمومية.
- يتم تحديد أرباح كل حساب من حسابات الاستثمار المشترك باستخدام طريقة النمر¹²² (الأعداد)، وذلك بعد أن يكون قد تحدد مقدار نمر (أعداد) كل حساب من هذه الحسابات، حصة حسابات الاستثمار المشترك من أرباح الاستثمار.


¹²¹: سمير الشاعر، مرجع سبق ذكره، ص:12.


¹²²: طريقة النمر: بضم النون وسكون الميم هو نظام بموجبه يتم توزيع الأرباح فهو عبارة عن جمع كل الأموال الداخلة في المضاربة ووضعها في سلة استثمارية واحدة بغض النظر عن تاريخ دخولها وخروجها، ودون التأكد من حقيقة مشاركتها في المشروع، بل تحسب الأموال بوصفها كمية واحدة من النقود ويحسب لها حساب أرباح بقدر الأيام التي استغرقتها في البنك، بغض النظر إن كانت دخلت في مشاريع م لا، وبغض النظر إن كان المشروع الذي دخلته حقق ربحاً أو خسارة. د. عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق ص333.

ب- النموذج الجماعي لأرباب العمل



ج- النموذج المختلط أو المركب





المصدر: سمير الشاعر، احتساب الربح في المضاربة والمشاركة في حال خلط أموال المضاربة والمشاركة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين 2010 ص 5 و 6.

إن التحديد الفعلي لأرباح المضاربة ليس بالأمر السهل، فكثيراً ما تواجهها مجموعة من العقبات والمعوقات.

II. 3.2.4.2. عقبات التحديد الفعلي لأرباح المضاربة في البنوك الإسلامية: إن عملية التحديد الفعلي لأرباح المضاربة في البنوك الإسلامية تواجهه عقبات كثيرة أهمها¹²⁴:

- تأثير السحب والإيداع المفتوح على تحديد الأرباح: إن فتح المجال أمام المستثمرين للدخول والخروج من المضاربة في أي وقت جعل من قضية تحديد الأرباح أمراً معقداً، فودائع كل مستثمر تزيد وتنقص بشكل يومي، فإن من يفتح حساباً في البنك يحتاج إلى سحب مبالغ وإيداع أخرى بشكل عادي.
- تأثير تفاوت الإيداع من حيث التاريخ: وهذه عقبة أخرى في الوصول إلى التحديد الفعلي للأرباح. فحسابات الودائع لا تفتح في تاريخ واحد، بل يختلف تاريخ الإيداع من شخص لآخر، فبعض المستثمرين يفتح حسابه في بداية الشهر، وآخر في نهايته. كما تختلف آجال هذه الودائع من حساب لآخر، فلا تكون فترات الإيداع واحدة لجميع الأشخاص، بل يكون بينها تفاوت، فبعض هذه الودائع تبقى ثلاث سنوات وأخرى خمس سنوات وبعضها لسته أشهر وهكذا.
- استمرار المضاربة بعد توزيع الأرباح: تمثل قضية توزيع الأرباح مع بقاء المضاربة إشكالا من حيث أن توزيع الأرباح بشكل دوري قد يصعب معه تحديد المستحق للربح. فعلى سبيل المثال لو أن الربح تحقق في المضاربة ففي أي الفترات

¹²⁴: يوسف بن عبد الله الشيبلي، مرجع سبق ذكره، ص: 447.

المحاسبية يتم تسجيله، فهل يتم تسجيله عند بيع السلعة، أو يتم تسجيله عند التحصيل الفعلي لثمنها، وبالتالي يصعب تحديد المستثمر.

إن المضاربة تكون باتفاق الأطراف على فترة زمنية محددة، ولكن قد تضطر في بعض الأحيان مجموعة من الظروف والأسباب على إنهاء هذه المضاربة قبل الوقت المحدد.

II.3.4.2. أسباب انتهاء المضاربة: إن عملية انتهاء عقد المضاربة يكون لأسباب متعددة، ويمكن أن نقسمها إلى نوعين هما¹²⁵:

- الأسباب القهرية ;
- الأسباب الإرادية ;

II.1.3.4.2. الأسباب القهرية: ينتهي عقد المضاربة لأسباب قهرية في الحالات التالية:

- **موت رب المال أو المضارب:** في حالة موت رب المال أو المضارب يفسخ عقد المضاربة، ويقتضي تصفية المال لمعرفة الربح وتوزيعه بين أطراف المضاربة.
- **فقدان أهلية أحد العاقدين:** إذا تم التعاقد بين طرفي المضاربة ثم طرأ على أحدهما ما يؤثر في أهليته، فإنه يفسخ عقد المضاربة في هذه الحالة.
- **هلاك رأس مال المضاربة:** قد يتعرض صاحب المال لهلاك رأس ماله نتيجة للغرق، أو السرقة من طرف اللصوص، أو الحرب، ففي هذه الحالة يفسخ عقد المضاربة.

II.2.3.4.2. الأسباب الإرادية: وتتمثل في فسخ عقد المضاربة من طرف سواء المضارب أو رب المال، ويكون ذلك بالتراضي بين أطراف المضاربة.

يمكن القول أن المشاركة والمضاربة من الصيغ تمويلية التي تساعد على دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا لما تتميز به هذه الصيغ من مزايا تجعلها تتناسب مع هذا القطاع، كما أنها لا تخلوا من عيوب ومخاطر لا بد من العمل على تجنبها والتقليل منها.

¹²⁵: طلال أحمد إسماعيل النجار، مرجع سبق ذكره، ص: 158.

II.3.3. مزايا وعيوب ومخاطر صيغ التمويل بالمشاركة: إن تعدد صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة تجعلها تتميز بخصائص ومزايا غير موجودة في التمويل التقليدي، كما لا تخلو هذه الصيغ والأساليب من بعض العيوب والمخاطر عند عملية استخدامها لأسباب متعددة، وسوف نتناول في هذا المبحث مختلف هذه المزايا والعيوب، والمخاطر التي تواجهها عند التطبيق الفعلي لها، مع تقديم بعض الحلول المتاحة للتقليل من مخاطرها.

II.1.3.1. مزايا وعيوب صيغ التمويل بالمشاركة: يتميز أسلوب التمويل بالمشاركة بعدة ميزات، تجعله من الأساليب المفضلة لتحقيق الدور الاقتصادي المطلوب من البنوك الإسلامية، وهذا بالمقارنة بغيره من الأساليب والصيغ الأخرى، هذا لا ينفي عدم وجود عيوب ومشكلات عند تطبيقه في البنوك الإسلامية، وسوف نتناول مزايا وعيوب هذه الصيغ.

II.1.1.3.1. مزايا صيغ التمويل بالمشاركة: إن أهم ما يميز نظام التمويل بالمشاركة خلوه من التعامل بالفائدة، وهذا ما يميز هذا النظام ويجعل الإقبال عليه متزايداً ومن أهم المزايا نذكر ما يلي¹²⁶:

- التمويل بالمشاركة يؤدي إلى حرمان النشاط غير الإنتاجي من التمويل، إلا على نطاق فردي ضيق، وذلك كونه محصوراً بحكم طبيعته بالنشاط الاستثماري الذي يتوقع منه الربح، ويؤدي أيضاً إلى الربط المحكم بين نجاح المشروعات وتمويلها.
- تكافل وحرص الأطراف المتعاقدة وفق الأسس والضوابط المتفق عليها في إنجاح المشروع باعتبارهم شركاء مساهمين في رأس مال المشروع وعلى أساس الربح الذي سيكون أكبر حافز مما يعكس الفائدة على الشركاء والبنك والاقتصاد القومي للبلد.
- توزيع مخاطر الاستثمار بين اثنين أو أكثر من الأطراف المشاركة في العقد، حيث أن سوق السلعة محل العقد قد يتعرض إلى حالة انتعاش أو ركود أو تضخم، ففي حالة الانتعاش سيحصل كل طرف على نصيبه من الأرباح المتحققة بنسبة مئوية متفق عليها، أما في حالة الركود الاقتصادي فيتحمل كل طرف نصيبه في حالة الخسارة.
- إن تطبيق مبدأ المشاركة يؤدي إلى تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتصف بها صاحب الوديعة انتظارا للحصول على الفائدة البنكية دون أي جهد مبذول، بينما يحصل صاحب المال بفضل المشاركة على عائد عادل والمتكافئ مع الجهد والدور الفعلي الذي أداه بواسطة رأسماله في العملية التنموية .
- إن تطبيق مبدأ المشاركة يعمل على تحقيق العدالة في توزيع عوائد المشروع بحيث لا تتراكم تراكمًا مخلاً، ولا أن تهدر الطاقات البشرية بغير ثمن، ولا ينصرف النشاط إلى الأمور الهامشية، كما لا يتوقف تحقيق الربح في المشاركة على جانب

¹²⁶: إبراهيم أبو بكر المدني، أسلوب التمويل والاستثمار بالمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي مع دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي بالسودان، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، بدون سنة نشر، ص ص: 11، 12.

الحلال، بل يتجاوزه إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بسماحة القيم الغراء والمبادئ الكريمة للشريعة الإسلامية.

- تخطى أسلوب المشاركة لحاجز الضمانات يؤدي إلى توسيع القاعدة الاستثمارية والوصول إلى أكبر شريحة من المجتمع، مما يعمل على زيادة معدل النمو الاقتصادي.
- مرونة أسلوب التمويل بالمشاركة وملاءمته لكافة أوجه النشاط الاقتصادي وهذا لتعدد صيغه وأساليبه سهل على البنوك الإسلامية تأدية دورها المنوط بها .
- أسلوب المشاركة المتناقضة تتيح للكثير من المستثمرين وخاصة الصغار منهم فرص التملك للمشروعات بطرق مباشرة.
- تميز أسلوب التمويل بالمشاركة بارتفاع العائد (الأرباح) لخضوعه لتغيرات سوق السلع مقارنة بأساليب التمويل الأخرى التي يكون فيها العائد ثابت.
- يمتاز التمويل بالمشاركة بأنه يساهم في خفض تكاليف الإنتاج بسبب إلغاء الفائدة على رأس المال.
- إن صيغ التمويل بالمشاركة تؤمن فرص توظيف عالية لجميع الموارد والطاقت التمولية في البنك بآجالها الثلاث (الطويلة، والمتوسطة، والقصيرة)، كما أنه يؤدي إلى ارتفاع فرص التكافل بين الأطراف المتعاقدة والقوى العاملة في المشروع الممول بالمشاركة.
- يعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة من أكثر الأساليب ضماناً لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة .
- أسلوب التمويل بالمشاركة يعمل على تحسين الكفاءة التخصيصية من البنوك الإسلامية من خلال دراسات الجدوى للمشروع تستطيع أن تعيد النظر في الموارد المستخدمة للوصول إلى القيمة الحقيقية للمواد لاستخدامها أفضل استخدام بعكس المستثمر الذي يهتم فقط بأسعار السوق ولا يولي اهتماماً للأسعار الحقيقية.
- تعمل صيغة التمويل بالمشاركة على تحسين ربحية البنك بتمكينه من أن يستثمر في منشآت أكبر قائمة، ذات ربحية أعلى مخاطر أقل، حيث أن عملاءه المشاركون معه لن يضعوه في موضع غير موات من حيث المخاطر، لأنهم يملكون حصص كبيرة في المشروع، وهذا بدوره يؤدي إلى تمكن البنك من استثمار المال في اعمال ومشاريع كبيرة.
- يساهم التمويل بالمشاركة في تحقيق الاستقلال الاقتصادي للدول التي تقوم مشاريعها عليه، وذلك عن طريق تأسيس المشروعات الإنتاجية التي تنتج منتجات بديلة عن المنتجات المستوردة.

II.1.3.2. عيوب صيغ التمويل بالمشاركة: لقد تبين من الواقع العملي أن هناك العديد من العيوب والمشكلات تصادف

البنوك الإسلامية عند تطبيق صيغ المشاركة والمضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذه العيوب إما بأسباب تتعلق بالبنك، أو بأسباب تتعلق بالشركاء، أو بعملية التنفيذ، نذكر من بينها مع تقديم بعض الحلول المتاحة ما يلي¹²⁷:

- عدم توافر الخبرة لدى البنوك الإسلامية في كافة مجالات الأنشطة.
- القيود المفروضة على البنوك الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمارات طويلة الأجل.
- عدم تفهم المتعاملين مع البنوك الإسلامية لأساليب وصيغ التمويل بالمشاركة.
- قد تظهر بعض المراحل التي يصعب فيها تغطية المخاطر، خاصة عند مرحلة ما بين شراء السلعة وتخزينها تخزيناً مشتركاً، حيث تكون هذه المرحلة غير مغطاة بأية ضمانات، وبالإمكان تفادي ذلك بأخذ ضمانه عينية أو شخصية من الشريك ليضمن البنك.
- المخاطر التي تنجم عن عدم أمانة وأخلاقية الشريك ويمكن تفاديها بإعداد دراسة واقعية عن حالة وشخصية الشريك.
- صعوبة تقييم حصة المشاركة في حالة المشاركة العينية من الشريك ولتفادي ذلك يمكن إجراء التقييم من قبل جهة محايدة مشهود لها بالخبرة والقدرة والكفاءة على التقييم.
- الانفلات الزمني خلال فترة المشاركة قد يؤدي إلى حدوث خلاف أو نزاع بين الشركاء عند التصفية إلا أنه يمكن تفادي ذلك بعرض الموضوع على لجنة التحكيم المنصوص عليها في عقد الشراكة.

II.2.3.2. مخاطر تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة ووسائل التقليل منها: تواجه صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة مجموعة من المخاطر سنحاول إبرازها هنا، مع إعطاء وتقديم بعض الوسائل للتقليل منها.

II.3.1.2. مخاطر تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة: يواجه عقدي المشاركة والمضاربة عددا من المخاطر يمكن تلخيصها

على النحو التالي¹²⁸:

II.1.1.2.3. مخاطر الانتقاء الخاطي للعملاء: إن نجاح تطبيق صيغ المشاركة والمضاربة في البنوك الإسلامية يعتمد أساساً

على النجاح في اختيار العملاء الملائمين، لأنها عقود تقوم على الثقة والأمانة فإذا حدث أي انتقاء خاطئ للعملاء من الناحية الأخلاقية أو المهنية فلقد حكمنا على المعاملة بالفشل من البداية وتبدى مظاهر الانتقاء الخاطي للعملاء في النقاط التالية:

¹²⁷: نفس المرجع السابق، ص:13، 14.
¹²⁸: نفس المرجع السابق، ص:20، 21.

- تحايل العملاء وامتناعهم عن الإفصاح الكامل عن نتائج المشروع، أو الإفصاح عنها بشكل غير صحيح والتصريح بخسائر غير حقيقية أو زيادة حجم المصروفات والتكاليف ومسك الحسابات بصورة غير منضبطة والغش في عمليات التقويم للبضائع والأموال ووضع رواتب عالية غير مبررة.

- عدم استخدام التمويل في الغرض الذي حدد له إذ يقوم بعض العملاء باستخدام أموال المشاركة أو المضاربة لتطوير أعماله الخاصة، خاصة عندما يكون مكون التمويل بالعملة الصعبة في بعض البلدان التي تعاني شحًا في العملات الصعبة وهناك تجارب عملية عديدة حدث فيها مثل هذا التصرف.

- عدم تدوير العوائد التي تدرها المشاركة أو المضاربة لصالح عمليات المشاركة أو المضاربة نفسها واستغلالها لأغراض أخرى خاصة.

- عدم تفرغ العميل لمزاولة أعمال المشاركة والمضاربة ومنح أغلب وقته واهتمامه لأعماله الخاصة.

- الانفلات الزمني في عمليات التسويق والتحصيل مما يؤدي في نهاية الأمر إلى انخفاض العائد الحقيقي للاستثمار.

II.2.1.2.3.2. زيادة تكلفة الإشراف والمراقبة والمتابعة: اضطرت كثير من البنوك وبعد ظهور مشكلات عملية حقيقية

في عمليات المشاركة إلى تطوير وسائل الإشراف والمراقبة والمحاسبة وتدرج الأمر من تكوين مجالس إدارة مشتركة مع الشريك في المشاركة إلى تكوين لجان وإدارات كاملة متفرقة لمتابعة المشروعات، وهي إجراءات أعطت البنوك القدرة على السيطرة على المشروع وتقليل آثار الخطر الأخلاقي إلى حد ما، ولكنها شكلت تكلفة زائدة يقع عبؤها على البنك وحده مما يقلل فعليًا من إيرادات المشروعات التي تدار بالمشاركة والمضاربة.

II.3.1.2.3. أساليب الرقابة والتفتيش: إن تطبيق أساليب الرقابة التقليدية على المصارف الإسلامية خاصة فيما يخص

أموال المشاركة والمضاربة والتي بطبيعتها أموال غير مضمونة تؤدي إلى تعطيل جزء من الأموال المعدة لهذا الغرض، كما أنها تحمل البنوك ومجالس إدارتها مسئوليات جنائية باعتباره تمويلًا غير مغطى بضمانات.

II.4.1.2.3. التمييز الضريبي: بينما تعفى معظم قوانين الدول التي تمارس فيها المصارف الإسلامية نشاطها بدون الفوائد،

أو حد معين منها من الضرائب نجدها تفرض ضرائب عالية ومرتفعة خاصة على عوائد المشاركات والمضاربات مما يقلل قدرة البنوك الإسلامية على منافسة نظيرتها التقليدية.

II.5.1.2.3. هيكل الودائع قصير الأجل وغير قابل للمخاطرة: يتميز هيكل الودائع لدى البنوك الإسلامية بأنه قصير

الأجل، كما أن معظم المودعين وأن رضوا ظاهريًا بالأساس الذي يحكم ودائعهم وهو الغنم بالغرم إلا أنهم وفي داخلهم يرفضون المخاطرة ورضوا بالنظام السائد لأن الواقع أثبت لهم عدم وجود مخاطرة وأن ودائعهم مأمونة وراجة، كما أن مجالس إدارات البنوك

الإسلامية عندما تحدث خسائر فعلية تلجأ إلى دعم الأرباح من الاحتياطيات أو عن طريق الهبة والتبرع مما عزز ورسخ ذلك المفهوم، إذن وفي حال وجود هيكل ودائع لا يسمح باستثمارات متوسطة وطويلة الأجل ووجود مودعين لا يقبلون المخاطرة وإمكانية الخسارة لا تجد صيغ المضاربة والمشاركة المناخ الملائم للتوسع في التطبيق وذلك بالرغم من أن البنوك سمحت للمودعين بالسحب تحت الحساب بشكل دوري للتغلب على هذه المشكلة خاصة في صناديق الاستثمار.

II.6.1.2.3. قلة مساهمة العملاء في المشاركة: لأن العميل يلجأ غالبًا إلى البنوك الإسلامية للتمويل لا للمشاركة فالذي يحدث أن مساهمة العميل في الاستثمار موضوع المشاركة عادة ما تكون قليلة بما يتبع ذلك من ضعف الحافز أو عدم التخوف من حدوث الخسارة وبالتالي تحدث كثير من المخاطر المتعلقة بسلوك العميل حيال المشاركة.

II.7.1.2.3. نوع وطبيعة السوق: تتميز هذه المخاطر بأنها لا ترتبط بالسلعة ذاتها بقدر ما ترتبط بنوع وطبيعة السوق، ومن الضروري للبنك دراسة سوق السلعة أو الخدمة وهذا للتقليل من مخاطر السوق، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا النوع من المخاطر تصيب جميع المنشآت العاملة في الصناعة، مما يعني انه من الصعب تجنبها، إلا أن دراسة السوق دراسة علمية شاملة يمكن أن يقلل هذه المخاطر مستقبلاً، أو يجنب البنك عنها كلياً إذا ثبت من خلال الدراسة السوقية عدم وجود فجوة سوقية للمشروع المطلوب تمويله، ومن ثم امتناع البنك عن تمويل هذا المشروع¹²⁹.

II.2.2.3. وسائل التقليل من مخاطر صيغ المشاركة والمضاربة: هناك حزمة من الإجراءات الفنية التي تهدف إلى تقليل مخاطر المضاربة والمشاركة ومن أهم هذه الوسائل ما يلي¹³⁰:

II.1.2.2.3. معايير اختيار العملاء: من المهم جداً أن ينتقي البنك الإسلامي عملاء المضاربة من واقع السجل المشرف للعملاء في العمليات الأخرى ودرجة الالتزام.

- قوائم الاستعلام المركزية التي ينظمها البنك المركزي أو اتحاد المصارف.
- الخبرة الكافية والاسم التجاري والتجارب العميقة للمضارب في مجاله.
- الموازنة بين حجم التمويل وبين الملاءة المالية للعميل.

فبعض البنوك قامت باستخدام صيغ المشاركة المتناقضة والمضاربة مع بعض الفئات المختارة بعناية وفق هذه المعايير ولقد نجحت في ذلك بصورة أزالَت قدرًا كبيرًا من التشكك والخوف من استخدام هاتين الصيغتين.

II.2.2.2.3. إنشاء إدارة رقابة ومتابعة لعمليات المضاربة والمشاركة: إن استخدام صيغ المشاركة والمضاربة يتطلب وبلا شك تعديلاً جوهرياً في هيكل البنك الإسلامي ويتطلب إنشاء إدارة استثمار غير تقليدية بها كفاءات متنوعة المجالات صناعية

¹²⁹: محمد نور علي عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، 1998، ص:66.
¹³⁰: أحمد محي الدين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص:31.

وزراعية وتجارية تكون مهمتها متابعة ومراقبة عمليات الاستثمار التي تتم وفق هاتين الصيغتين، وهذا مكلف بالطبع ولكنه لازم لحفظ حقوق البنك ولتأمين الاستمرارية في تمويل الأنشطة المفيدة للمجتمع والتمويل طويل ومتوسط الأجل.

II.3.2.2.3. إعطاء دور أكبر للبنك في الإدارة: بحيث يكون له دور أساسي للمتابعة والمراقبة اللاحقة، ونعني به هنا

وجود البنك كطرف أصيل في اتخاذ القرارات وفي إدارة المنشأة والتحكم عن قرب في توظيف الأموال في المشروعات.

II.4.2.2.3. تجزئة رأس المال وعدم تسليمه كاملاً في المضاربة: أحد الحلول المطروحة لتفادي مخاطر المضاربة أن لا

يسلم رأس المال دفعة واحدة إلى العميل، حيث يسلم رأس المال تدريجياً إلى العميل كلما اطمأن إلى سلامة تشغيلها.

II.5.2.2.3. بالنسبة للمضاربة والمشاركة في أنشطة الصادرات والواردات يوصى بالاحتفاظ بالبضاعة في مخازن البنك.

II.6.2.2.3. الاهتمام الكبير بصياغة العقود وإحكامها، وتحديد الخيارات الفقهية المتفق عليها تلافياً لاستخدام بعض العملاء

غير الملتزمين بالنصوص العامة في بعض الصيغ للتحلل من التزاماتهم.

II.7.2.2.3. تطوير مفهوم المضاربة والمشاركة بفصل الأموال التي تقبل المخاطرة والتي تودع لأجال متوسطة وطويلة عن باقي

موارد البنك واستغلالها في مشروعات مدروسة الجدوى مع تحمل العملاء كافة المخاطر المعتادة في هاتين الصيغتين.

خلاصة الفصل: تناولنا في هذا الفصل صيغ المشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن أن نوجز النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

1. جواز التعامل واستخدام المشاركة والمضاربة من الناحية الشرعية، مما يزيد من إقبال وتفاعل أفراد المجتمع مع هذه الصيغ.
2. إن المشاركة والمضاربة ليست وليدة العصر الحديث، بل استخدمت في العصور السابقة، فقد استخدمها النبي (صلى الله عليه وسلم)، وصحابته (رضي الله عنهم) في زمنه.
3. إن المشاركة والمضاربة تقوم بوظيفتين، وظيفة تمويلية أي تعبئة وحشد الأموال لإنشاء المشاريع، ووظيفة استثمارية من خلال استخدام تلك الأموال في المشاريع الاستثمارية.
4. إن المشاركة والمضاربة تعتمدان على معيار المشاركة في الأرباح بدل معيار الفائدة.
5. إن النتائج المحققة من المشروع في المشاركة والمضاربة يتم تقسيم الأرباح فيها حسب طبيعة الاتفاق، أما في حالة الخسارة فيتحملها كل طرف حسب مساهمته في رأس المال.
6. إن استخدام معيار الربح بدل معيار الفائدة يعد تحفيز للعميل أو المستثمر على بذل جهد أكبر لأنه كلما زادت الأرباح المحققة من المشروع كلما كان نصيب هذا العميل أو المستثمر أكبر، وبالتالي زيادة مداخيله.
7. إن المشاركة والمضاربة تشجع أفراد المجتمع على الاهتمام بالتكوين واكتساب الكفاءات وزيادة المهارة، وهذا من أجل الحصول على التمويل لإنشاء مؤسساتهم.
8. إن المشاركة والمضاربة ملائمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظراً لما تتميز به هذه المؤسسات من خاصية سهولة الإنشاء والتكلفة غير المرتفعة لإنشاء مثل هذه المؤسسات.
9. إن تعدد أشكال المشاركة والمضاربة يتيح الفرصة لأصحاب الكفاءات المختلفة في المجتمع لتكوين مؤسساتهم وإبراز مهاراتهم، لأجل زيادة دخولهم الخاصة وتوفير متطلبات المجتمع.
10. يشمل الاستثمار بصيغ المشاركة والمضاربة جميع القطاعات الاقتصادية كالصناعة، والزراعة، والتجارة، والخدمات، وبالتالي إتاحة الفرصة لجميع الكفاءات العاطلة في المجتمع.
11. تعد المشاركة والمضاربة من الصيغ الاستثمارية المستخدمة في البنوك الإسلامية.
12. تواجه البنوك الإسلامية مخاطر عديدة في التطبيق العملي لصيغ المشاركة والمضاربة تتمثل أهم هذه المخاطر في انتقاء المستثمرين وارتفاع تكاليف الإشراف والمتابعة.
13. إن مواجهة والتقليل من مخاطر المشاركة والمضاربة يتطلب من البنوك الإسلامية اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات، وهذا خلال جميع أطوار التنفيذ العملي لها، أي انطلاقاً من عملية انتقاء واختيار المستثمرين مروراً بالتنفيذ إلى نهاية العقد.

صيف وأساليب التمويل بالمشاركة والتنمية المستدامة

III. صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة والتنمية المستدامة:

مقدمة الفصل:

لقد برز مصطلح التنمية المستدامة كمفهوم جديد في العصر الحديث، حيث تعد من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات الدولية في الوقت الحاضر والمستقبل، فهي عملية تنمية شاملة تبحث عن حلول للمشاكل والمعضلات التي تواجه هذه المجتمعات، ولتحقيق هذه التنمية تلعب صيغ التمويل بالمشاركة دوراً في تحقيق هذه التنمية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل. وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول التنمية المستدامة، مفهومها ومبادئها، أبعادها وأهدافها، ومقوماتها، بينما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى دور المشاركة والمضاربة في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي، لنتوصل في الأخير إلى نتائج الفصل.

III.1. مفاهيم عامة حول التنمية المستدامة: جاء مفهوم التنمية المستدامة كبديل موسع لمفاهيم تنموية سابقة، وسوف

نتناول في هذا المبحث بعض جوانب هذه التنمية من حيث مفهومها، مبادئها، أهدافها، أبعادها، ومقوماتها.

III.1.1. مفهوم ومبادئ التنمية المستدامة: لقد شاع مصطلح التنمية المستدامة في العالم ورغم ذلك لم يتم وضع تعريف

موحد لهذه التنمية، وستتناول في هذا المجال أهم التعاريف، وأيضا مبادئ هذه التنمية.

III.1.1.1. مفهوم التنمية المستدامة: تعددت تعريفات التنمية المستدامة بما يزيد عن ستين تعريفا، وعموما ورد مفهوم

التنمية المستدامة لأول مرة وبشكل مؤسس في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 لرئيسة وزراء النرويج برونتلاند Brundtland في تقرير مصيرنا المشترك كالتالي: "هي العملية التي تلبى احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها"¹³¹.

إضافة إلى هذا التعريف فقد تم وضع عدة تعاريف أخرى، قمنا بإعطاء أبرزها :

"التنمية المستدامة هي عملية تغيير شاملة في إطار نموذج تنموي يحقق الاستدامة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، البيئية والسياسية التي تضمن تحقيق الكفاءة الاستخدامية للموارد وتزيد المقدرة الإنجازية في تلبية الحاجات الحالية والمستقبلية وما يترتب على ذلك من تغيرات جوهرية في السلوك الاستهلاكي والأساليب الإنتاجية والتكنولوجيات المرتبطة بها، ونظم توزيع الثروة والدخل على المستوى المحلي والقطاعي والزماني بشكل يؤدي إلى استمرار وتطور الحياة المجتمعية في إطار الاستدامة الشاملة"¹³².

يعرف التنمية المستدامة إيفيس بوكي Yves Boquet على أنها: "إشكالية حديثة نسبيا، نتيجة التفكير العقلاني المتعلق بالتدهور البيئي الناتج عن التطور السريع للنشاطات الإنسانية. فالتنمية المستدامة هي الطاقة التي يجب أن تحفظ قيمة موارد الأجيال المستقبلية أو ترفع منها"¹³³.

في جدول أعمال القرن 21 (Agenda 21) في قمة ريو دي جانيرو، تم وضع هذا التعريف عند انعقاد قمة الأرض والذي أكد على وجود مصطلحين أساسيين لتعريف التنمية المستدامة: "الأول هو الاحتياجات تحديدا الاحتياجات الأساسية خاصة المحرومين أي الأولويات، والثاني يتمثل في قدرة البيئة على تلبية الحاجات الحالية والمستقبلية"¹³⁴.

كما يعطي روج وداكونا Da Cunha و Ruegg التعريف التالي: "الجانب الاقتصادي والاجتماعي دون البيئي يشيطان نمو الموارد و جودة الأقاليم على المدى الطويل. الجانب البيئي والاجتماعي دون الاقتصادي يؤديان إلى عدم التقييم الجيد لموارد

¹³¹ : Michel Dion, Dominique Wolff, **Le développement durable théorie et applications au management**, Édition Dunod, Paris 2008 p1.

¹³²: صالح صالح، التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، الملتقى الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، 2008، ص:870.

¹³³ : Gabriel Wackermann et les autres, **Le développement durable**, Édition Ellipses, Paris 2008 p31.

¹³⁴ : Gabriel Wackermann et les autres, **ibid** p31.

الأقاليم. لا يمكن للجانبين الاقتصادي و البيئي في غياب الجانب الاجتماعي تحقيق الترابط و العلاقات بين أفراد المجتمع و منه لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة حقيقية بين مختلف الأقاليم¹³⁵."

كما أعطى تيرستن ولمبراخت TIERSTEIN و LAMBRECHT عام 1998 التعريف التالي: "التنمية المستدامة تنظم أنماط الحياة و الأنشطة الممارسة في مجتمع ما حيث تتم تلبية حاجيات أفراده دون المساس بحاجيات الأجيال القادمة. أما البنك الدولي فيعتبر الاستدامة كأنها رأس المال، و عرف التنمية المستدامة بأنها تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يتضمن إتاحة نفس الفرص الحالية للأجيال القادمة و ذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن¹³⁶."

من هذه التعاريف يمكن استخلاص عدد من القضايا الهامة يمكن إيجازها في النقاط التالية¹³⁷:

- أن التنمية المطلوبة تسعى لتقدم مستمر للبشرية جميعا وعلى امتداد المستقبل البعيد، أي أنها ليست هدفا للدول النامية فقط، وإنما للدول الصناعية المتقدمة أيضا.
- أن هذه التنمية هي تنمية تعني باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على توفير احتياجاتها.
- في إطار المعنى السابق للتنمية هناك مفهومان جوهريان هما مفهوم الاحتياجات وبالذات الاحتياجات الأساسية للفقراء التي يجب أن تمنح أولوية مطلقة، ومفهوم القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة على توفير احتياجات الحاضر واحتياجات المستقبل.
- أن مستويات المعيشة التي تتجاوز الحد الأدنى الأساسي من الاحتياجات لا يمكن إدامتها، إلا عندما تراعى مستويات الاستهلاك في كل مكان متطلبات الإدامة على المدى البعيد.
- أن الاحتياجات تتحدد اجتماعيا وثقافيا، ومن ثم فإن التنمية المستدامة تتطلب انتشار القيم التي تشجع مستويات الاستهلاك التي لا تتجاوز الممكن بيئيا.
- ينطوي النمو الاقتصادي والتنمية على تغيير النظام البيئي والطبيعي الذي نعيش فيه، أي أنه من المستحيل أن تبقى النظم البيئية دون تغيير.
- وهكذا فإن السعي لتحقيق التنمية المستدامة يتطلب نظام إنتاج يحترم الالتزام بالحفاظ على توازن القاعدة البيئية لهذه التنمية.

¹³⁵ : Gabriel Wackermann et les autres, **ibid** p31.

¹³⁶ : Gabriel Wackermann et les autres, **ibid** p32.

¹³⁷: منى البرادعي، مفاهيم ودراسات في التنمية القضايا الديمغرافية والبيئية والتنمية المستدامة، الجامعة العربية المفتوحة، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص 260، 261.

III.2.1.1. مبادئ التنمية المستدامة: مع بداية القرن الواحد والعشرين بدأت تبلور عقيدة بيئية جديدة تبنها البنك

العالمي للإنشاء والتعمير تقوم على عشر مبادئ أساسية هي¹³⁸:

المبدأ الأول: تحديد الأولويات بعناية: اقتضت خطورة مشكلات البيئة وندرة الموارد المالية التشدد في وضع الأولويات، وتنفيذ إجراءات العلاج على مراحل، وهذه الخطة قائمة على التحليل التقني للآثار الصحية والإنتاجية والإيكولوجية لمشكلات البيئة وتحديد المشكلات الواجب التصدي إليها بفعالية.

ففي سنة 1992 تبين أن التلوث بالرصاص من أهم مشكلات البلد ثم مشكلات الأمونيات، وأمكن التوقف عن استخدام البنزين المحتوي على مادة الرصاص والآن حوالي خمسين دولة (50) تعمل جديا على تحديد الأولويات بمشاركة المجتمع المحلي .

المبدأ الثاني: الاستفادة من كل دولار: كانت معظم السياسات البيئية بما فيها السياسات الناجحة مكلفة بدون مبرر وبدأ التأكيد على فعالية التكلفة، وأفادت الجهود في هذا المجال في عدة ولايات من الجزائر.

إن التأكيد يسمح بتحقيق إنجازات كثيرة بموارد محدودة ، وهو يتطلب نهجا متعدد الفروع ويناشد المختصين والاقتصاديين في مجال البيئة والعمل سويا على تحديد السبل الأقل تكلفة للتصدي للمشكلات البيئية الرئيسية .

المبدأ الثالث: اغتنام فرص تحقيق الربح لكل الأطراف: بعض المكاسب في مجال البيئة سوف تتضمن تكاليف و مفاضلات، والبعض الآخر يمكن تحقيقه كمنتجات فرعية لسياسات صممت لتحسين الكفاءة والحد من لفقر ونظرا لخفض الموارد التي تركزها لحل مشكلات البيئة، منها خفض الدعم على استخدام الموارد الطبيعية .

المبدأ الرابع: استخدام أدوات السوق حيثما يكون ممكنا: إن الحوافز القائمة على السوق والرامية إلى خفض الأضرار الضريبية هي الأفضل من حيث المبدأ والتطبيق، فعلى سبيل المثال تقوم بعض الدول النامية كالجزائر بفرض رسوم الانبعاث وتدفع النفقات، رسوم قائمة على قواعد السوق بالنسبة لعمليات الاستخراج.

المبدأ الخامس: الاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية: يجب العمل على تنفيذ سياسات أكثر تنظيما وقدرة مثل: فرض ضرائب على الوقود أو قيود الاستيراد لأنواع معينة من المبيدات الحشرية، إدخال مبدأ الحوافز على المؤسسات الصناعية التي تسعى إلى التقليل من الأخطار البيئية فعلى سبيل المثال أدخلت الجزائر نظاما لتقييم الأداء البيئي ومثل الحملات الرامية إلى إطلاع الرأي العام ونشر الوعي العام الذي يعتبر أقوى من النهج الأكثر تقليدية.

¹³⁸: أنجندرو سيتر، المبادئ العشرة للعقيدة البيئية الجديدة، مجلة التمويل والتنمية، عدد ديسمبر 1996، ص ص: 5،6.

المبدأ السادس: العمل مع القطاع الخاص: يجب على الدولة التعامل بجدية وموضوعية مع القطاع الخاص باعتباره عنصرا أساسيا في العملية الاستثمارية، وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات وإنشاء نظام (الإيزو) الذي يشهد بأن الشركات لديها أنظمة سليمة للإدارة والبيئة.

توجيه التمويل الخاص صوب أنشطة تحسين البيئة مثل مرافق معالجة النفايات وتحسين كفاءة الطاقة.

المبدأ السابع: الإشارك الكامل للمواطنين: عند التصدي للمشكلات البيئية لبلد ما، تكون فرص النجاح قوية بدرجة كبيرة، إذا شارك المواطنون المحليون ومثل هذه المشاركة ضرورية للأسباب الآتية :

- قدرة المواطنين في المستوى المحلي على تحديد الأولويات.
- أعضاء المجتمعات المحلية يعرفون حلولاً ممكنة على المستوى المحلي.
- أعضاء المجتمعات المحلية يعملون غالبا على مراقبة مشاريع البيئة.
- إن مشاركة المواطنين تمكن أن تساعد على بناء قواعد جماهيرية تؤيد التغيير.

المبدأ الثامن: توظيف الشراكة التي تحقق نجاحا: يجب على الحكومات الاعتماد على الارتباطات الثلاثية التي تشمل (الحكومة، القطاع الخاص، منظمات المجتمع المدني) وتنفيذ تدابير متضافرة للتصدي لبعض قضايا البيئة.

المبدأ التاسع: تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية: بوسع المديرين البارعين إنجاز تحسينات كبيرة في البيئة بأدنى التكاليف، فمثلا أصحاب المصانع يستطيعون خفض نسبة التلوث للهواء والغبار من 60% إلى 80% بفضل تحسين تنظيم المنشآت من الداخل، وفي الجزائر أدت المساعدات الفنية إلى تحسين أداء مصانع الصلب إلى تحويل أدائها من أسوأ إلى أفضل أنواع الأداء التي تمارس في العالم النامي.

المبدأ العاشر: إدماج البيئة من البداية: عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون أرخص كثيرا وأكثر فعالية من العلاج وتسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئية عنصرا فعالا في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئية.

نستنتج أن المبادئ العشرة يسترشد بها الآن جيل جديد من صانعي السياسة والعقيدة البيئية الجديدة التي تتميز بمزيد من التشدد في إدماج تكاليف ومنافع البيئة في تقرير السياسة، يجعل من السكان مكان الصدارة في الإستراتيجيات البيئية، ويشخص ويعالج البواعث السلوكية للإضرار بالبيئة.

III.2.1. أهداف التنمية المستدامة: للتنمية المستدامة أبعاد تقوم عليها، وأهداف تسعى إلى تحقيقها وسنلخصها فيما يأتي.

III.1.2.1. أبعاد التنمية المستدامة: يمكن تلخيص هذه الأبعاد فيما يلي:

- الأبعاد الاقتصادية ;
- الأبعاد البشرية أو الاجتماعية ;
- الأبعاد البيئية والتكنولوجية ;

III.1.1.2.1. الأبعاد الاقتصادية: إن الأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة عبارة عن معايير ذات أساس كمي، تتعلق

برفع معدل النمو، والدخل وعدالة التوزيع، ويمكن توضيحها فيما يلي¹³⁹:

III.1.1.1.2.1. حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية: إذ يلاحظ أن سكان الدول المتقدمة مستوى

نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، فمثلا استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم في الو.م.أ أعلى منه في الهند ب33 مرة، كما أن الدول المتقدمة تتحكم بحوالي 90% من الناتج الصناعي العالمي وتمتلك حوالي 84% من إجمالي النشاط التجاري العالمي، في حين يبلغ وزنها السكاني في حدود 25% من سكان الكرة الأرضية، وهي تستهلك اثنتي عشرة ضعف مما تستهلكه دول الجنوب، ويبلغ متوسط دخل الفرد فيها حوالي عشرين ضعفا من متوسط دخل الفرد في دول الجنوب.

III.2.1.1.2.1. إيقاف تبديد الموارد الطبيعية: فالتنمية المستدامة بالنسبة للبلدان الغنية تتلخص في إجراء تخفيضات

متواصلة في مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة، ولا بد في هذه العملية من التأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية، كما تعني التنمية المستدامة تغيير أنماط الاستهلاك التي تحد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى دون ضرورة لاستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض.

III.3.1.1.2.1. مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته: حيث تقع على عاتق البلدان الصناعية

مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة، لأن استهلاكها المتراكم في الماضي للموارد الطبيعية مثل المحروقات قد أدى إلى إسهامها في مشكلة التلوث العالمي، يضاف إلى هذا فإن الدول الغنية لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة التي تجعلها رائدة في استخدام التكنولوجيا الأنظف، وتستخدم الموارد بكثافة أقل، والقيام بتحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية، كما تعني أيضا توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة في البلدان الأخرى، باعتبار ذلك استثمار في مستقبل الكرة الأرضية.

¹³⁹: زوليغة سنوسي وهاجر بوزيان الرحمان، البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة، الملتقى الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، 2008، ص ص: 129، 128.

III.2.1.2.1. الأبعاد البشرية أو الاجتماعية: تلعب التنمية المستدامة دورا أساسيا في تعزيز التنمية البشرية حيث تعتبر

الإنسان وسيلة التنمية وهدفها وغايتها، لذلك تعطي اهتماما بالغا للمتغيرات الاجتماعية، ويمكن توضيح هذا البعد في النقاط التالية¹⁴¹:

III.2.1.2.1.1. تثبيت النمو الديمغرافي (ضبط السكان): إن الزيادة السكانية تبلغ نحو 80 مليون نسمة كل

سنة، والنمو السكاني هو نتيجة عاملين أولهما الولادات الجديدة وثانيهما التراجع في أعداد الوفيات نتيجة التحسن المستمر في توقعات الحياة، وهذه الزيادة لا تتسع لها الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة إضافة إلى ذلك فإن 85% من هذه الزيادة هي في دول العالم المتخلف، وسيرافق هذا النمو السكاني مزيدا من الانتقال من الريف إلى المدينة مما يزيد من حجم الطلب على الطاقة، والتنمية المستدامة من خلال هذا البعد تعني العمل على تثبيت نمو السكان (تخفيض معدلات نمو الولادات) فالنمو المتزايد للسكان يؤدي إلى ضغوط حادة على الموارد الطبيعية المحدودة وعلى إمكانيات الدول وقدرتها على توفير الخدمات اللازمة لجميع السكان، كذلك فإن النمو السريع للسكان في بعض البلدان يعتبر إحدى إعاقات تحقيق التنمية¹⁴². والجدول التالي يبين النمو المستقبلي المتوقع لسكان العالم.

جدول 4: النمو المستقبلي المتوقع لسكان العالم حتى 2050م.

السنة	2000	2005	2010	2015	2020	2025	2030	2035	2050
عدد السكان (مليار نسمة)	6.250	6.441	6.825	7.207	7.579	7.931	8.270	8.575	9.322

المصدر: منى البرادعي، منى البرادعي، مفاهيم ودراسات في التنمية القضايا الديمغرافية والبيئية والتنمية المستدامة، الجامعة العربية المفتوحة، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص: 262.

شكل 12: النمو المستقبلي المتوقع لسكان العالم.

¹⁴¹: مبارك بوعشة، التنمية المستدامة: مقارنة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، الملتقى الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، 2008، ص: 61، 60.
¹⁴²: هشام محمد الخطيب، الطلب على الطاقة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص: 285.

تقليص الفجوة الرقمية (Digital Divide)، والتي تعني وجود فجوة بين المجتمعات والأفراد الذين يستخدمون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بكفاءة وفاعلية، وبين المجتمعات والأفراد الذين لا يستخدمون هذه التكنولوجيا، وهذه الفجوة توجد في غالبية الدول والمجتمعات وحتى في الدول المتقدمة، فمثلا في الو.م.أ توجد فجوة كبيرة بين مجتمعات ولايات الشمال ومجتمعات ولايات الجنوب، وبين مجتمعات البيض ومجتمعات السود¹⁴³. وتعتبر هذه الفجوة عائقا كبيرا لعمليات التنمية، وللجهود التي تبذل في عمليات تطوير التعليم وتحسين الخدمات الصحية والعلاج، الأمر الذي يتطلب مساندة الجهود التي تبذل لاستخدام التكنولوجيا، من خلال خطط طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل على كافة المستويات المحلية والإقليمية والعالمية لتضييق هذه الفجوة، لأن زيادة استخدام التكنولوجيا الجديدة يساهم في التقريب بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، ويعمل على تقليل الفوارق بين المجتمعات المختلفة داخل القطر الواحد.

III.1.2.1.5. الأسلوب الديمقراطي في الحكم: يعد الحكم الراشد على الصعيد الدولي أمرا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة، فالتنمية بالمفهوم الواسع ارتفع غالى مستوى السياسة فتعالج مسألة الحكم والعلاقة بين الناس والإدارة الحاكمة، إضافة إلى الإدارة العامة الرشيدة باعتبارها مكونات الحكم الراشد، والتنمية المستدامة التي لا تشارك معها الجماعات المحلية كثيرا ما يصيها الإخفاق وتعتمد هذه المشاركة على القبول الاجتماعي وهي جوهر الديمقراطية.

III.1.2.1.3. الأبعاد البيئية والتكنولوجية: في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والذي عقد في ستوكهولم عام 1972 اتضحت العلاقة الوثيقة بين التنمية والبيئة، وشكلت مشكلة تغير المناخ معضلة كبيرة للمجتمعات العالمية، ما أدى إلى الدعوة والعمل على حماية هذا الكون الذي نعيش فيه. ويمكن إجمال هذه الأبعاد في النقاط التالية¹⁴⁴:

III.1.3.1.2.1. الأراضي: بالنسبة للأبعاد البيئية نلاحظ أن تعرية التربة وفقدان إنتاجيتها يؤديان إلى تقليص إنتاجها، ويخرجان سنويا من دائرة الإنتاج مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، وهذه القضية معقدة وهامة جدا في علاقتها بالتنمية المستدامة، وبالتالي فان طرق ووسائل استخدام الأراضي هي التي تحدد بشكل رئيسي مدى التزام الدول بالتنمية مستدامة وتطبيقها لمبادئها، وتعتمد وثيقة الاجندة 21 على ضرورة استخدام منهج متكامل لإدارة الأنظمة البيئية وقدرة الأراضي على تزويد عملية التنمية بالموارد وعدم استنزافها، وكذا حمايتها من التلوث والتدهور والتصحر وغيرها من المشكلات البيئية، والشكل التالي يبين تقلص مساحة الغابات بالنسبة للمساحة الإجمالية للكرة الأرضية من سنة 2000 إلى سنة 2010.


¹⁴³: منى البرادعي، مرجع سبق ذكره، ص: 275.
¹⁴⁴: خديجة بن الطيب هديات ولطيفة بنوب، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدمية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، الجزائر، 2008، ص: 276.

جدول 5: تقلص مساحة الغابات في الكرة الأرضية من سنة 2000 إلى سنة 2010.

السنوات	2000	2005	2010
معدل مساحات الغابات	%31.4	%31.2	%31.1

المصدر: تقرير مجموعة البنك الدولي لسنة 2011.

شكل 13: تقلص مساحة الغابات في الكرة الأرضية من سنة 2000 إلى سنة 2010.



III.2.1.2.1.2.3.2. حماية المناخ من الاحتباس الحراري: إن الاستخدام الكثيف للمحروقات قد أصبح مصدرا

رئيسيا ملوثا للهواء في مناطق العمرانية، والاحتباس الحراري وثقب الأوزون الذي يهدد بتغيير المناخ، والمستويات الحالية لانبعاث الغازات الحرارية من أنشطة البشر تتجاوز قدرة الأرض على امتصاصها، وقد اهتمت وثيقة الاجندة 21 بمشاكل الغلاف الجوي الدولية والإقليمية لحماية المناخ ومقاومة ظاهرة الاحتباس الحراري ومنع استخدام المركبات التي تدمر طبقة الأوزون لتحسين نوعية الهواء.

III.3.1.2.1.3.3.1.2.1. حماية البحار والمحيطات والمناطق السياحية: تشغل البحار والمحيطات ما نسبته 70% من

مساحة الكرة الأرضية وهذا ما يجعل إدارة هذه المناطق من المهام الصعبة وذلك راجع لتعدد الأنظمة البيئية للمحيطات إضافة إلى أنها الأقل استكشافا من قبل العلماء، كما أن النظام البيئي البحري يواجه العديد من المشاكل البيئية منها التلوث الصادر عن السواحل، وتراجع الإنتاجية البحرية لمصائد السمك إذ نجد أن 3/4 مناطق لصيد الأسماك في العالم أصبحت منهكة بسبب الإفراط في الصيد، وأن هناك بعض الأسماك الكبيرة انقرضت.

كما أن ارتفاع درجة حرارة مناخ العالم زادت في آخر عشر سنوات ما بين درجة إلى درجتين مئويتين، ومن المتوقع أن ترتفع إلى من خمسة إلى ست درجات مئوية في بعض المناطق وهذا إذا تضاعف تركيز ثاني أكسيد الكربون خلال النصف الثاني

للقرن الحادي والعشرين إذا استمر المعدل الحالي من انبعاثاته، إن ارتفاع درجة حرارة الجو يؤدي إلى ذوبان جليد الجبال في المناطق القطبية، ونتيجة لذلك فإن مستوى ماء البحر سوف يرتفع، وهذا سوف يؤدي إلى غمر الكثير من الأراضي الرطبة والشاطئية، إن هذا الارتفاع المتوقع سوف يؤدي إلى اختفاء أنواع كثيرة من الكائنات البحرية، ففي عامي 1982 و1983 أدى الارتفاع غير العادي لدرجات الحرارة في مياه المحيط الهادي إلى موت الطحالب المتكاملة مع المرجانيات، مما أدى إلى موت مساحات كبيرة وصلت إلى 70-95% من مساحة المنطقة وعلى عمق وصل حتى 18 متر¹⁴⁵.

III.4.3.1.2.1. صيانة المياه: تعتبر المياه العذبة عصب الحياة الرئيسي وهي العنصر الأكثر أهمية للتنمية، وكذلك فهي من أكثر الموارد الطبيعية تعرضا لوضع اقتصادي واجتماعي صعب. والتنمية المستدامة تعني صيانة المياه بوضع حد للاستخدامات المبددة وتحسين كفاءة شبكات المياه، في ظل التزايد السكاني وتكاثر متطلبات التنمية على المياه وهي في الغالب مورد غير متجدد ومعرض للاستنزاف والتلوث، وتبقى المياه من أخطر معوقات التنمية المستدامة في العالم في السنوات القادمة.

III.5.3.1.2.1. المحافظة على التنوع الحيوي: يعتبر التنوع الحيوي من أهم عناصر التنمية المستدامة، ويواجه التنوع الحيوي بكل أشكاله تهديدات ومخاطر عدة تؤدي إلى تناقص في الأنواع الفطرية وفقدانها، وكذلك تهدد هذه المخاطر الأنظمة البيئية وتعمل على تدميرها وتخريبها، ومن أكثر هذه المخاطر التي تهدد التنوع الحيوي نجد التغير المناخي وظاهرة الاحتباس الحراري، حيث أن ارتفاع درجات الحرارة نتيجة لانبجاس ثاني أكسيد الكربون وزيادة تركيزه سيعملان على ارتفاع مناسيب البحار بمتوسط عالمي بين 0,09 و0,88 متر بين الأعوام 1990 إلى 2100 ونتيجة لهذا الارتفاع فإن خطر الانقراض يهدد الكثير من الأنواع الفطرية نتيجة للخلل الذي سيصيب الأنظمة البيئية ومواطن هذه الأنواع بسبب انتشار الحرائق والجفاف وتفشي الأوبئة، فعلى سبيل المثال فإن الكثير من الأنواع المهاجرة سيتهددها خطر الانقراض وذلك لعدم إيجاد البيئة والموطن البديل المناسب، وهناك العديد من الأمثلة التي جمعها العلماء والمراقبون حول أثر التغير المناخي وظاهرة الاحتباس الحراري على التنوع الحيوي، ومن أبرز الأمثلة التي يسجلها مجلس الدفاع عن المصادر الطبيعية أن غابات أشجار القرم بدأت بالموت في منطقة الكاريبي، وأنه قد تقلصت أعداد بعض تجمعات طيور البطريق بنحو 33% في بعض أجزاء أنتاركتيكا (Antarctica) (القارة القطبية الجنوبية) خلال الخمسة والعشرين عاما الماضية، ومن هذا المنطلق فإنه قد أصبح من الضروري الآن أكثر من أي وقت مضى العمل على صيانة وحماية والحفاظ على ثراء الأرض في التنوع الحيوي للأجيال الحالية والمستقبلية وهذا بمختلف الوسائل والإمكانات المتاحة من أجل حياة أفضل¹⁴⁶.

¹⁴⁵:مجدي توفيق خليل، المحيط الماني، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص:99.
¹⁴⁶: محمد أحمد البواردي، الحياة الفطرية، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص:199.

III.1.2.1.6.3.1.2.1.1.3 استعمال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية: كثيرا ما تؤدي المرافق الصناعية إلى تلويث ما يحيط بها من هواء ومياه وارض، وفي البلدان المتقدمة يتم الحد من تدفق النفايات وتنظيف التلوث بنفقات كبيرة، أما في البلدان النامية فان النفايات المتدفقة في كثير منها لا مفر منها من نتائج النشاط الصناعي، وأشبه هذه النفايات المتدفقة تكون نتيجة لتكنولوجيات تفتقر إلى الكفاءة أو لعمليات التبيد، وتكون أيضا نتيجة للإهمال والافتقار إلى فرض العقوبات الاقتصادية، والتنمية المستدامة هنا تعني التحول إلى تكنولوجيا انزف وأكثر وأكفاً واستهلاك اقل للطاقة.

III.1.2.1.7.3.1.2.1.1.3 الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة: تعتبر التكنولوجيا المستخدمة في البلدان النامية أكثر تسببا في التلوث من مثيلتها المستخدمة في الدول المتقدمة، والتنمية المستدامة تعني التوجه نحو استعمال التكنولوجيا المحسنة، وكذلك بالنصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها، ولسد الفجوة التكنولوجية بين البلدان المتقدمة والمتخلفة يجب إقامة علاقات تعاون تكنولوجية سواء بالاستحداث أو التطوير لتكنولوجيات أنظف وذات فكرة عالية تناسب وظروف الدول النامية.

III.1.2.1.8.3.1.2.1.1.3 الحد من انبعاث الغازات: وفي هذا المجال تعني التنمية المستدامة إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية، وكذلك من خلال الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات، وإيجاد مصادر أخرى للطاقة النظيفة لإمداد المجتمعات الصناعية، ويتوجب على الدول الصناعية اتخاذ خطوات جريئة للحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، واكتشاف تكنولوجيات بديلة كاستخدام الطاقة الحرارية.

III.1.2.1.9.3.1.2.1.1.3 الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون: فالتنمية المستدامة تعني الحيلولة دون تآكل وتدهور طبقة الأوزون التي تحمي الأرض، فاتفاقية كيوتو جاءت مطالبة بالتخلص تدريجيا من المواد الكيميائية المهدة لطبقة الأوزون، وتوضح بان التعاون الدولي لمعالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع، لكن تعنت الو.م.أ جعلها ترفض التوقيع على هذه الاتفاقية ما دام أن لا احد يستطيع إجبارها على ذلك.

III.2.2.1.2.2.1.1.3 أهداف التنمية المستدامة: تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق العديد من الأهداف والتي يمكن تلخيصها فيما يلي¹⁴⁷:

III.1.2.2.1.1.2.2.1.1.3 تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: إن التنمية المستدامة تحاول من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا وروحيا، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو، وليس الكمية وبشكل عادل، وهذا بتوفير متطلبات المعيشة الضرورية منها والكمالية لتسهيل حياة السكان.

¹⁴⁷: عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، 2007، ص:28.

III.2.2.1.2. احترام البيئة الطبيعية: فالتنمية المستدامة تركز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة، حيث تتعامل

مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان، فهي ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام، فمثلا التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية يؤدي إلى تقليص مساحة الأراضي الزراعية، فالتنمية المستدامة تعمل في هذه الحالة على توفير السكن للسكان دون إلحاق ضرر بالبيئة.

III.2.2.1.3. تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة: حيث تعمل التنمية المستدامة على تنمية إحساس

السكان بالمسؤولية اتجاه البيئة، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم البرامج والمشاريع الصديقة للبيئة، وكذا عملية التوعية بمخاطر وآثار المشكلات البيئية على حياتهم عن طريق تنظيم ندوات وحملات تحسيسية بمخاطر هذه المشكلات.

III.2.2.1.4. الاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد: فالموارد الطبيعية إما تكون متجددة كالغابات والمراعي ومصايد

الأسماك، وإما غير متجددة وهي المخزونات كالبترول والغاز والمواد المعدنية، فالتنمية المستدامة تحول دون استنزافها أو تدميرها بل تعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.

III.2.2.1.5. ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع: تسعى التنمية المستدامة لتوظيف التكنولوجيا الحديثة بما

يخدم أهداف المجتمع، وهذا من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، وهذا دون أن ينجم عنه مخاطر وآثار بيئية سلبية، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطرا عليها أي وجود حلول متاحة لتجنب هذه المخاطر.

III.2.2.1.6. إحداث التغيير الفكري والسلوكي الذي يتطلبه وضع السياسات والبرامج التنموية، وتنفيذها بكفاءة

وفعالية، مع مراعاة حسن التعامل مع الموارد والطاقات المتاحة.

III.1.3. مقومات التنمية المستدامة: باعتبار عملية التنمية المستدامة عملية شاملة تتناول مختلف مقومات الحياة الاقتصادية

والاجتماعية فهي تسعى إلى تحقيق أهداف محددة ورفع مستوى معيشة الأفراد بما لا يتعارض مع الحفاظ على الموارد البيئية، فان الوصول إلى تحقيق هذه الأهداف يتطلب توفر مجموعة من الظروف والعوامل الأساسية تتركز معظمها على إبقاء ونقل رصيد من رأس المال إلى الأجيال المستقبلية لا يقل عن ذلك المتوفر للأجيال الحالية أو في صورة أفضل منه، و تشمل هذه المقومات على ثلاث عناصر هي¹⁴⁸:

■ رأس المال البشري ;

¹⁴⁸: منى البرادعي، مرجع سبق ذكره، ص:265،264.

▪ رأس المال المادي ;

▪ رأس المال الطبيعي ;

III.1.3.1. رأس المال البشري: وهو أهم عنصر في عملية التنمية المستدامة، حيث أن الإنسان قوة منتجة وهو في الوقت نفسه الغاية النهائية لهذه التنمية، ويشمل رأس المال البشري طبيعة وخصائص الأفراد والسكان ومستوى التعليم، والصحة، وابعثاره منتجاً فان طاقته الإنتاجية تتوقف على درجة كبيرة على نوعيته، أي على درجة ما يتمتع به من ثقافة ومهارة فنية وإبداعية وقدرة تكنولوجية، ونظراً لأهمية العنصر البشري في عملية التنمية فقد تم إدراج مؤشرات التنمية البشرية كأحد مؤشرات التنمية المستدامة، وأصبحت تأتي في مقدمة اهتمامات التوجه العالمي نحو التنمية المستدامة.

III.2.3.1. رأس المال المادي أو التكنولوجيا: ويشمل رأس المال المادي كل ما صنعه الإنسان ويدخل في ذلك مختلف المؤسسات والمصانع والآلات والمعدات والطرق ومحطات الكهرباء والمياه والمصارف وغير ذلك، إن الاقتناع المتزايد بوجود هناك تأثيرات بيئية سلبية للتكنولوجيا سوف يؤدي إلى وضع المزيد من الإجراءات الترشيدية والتي سيكون لها تأثير واضح في الحد من استعمال الطاقة المضرّة بالبيئة في المستقبل، والذي سيؤدي إلى التغيير في أشكالها بزيادة استعمال طاقات صديقة للبيئة مثل الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح، ويمكن أن تكون هذه التأثيرات نتيجة اتفاقيات دولية ملزمة كبروتوكول كيوتو أو نتيجة قرارات محلية كقرار فرض ضرائب على الكربون مثلاً، من جهة أخرى فان التقدم التكنولوجي سوف يساعد على تحسين كفاءة استعمال الطاقة عالمياً وتوفير أجهزة ومعدات مقتصدة في استعمالها¹⁴⁹.

III.3.3.1. رأس المال الطبيعي: يشمل رأس المال الطبيعي مختلف الموارد الطبيعية وهذه الموارد قد تكون متجددة مثل مصائد الأسماك أو التربة الزراعية أو الغابات أو الطاقة الشمسية، وقد تكون غير متجددة مثل الثروة المعدنية والبترو، إن هذه الطاقات غير متجددة معرضة للنفاذ نتيجة للاستهلاك غير العقلاني لها والذي لا يستند إلى أسس علمية، لذا فانه يجب البحث عن بدائل لإحلال أصول أخرى محل رأس المال الطبيعي المستخدم بصورة كلية أو جزئية في النشاط الاقتصادي، وإيجاد طرق علمية دقيقة لقياس حجم هذه الموارد الطبيعية والتغيرات التي تطرأ عليها، لذا ينادي البعض بعدم ترك الأمور المتعلقة بتخصيص وتسعير هذه الأصول إلى آليات السوق التي لا تؤخذ بعين الاعتبار احتياجات المستقبل، وذلك باستخدام السياسات العامة للضرائب والقوانين التي تحد من الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية، وتضمن حماية حقوق الأجيال القادمة، ومن جهة أخرى إيجاد تسمح بإعادة استثمار جزء من مداخيل استخدام هذه الأصول لزيادة الطاقة الإنتاجية مستقبلاً.

وإذا نظرنا إلى هذه المقومات الثلاث نجد أن المجتمعات الإنسانية استطاعت إلى حد كبير المحافظة على رأس المال المادي ورأس المال البشري غير أنها أهملت إهمالاً كبيراً رأس المال الطبيعي مما أدى إلى أضرار كبيرة.

¹⁴⁹: هشام محمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص:284.

III.2. دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة: إن صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة تقوم بأداء وظيفتين هما: وظيفة التمويل من جهة أي توفير الأموال، ثم بعد ذلك تقوم بأداء وظيفة استخدام واستثمار هذه الأموال في إنشاء وإحداث المؤسسات من جهة ثانية، وتلعب هذه الصيغ دورا هاما في تحقيق أبعاد وأهداف التنمية المستدامة، وسوف نتناول في هذا المبحث هذه الأبعاد بنوع من التفصيل وهي البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي، والبعد البيئي.

III.1.2. دور صيغ التمويل بالمشاركة في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة: تهدف التنمية المستدامة إلى تهيئة مناخ اجتماعي مناسب للفرد، وتلعب صيغ التمويل بالمشاركة دورا هاما في تحقيق المساواة الاجتماعية بين الأفراد، وإزالة الظلم الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق التوزيع العادل للدخل والثروة، وسنوضح هنا بالتفصيل كيفية تحقيق الأهداف والأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

III.1.1.2. زيادة إنتاجية العامل وتحقيق عوائد مناسبة: من الملاحظ أن إنتاجية العامل في الدول النامية ضعيفة ومتدنية، لذا وجب العمل على زيادتها والرفع منها، ويكون ذلك بطرق ووسائل، تكون كفيلة بتحقيق هذا الهدف.

ويمكن لصيغ التمويل بالمشاركة القيام بهذا الدور لما تتميز به من سمات ومزايا تساعدها على ذلك، فهذه الصيغ تتيح لأصحاب المهارات والكفاءات والحرف أصحاب الدخل المحدود المناخ المناسب لإثبات قدرتهم وإمكانياتهم في إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة للأفراد، والدخول في شراكات مع شركات صغيرة قائمة لديها فرصة لتحقيق توسع ونجاح وتحتاج إلى تمويل للتوسع في نشاطاتها الناجحة، وذلك من خلال توفير التمويل اللازم للقيام بهذه المشاريع عن طريق البنوك، فدخول البنك طرفاً في عملية دراسة هذه المشاريع والتأكد من فرصها في النجاح، وتقديم الإرشاد والتوجيه والنصح ومتابعتها بشكل مستمر، بدلاً من ممارسة سياسة الإقراض والاهتمام بسداد المديونية بعيداً عن نجاح المشروع من عدمه يُعد من إيجابيات التمويل بالمشاركة، لأن البنك شريك في هذه الحالة ويهمه ربحية واستمرارية المشروع، إضافة إلى أنه قد يتم منحهم فرصة التصرف في الاستثمار وتنميته في بعض الأحيان كما في حال المضاربة المطلقة، فاستخدام هذه الصيغ الاستثمارية معيار الربح بدلا من معيار الفائدة يعتبر تحفيز إضافي لهذا المستثمر من أجل تحقيق أكبر عائد ممكن من هذا المشروع، لزيادة دخله وأرباحه، وهذا عن طريق بذل جهد أكبر من أجل تحقيق أرباح أكبر مما يجعله يولي اهتماما أكبر لهذا المشروع، والعمل على تحقيق أقصى إنتاج ممكن، من أجل الوصول إلى إنتاجية أعلى لهذا المشروع وهذا من جانب المستثمر، كما أن المودع يستطيع أن يحصل على أرباح أكبر من معدلات الفائدة التي تمنحها البنوك التجارية، في حالة تحقيق هذه المشاريع لأرباح كبيرة، حيث يحصل على قيمة من الأرباح تعادل مقدار مساهمته في هذا المشروع، وهذا ما يتطلب من المودع المراقبة والمتابعة الدائمة للمشروع الذي موله، للتأكد من حسن سير المشروع وإتاحة فرص أكبر لنجاح المشروع، من أجل تحقيق أقصى عائد ممكن، وهذا ما يشكل تحفيز للمودعين الآخرين على استثمار أموالهم وفق هذه

الصيغ، كما أن صيغ المشاركة تؤسس لعلاقة مبنية على العدالة بين الممول والمستثمر، إذ تراعي التقلبات التي قد تمر على العامل ويتعرض خلالها إلى بعض الإخفاق، وتتيح فرصة تحسين الوضع بدلاً من إلزامه بسداد الدين.

وبالتالي يمكن لهذه الصيغ أن تقود إلى تحقيق عوائد مناسبة لأطراف المشاركة، المودعين، والبنك، والمستثمرين من خلال هذه الصيغة، وعليه فإنها تحقق انتفاع هذه الجهات، والإسهام في زيادة دخولهم، وهذا ما يساعد على تحقيق التنمية المستدامة¹⁵⁰.

III.2.1.2. توسيع قاعدة المنتجين وتوفير مناصب الشغل واستئصال الفقر: إن صيغ التمويل بالمشاركة من خلال

العمل على إتاحة التمويل لأصحاب الكفاءات والحرف لإنشاء مشاريعهم عن طريق الشراكة بين الأطراف الثلاث المستثمر والمودع والبنك كوسيط، وهذا ما يؤدي إلى الحد من سيطرة واحتكار أصحاب الأموال للمشروعات، من خلال إتاحة الفرصة أمام الأفراد أصحاب الدخل المحدودة وذوو الكفاءات والحرف للحصول على التمويل الميسر وفق هذه الصيغ وذلك بهدف توسيع قاعدة المنتجين والإسهام بفعالية في استثمار الطاقات البشرية العاطلة لصالح المجتمع، ومن المعلوم فإن غالبية هذه الشريحة هم من الحرفيين وصغار المنتجين الذين يفتقدون الضمانات التي تفرضها البنوك التقليدية الأمر الذي يتعذر عليهم التعامل مع هذه الأخيرة، مما يتطلب عليهم التعامل مع البنوك الإسلامية بصيغة المشاركة والتي تفتح لهم أبواب تملك وسائل الإنتاج الحديثة والتمويل اللازم لمتطلبات التشغيل، فتنوع الاختصاص لدى هؤلاء الأفراد يؤدي إلى توسيع قاعدة المنتجين، فالحداد يقوم بإنتاج الأدوات الحديدية، والإسكافي ينتج الأحذية، والفلاح يقوم بالإنتاج الزراعي... إلخ، وبالتالي فكل فرد من أفراد المجتمع يساهم بمجموعة من المنتجات، وهذا ما يؤدي إلى تنوع الإنتاج وتوسع قاعدة المنتجين لتشمل جميع كفاءات المجتمع، كما أن إتاحة الفرصة لهذه الفئة ودعمها من خلال إنشاء هذه المؤسسات والمملوكة لها بصفة جزئية والتي تعمل في مختلف المجالات الاقتصادية كالصناعة والتجارة والزراعة أو الخدمية المختلفة يساهم في خلق فرص التشغيل لأفرادها من جهة، ومن جهة أخرى توفير مناصب شغل لآلاف الشباب والعاطلين عن العمل في هذه المشاريع التي تم إنجازها، كما أن صيغ التمويل بالمشاركة تعطي الأولوية للمؤسسات التي تتيح أكبر قدر ممكن من فرص العمل الجديدة للأفراد، وبالتالي التقليل من معدل البطالة في المجتمع، وهذا ما يؤدي إلى زيادة مداخيل أفراد المجتمع، مما يساعد على التقليل من الفقر طالما أن مجموعة كبيرة من الأفراد لديهم مناصب شغل ودخول، وعلى العموم يمكن لصيغ التمويل بالمشاركة أن تعتبر أحد الحلول الرئيسة لمعالجة مشكلتي البطالة والفقر في المجتمع والتصدي لهما، خصوصاً في الدول النامية والتي من ضمنها الدول العربية والإسلامية.¹⁵¹

III.3.1.2. العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة والارتقاء بالمستوى المعيشي للطبقات الدنيا: يمكن القول بأنه

على الرغم من انتشار ملكية المشروعات، إلا أن الجزء الأكبر من المشاركين الصغار لا يقدر على المشاركة في عملية اتخاذ

¹⁵⁰: الطيب داودي، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص:127.
¹⁵¹: محمود الأنصاري وإسماعيل حسن وسمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، دار الأهرام، الإسكندرية، 2002، ص:89.

القرارات، أو لا يرغبون في ذلك، مما يتسبب في تركيز الثروة في أيدي قلة من الأفراد في المؤسسات الكبيرة، لذلك يقترح بعض المفكرين أن تكون المؤسسات السائدة في الاقتصاد الإسلامي هي مؤسسات ذات الحجم الصغير أو المتوسط، أما المؤسسات الكبيرة فيجب ألا يسمح بها إلا في وقت الحاجة، وحيث تكون لها فائدة اجتماعية كبيرة، وعلى الدولة في هذه الحالة أن تتدخل بفعالية لحماية مصلحة الجماعة ولضمان عدم استغلال ضخامة تلك المؤسسات لأجل قضاء مصالح خاصة، لذا وجب الاهتمام والسعي إلى توسيع قاعدة المنتجين عن طريق إتاحة الفرصة لجميع أفراد المجتمع أصحاب الكفاءات ذوو الدخل المحدودة والذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لإنشاء مشاريعهم، ولكن يملكون القدرة والخبرة والكفاءة على إنشائها وإدارتها، من خلال توفير الدعم والتمويل المالي لهم.

إن صيغ التمويل بالمشاركة سواء عن طريق المشاركة أو المضاربة تسعى إلى توسيع قاعدة ملكية المشروعات على أكبر عدد ممكن من الأفراد وخاصة أولئك الذين يملكون الإمكانيات العملية والعلمية ولكنهم لا يجدون التمويل اللازم لإظهار براعتهم وكفاءتهم العلمية والعملية، يضاف إلى ذلك أن الفئات التي ترغب وتستطيع القيام بهذا النوع من المشروعات هي الفئات الفقيرة، أو النساء المعيلة لأسر فقدت الأب المعيل، أو هي مجموعات من الشباب الذي حصل على التأهيل الأكاديمي ولكنه ما زال ينتظر فرصة العمل المناسبة ونظراً لأن التمويل الذي تحتاجه هذه المشروعات عادة ما يكون حجمه قليل لا يتطلب تمويلاً ضخماً، فإن ذلك يتيح للمؤسسات الممولة أو المانحة أن تقدم هذا التمويل لأكثر عدد ممكن من الطالبين، ما يؤدي إلى زيادة أعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى أن السداد سيكون سهلاً وميسراً عليهم مما يجعل الفائدة تعم وتتسع لشريحة الفئات المستفيدة من الأموال بدلاً من أن تبقى محصورة ومركزة بيد فئة قليلة من الناس دون غيرها، وهذه الزيادة في عدد المؤسسات تساعد على توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وعدم تراكمها وتركيزها، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق العدالة في توزيع العائد نظراً لأن رؤوس الأموال يتم توزيعها على عدة مشاريع، وبالتالي استفادة أكبر قدر ممكن من الأفراد من هذه الأموال، ما يعمل على تقليل التفاوت بين المداحيل، وبالتالي المساهمة في توسيع قاعدة توزيع الدخل والثروات، وتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع الواحد، والذي يقترن عادة بالارتقاء بالمستوى المعيشي للطبقات الدنيا، والعكس صحيح حيث تبقى الغالبية العظمى تعاني الحرمان والجوع والفقير¹⁵².

III.4.1.2. إشباع الحاجات الأساسية للأفراد: تهدف التنمية البشرية إلى إشباع الحاجات الأساسية للأفراد كالغذاء والتعليم والرعاية الصحية وتوفير السكن والنقل والمواصلات، ولا يتحقق ذلك إلا بزيادة حقيقية في مقدار الدخل، لذا فإن نجاح التنمية يتوقف على مقدار النمو المحقق في زيادة مستوى الإشباع لدى الأفراد، إن المناداة بهذه الفكرة لم تظهر إلا بعد فشل العديد

¹⁵²: خالد بن عبد الرحمن المشعل، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2002، ص:432.

من التجارب التنموية خلال العقود الماضية، إذ أثبتت الوقائع أن زيادات معدلات النمو لا تعني بالضرورة تحسين أحوال جميع الأفراد وإشباع حاجاتهم الأساسية، فكثير من الدول النامية ازدادت حدة الجوع والفقر وسوء الأحوال المعيشية للغالبية العظمى لسكانها رغم تحقيقها لمعدلات نمو إيجابية، نظرا لأن الثروة تتركز في أيدي فئة محدودة من الأفراد أصحاب المشاريع والأموال الكبيرة، وبالتالي تلك الزيادة استفادت منها هذه الفئة القليلة من الأفراد دون غيرها من فئات المجتمع الأخرى، لذلك كان إشباع الحاجات الأساسية لجميع أفراد المجتمع هدفا أساسيا للتنمية المستدامة تتغير فيها الأولويات التنموية وتصبح لصالح إشباع تلك الحاجات، كما أن الوفاء بالحاجات يؤدي إلى توجه السياسة الإنمائية إلى الداخل وليس إلى الخارج، ولأجل تحقيق هذا الهدف فإن صيغ التمويل بالمشاركة تعمل على توفير التمويل اللازم لأكثر قدر ممكن من أفراد المجتمع أصحاب الكفاءات كل حسب تخصصه، من أجل إنشاء وخلق مشاريعهم المختلفة، فالحداد يوفر منتجات معينة، والنجار يقوم بإنتاج سلع أخرى، والفلاح يقوم بإنتاج السلع الزراعية، وهكذا فإن كل فرد يقوم بإنتاج سلع وخدمات معينة، ما ينجم عنه زيادة وتنوع هذه السلع، مما يتيح تحقيق متطلبات جميع الأفراد وإشباع حاجاتهم الأساسية وحتى الكمالية، وإلى توسيع السوق المحلي، وهنا يتجسد جوهر التنمية البشرية المستدامة في تنمية الفرد هدفا ووسيلة وغاية¹⁵³.

III.1.2.5. تحقيق التكافل الاجتماعي: يعتبر التكافل الاجتماعي دعامة في كيان المجتمع، وأنه أصل من أصوله، إذ يعمل على تحقيق الحماية للمال العام والخاص، والذي يتضح من خلال أحكام عديدة تتعلق باكتساب المال وتنميته وترشيده، ومما لاشك فيه فإن التمويل بالفائدة من أهم ما يهدم هذا التكافل ويأتي على بنيانه، فالفائدة تحول المودة والتعارف والتواد والتآلف إلى ضغينة وحقد بين المقرضين والمقترضين لما تتميز به من أنانية واستغلال للعمال، ويكون مصلحة الطبقات الغنية المقرضة مناقضة لمصلحة الطبقات الفقيرة، وهذا ما يؤدي إلى تفكك وتشتت المجتمع وانتشار العداوة والبغضاء داخل المجتمع الواحد، وهذا ما يعيق تحقيق التنمية المرجوة، وكمثال على ذلك فإنه بعد الحرب العالمية الثانية، طلبت بريطانيا قرضا من حليفها الو.م.أ قرضا بدون فائدة، وهذا خلال اتفاقية ما يعرف ببريتون وودز الشهيرة، إلا أن الو.م.أ اشترطت مقابل ذلك القرض فائدة، ونظرا لحاجة بريطانيا إلى هذا القرض فإنه تحتم عليها قبول هذه الشروط، مما ترك أثرا سيئا في نفوس البريطانيين اتجاه الأمريكيين، ومن هذا ما قاله جون مينارد كينز في ذلك: "لا أستطيع أن أنسى أبد ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذي لحق بنا من معاملة أمريكا لنا في هذه الاتفاقية، فإنها أثبت أن تقرضنا شيئا إلا بالفائدة"، ومما قاله المستر تشرشل وهو ممن لا يخفي حبه لأمريكا وميله إليها: "إني لأتوقع من خلال هذا السلوك العجيب الذي عاملتنا به أمريكا ضربا من الأخطار، والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثرا سيئا جدا فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة"، وكذلك ما قاله الدكتور دالتون وهو وزير المالية البريطاني في ذلك الوقت: "إن هذا العبء الثقيل الذي نخرج به من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة جدا نلناها على ما عانينا في هذه الحرب من الشدائد والمشاق

¹⁵³: أسامة عبد المجيد العاني، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية، 2003، ص: 21.

والتضحيات لأجل الغاية المشتركة، وندع للمؤرخين في المستقبل أن يروا رأيهم في هذه الجائزة الفذة من نوعها، التمسنا من أمريكا أن تقرضنا قرضا حسنا ولكنها قالت لنا جوابا على هذا: ما هذه بسياسة عملية¹⁵⁴، فهذا هو الأثر الذي تركه التعامل بالفائدة وما أعقبه من رد الفعل النفسي الذي لا بد له من أن يظهر، أما صيغ التمويل بالمشاركة والتي تقوم على أساس الاشتراك في الأرباح بين المقرضين والمقترضين فإن أثره يكون من خلال ما تؤديه هذه الصيغ من التمويل من خلق جو من المحبة والتعاون والتآزر والتضامن والتسامح بين أفراد المجتمع المقرضين من جهة والمقترضين من جهة أخرى، وهذا يؤدي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وتعزيز الروابط داخل المجتمع، وبالتالي تكوين مجتمع متين ومتماسك تسوده الأخلاق الفاضلة من تعاون وتسامح وتكافل، وبعيدا عن الحسد والضغينة والحقد، وهذا ما يؤدي إلى خلق مناخ اجتماعي يعمل على تحقيق التنمية المستدامة لكافة أفراد هذا المجتمع.

III.6.1.2. انسجام وتفاعل أفراد المجتمع مع عملية التنمية: إن صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة له بالغ الأثر في نفوس الأفراد، ففي ظل هذه الصيغ والأساليب فإنه نلاحظ بان لها القدرة على تحفيز الأفراد للدفع بأموالهم على المشاركة من أجل النمو والزيادة، ذلك لأن الأفراد بإمكانياتهم الخاصة لا يستطيعون القيام بتمويل مشاريع كاملة، بينما يستطيعون القيام بذلك عندما يدخلون في مشاركات مع بعضهم البعض أو مع البنوك التي لها القدرة التمويلية هذا من جهة¹⁵⁵، ومن جهة أخرى فإن هناك العديد من الأفراد وأصحاب الأموال الذين يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية لتعاملها بالفائدة، وبالتالي فهم يفضلون عدم وضعها في البنوك على الحصول على الفائدة، وهذا لقناعتهم ومبادئهم التي تمنعهم من أخذها لتحریمها، يقول تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"¹⁵⁶، لأجل ذلك فإن العديد من أصحاب الأموال والذين يرغبون في استثمار أموالهم وعدم اكتنازها يبحثون عن صيغ وأساليب استثمارية أخرى تتطابق مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والبنوك الإسلامية يمكن أن تلعب هذا الدور من خلال استخدامها للعديد من الصيغ من بينها التمويل بالمشاركة، والذي يتيح الفرصة لأصحاب الأموال لاستثمار أموالهم وتحقيق أرباح وعوائد نتيجة لذلك، وبالتالي يتحقق الانسجام والتفاعل بين المقرضين والمقترضين وهذا ما يحفز على تحقيق التنمية المستدامة¹⁵⁷.

III.2.2. دور المشاركة والمضاربة في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: تلعب صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، ونشير هنا إلى صعوبة الفصل بين هذا البعد والبعد الاجتماعي نظرا للتداخل بينهما، إلا أنه يمكن تلخيص البعد الاقتصادي فيما يلي:

¹⁵⁴: عز العرب فؤاد، الربا بين الإسلام والاقتصاد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، الإسكندرية، 1962، ص:53.

¹⁵⁵: الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص:127.

¹⁵⁶: سورة البقرة، الآية:275.

¹⁵⁷: جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق الطريق الثالث، مركز الإعلام العربي، الطبعة الأولى، الجيزة، مصر، 2000، ص:61.

III.2.2.1. زيادة الاستثمار وتنويعه: إن صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي إلى تحرير الموارد المالية المكتنزة وإعادة تمهنا إلى دورة النشاطات الاقتصادية من خلال توسيع القيام بهذه النشاطات عن طريق التوسع في استخدام الأموال واستثمارها في النشاطات القائمة، أو في إقامة مشاريع ونشاطات جديدة¹⁵⁸، والذي من شأنه أن يزيد في عوائده ويشجعه على توسيع نطاق تعامله وتمويل مشروعات استثمارية أخرى، فكلما كان معدل الربح كبيرا كلما زاد حجم المدخرات وإقبال أصحاب الأموال على توظيف أموالهم، باعتبار معدل الربح سيكون أكبر من سعر الفائدة، بالإضافة إلى كون الأرباح ستكون أكثر ضمانا باعتبار أن المشاركة تعني أكثر متابعة للمشروع، وأكثر صرامة في التطبيق الكلي والسليم للخطة الاستثمارية المقدمة¹⁵⁹، وهذا ما يضمن إلى حد ما نجاح المشروع، ما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات، وبالتالي فإن الاستثمارات ستجد طريقها إلى النمو والازدهار، ومع زيادة الاستثمار والتوسع في إنشاء المشروعات الإنتاجية، فلا شك أن هذه المشروعات تستوعب أعدادا هائلة من الأيدي العاملة، فيزداد حجم التوظيف وبذلك تتولد لهؤلاء دخول نتيجة العمل، تذهب إلى الإنفاق، ويرتفع الطلب على سلع الاستهلاك، ويؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على السلع الرأسمالية والآلات لإمكان زيادة إنتاج سلع استهلاكية، ما يؤدي إلى زيادة الطلب¹⁶⁰.

ومن جهة أخرى فإن تعدد وتنوع صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة وشموليتها بحيث تشمل جميع القطاعات الاقتصادية سواء الصناعية والزراعية والتجارية يؤدي إلى زيادة الاستثمار وتنويعه، وهذا ما يؤدي إلى توفير مختلف السلع الاستهلاكية الزراعية منها والصناعية، والآلات على المستوى المحلي لكافة أفراد المجتمع، وبالتالي يقبل رجال الأعمال والمنظمون إلى توجيه استثماراتهم في تشغيل مصانعهم وتنشيط أعمالهم، وترداد العمالة وعليه تحدث موجة من الانتعاش ويتحقق الاستقرار الاقتصادي. مما يساعد على تحقيق التنمية المستدامة.

III.2.2.2. الحد من التضخم وارتفاع الأسعار: إن التضخم يرجع جزء هام من أسبابه إلى تضخم النفقات، ومن ثم فإن ارتفاع تكلفة الاقتراض تساهم في ارتفاع وتضخم التكاليف، وهذا يدفع بأسعار الكثير من السلع والخدمات إلى الارتفاع، والمؤرخ الاقتصادي جون ل. كنج يربط بين التضخم والفائدة المدفوعة في بالونة الائتمان يقول: "قد كتبت كثيرا عن أن الفائدة هي السبب الوحيد لارتفاع الأسعار حيث تدخل في عمق سعر كل شيء يشتري، وأنا أعتقد دائما أن الفائدة المركبة آلة تدمير خفية، وهي تعمل الآن، ولهذا يجب علينا أن نتخلص من هذا الكابوس".

ويقول جوهان فيليب: "الفائدة المالية تدمر قيمة النقود وتنسف أي نظام نقدي طالما أنها تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها".

¹⁵⁸: فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص: 268.

¹⁵⁹: أحمد علاش ومسعود درواسي، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

¹⁶⁰: الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص: 127.

فالفائدة المرتفعة معناها ارتفاع مبالغ فيه للأسعار دون أن يقابل هذا الارتفاع في الأسعار إنتاج أو جهد إنتاجي، بعبارة أخرى زيادة في المديونيات في العالم دون زيادة مماثلة في الإنتاج، فالفوائد لا تسدد كلها، وهي تستحق يوماً بعد يوم، وهذا يعني أن جزء كبير يظل دائماً دون تسديد، وبالتالي تؤول من سنة لأخرى ملايين بل مليارات من الديون والحقوق المستحقة والتي تعتبر في حكم الضائعة.

إن عمليات الإقراض هذه قد تسهم في زيادة الطلب على النقود دون أن تسهم في زيادة العرض من السلع والخدمات، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه الأخيرة، وحصول حالة التضخم، والتي تؤدي إلى تشويه نموذج الناتج، وإضعاف الفاعلية والاستثمار الإنتاجي¹⁶¹، وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج وتكاليف العيش وما إلى ذلك من سلبيات. إذن يمكن القول أن الفائدة المرتفعة معناها ببساطة زيادة تضخمية في النقود، ولذلك كانت الفائدة المرتفعة هي التضخم نفسه، وعبارة أخرى تمتلئ بالوننة النقود بالهواء الساخن إلى أن تنفجر، فيعقب ذلك الكساد¹⁶².

على عكس من ذلك فإن صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن خلال ارتباطها بدرجة أكبر بالنشاطات الاستثمارية المنتجة، وإسهامها في زيادة الإنتاج فإنها تسهم من خلال ذلك في توفير عرض من السلع والخدمات المنتجة عن طريقها، وكذلك فإن استخدام هذه الصيغ يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج، عن طريق استبعاد تكلفة الفائدة وهو ما يؤدي إلى الحد من حالات التضخم، والتي ترتبط بانخفاض المعروض من السلع والخدمات بالمقارنة مع الطلب عليها في السوق، بدلا من عمليات الإقراض التي قد لا يتم استخدامها في إقامة نشاطات منتجة.

III.2.2.3. تحقيق الاستقلال الاقتصادي والحد من التبعية: لا تزال معظم دول العالم الثالث تعاني من التبعية

الاقتصادية للدول المتقدمة، نتج عنه بقاء القرار الاقتصادي مرهونا لدى الدول الأجنبية، والتي فرضت على الدول النامية ما يسمى مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي، حيث تخصصت الدول النامية في إنتاج المواد الأولية، بينما تخصصت الدول المتقدمة في إنتاج السلع المصنعة، وعلى هذا الأساس لا يمكن تصور أن هذه الدول النامية باستطاعتها تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية إلا إذا تمكنت من تحقيق استقلالها الاقتصادي، إن تحقيق هذا الاستقلال لا يكون إلا بامتلاكها القدرة على السيطرة على مواردها الاقتصادية، والاعتماد على الذات لتحقيق الاكتفاء الذاتي في إنتاج الغذاء بسبب تحول الغذاء إلى سلاح للاستقطاب وفرض التبعية¹⁶³، إن تحقيق الاكتفاء الذاتي يتطلب توحيد وتضافر الجهود ما بين مختلف شرائح المجتمع، وتحقيق تعاون بين عنصري الإنتاج والعمل ورأس المال، ويكون ذلك عن طريق خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة بصيغ المشاركة في الأرباح، وهذه المؤسسات

¹⁶¹: محمد عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1990، ص:53.

¹⁶²: يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأساس الفكري، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة، 1996، ص:65.

¹⁶³: إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 1996، ص:131.

تقوم بإنتاج مختلف السلع الضرورية التي يكون الطلب عليها كبيرا، وبالتالي التوجه بالمجتمع إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، ومن ثم العمل على تحقيق التنمية المستدامة التي يريدها أفراد المجتمع.

III.4.2.2. حسن تخصيص الموارد: إن استخدام معدل الفائدة في التمويل كان في صالح المؤسسات الكبيرة على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك لأن المؤسسات الكبيرة تكون قادرة على أموال أكثر بسعر أقل، بسبب ارتفاع درجة تصنيفها الائتماني، وقدرتهم على تحمل عبء الفائدة، بسبب كبر مؤسستهم، على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تستطيع تحمل معدلات الفائدة المرتفعة، رغم أنها تكون أحيانا ذات إنتاجية أكبر من إنتاجية المؤسسات الكبيرة، وعلى هذا الأساس فإن العديد من الاستثمارات الأكثر إنتاجية لا تتم، بسبب عدم حصولها على الأموال اللازمة لذلك، في حين تذهب هذه الأموال إلى أيدي أقل إنتاجية ولكن أكثر أمانا، وبالتالي يكون هناك تبيد للأموال وعدم استغلالها استغلالا أمثل، وهذا ما يتناقض مع أبعاد التنمية المستدامة.

في حين نجد أن تخصيص الموارد المالية للاستخدام في صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيخضع لمجموعة من المعايير والتي تبدأ من المستوى الكلي بضرورة إشباع الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات في سلم أولويات يقوم المجتمع بمراقبته¹⁶⁴، كما أنه من طبيعة هذه الصيغ تأييد الأفراد الذين يتمتعون بالموهبة والنشاط والابتكار، فهي تؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد المالية المتاحة، فالأموال في هذه الصيغ لا تتاح مجانا، بل بتكلفة، وهذه التكلفة هي الحصة في الربح، وبذلك يصبح الربح هو معيار تخصيص الموارد، وهو آلية لمعادلة الطلب بالعرض، فكلما زاد الربح المتوقع في عمل ما، زاد عرض النقود لهذا العمل، وإذا انخفض الربح الفعلي في بعض الأعمال انخفاضا كبيرا عن الربح المتوقع، واجهت هذه الأعمال صعوبة في التمويل مستقبلا، ولهذا فإن الربح المتوقع له أهمية في تحديد تدفق الاستثمار، والربح الفعلي عامل حاسم في تحديد مدى نجاح المشروع، وفي الحصول على المال، وهذا ما يدعو إلى مزيد من النظام في الاستثمار، وذلك من خلال عناية أكبر بتقويم المشروعات، بحيث تستبعد كل المشروعات غير الفاعلة، أو غير المنتجة، وبالتالي فإن التمويل بالمشاركة قادر على تحقيق كفاءة أعظم في تخصيص الموارد¹⁶⁵.

III.3.2. دور المشاركة والمضاربة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة: إن مصطلح الاعتداء على البيئة مصطلح شائع يقصد به سوء التعامل معها وسوء استخدام مواردها، الأمر الذي يؤدي إلى ضعفها وإجهادها ومن ثم تدهورها وزوال الكثير من مقوماتها، وبالتأمل في صور وأشكال وأبعاد هذا التعامل البيئي السيئ نجد أنها يمكن أن تندرج تحت تصنيفات

¹⁶⁴: حاتم القرناشي، دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي، وقائع الندوة 34 البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة المغربية، 1990، ص:172.

¹⁶⁵: محمد عمر شبرا، مرجع سبق ذكره، ص:144.

ثلاثة كبرى هي التلوث، الاستنزاف، والتعطيل¹⁶⁶، لذا وجب إعطاء أهمية أكبر للبيئة من خلال حماية المحافظة على النظام البيئي، ويمكن أن تلعب صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً في تحقيق هذا البعد من خلال ما يلي:

III.1.3.2. حماية البيئة: إن إنشاء وخلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقع على عاتق القطاع الخاص ملكية وإدارة، وإبعاد الدولة بوجه عام عن مزاحمة هذا القطاع في تلك المجالات، وليس معنى ذلك تقليل دور الدولة الاقتصادي، وإنما هو بالدرجة الأولى حسن توزيع للمهام والأدوار، والمعروف أن النشاط الاقتصادي لا يقف عند حد الممارسة العملية الإنتاجية ممارسة فعلية إنما يتطلب توفر المناخ الجيد والبيئة السليمة من نظم وسياسات وتشريعات... الخ، وبالتالي فمن الضروري التعامل مع هذه البيئة من جانب الإنسان ضمن الشروط التي تحافظ على سلامتها، ويعني ذلك أن رعاية البيئة للحفاظ على الحياة المادية والمعنوية يجب أن يكون الخط الأساسي للتوجيه التربوي لتحقيق سياسة تنمية متطورة ومتصاعدة بحيث يجعل الإنسان كائناً يتمتع بالقوة والصحة والسلامة، ويقدر على توفير أسباب البقاء الصحي والنظيف للبيئة¹⁶⁷.

إن وجود بيئة سليمة يتطلب الحد من المشكلات البيئية، وذلك عن طريق عدة عناصر تتفاعل وتتكامل فيما بينها لمواجهة فعالة حيال إفساد الإنسان للبيئة، وهذا بالاعتماد على مدخلي الوقاية والعلاج معاً، بمعنى أنه يتعامل مع المشكلات البيئية على مستويين هما مستوى الجذور العميقة والقريبة، ومستوى ما ينجم عنها وينتج، فهو يعمل جاهداً على عدم حدوثها وإذا حدثت عاجلها بما تستحق، ومن بين الجذور العميقة للمشكلات البيئية نجد ظاهرة الفقر، فالإنسان الفقير يجد نفسه أمام إما إشباع الحاجة الأساسية العاجلة، أو الاحتفاظ ببيئة نظيفة ذات نوعية عالية الجودة، ومما لا شك فيه فإنه ينحاز إلى إشباع حاجته الأساسية، فالفقر يشدد الضغط على البيئة ويجبر الناس على الاستخدام قصير الأجل للموارد، وعلى إحداث المزيد من تلوث الهواء والماء، واستنزاف التربة كما قد يجبرهم على تركها معطلة، وهذا ما يعرف بتلوث التخلف، كما كان هناك تلوث النمو، ويمكن القول أن اعتداءات التخلف على البيئة هي اعتداءات اضطرارية وليست عدوانية كما في تلوث النمو الذي يمكن تجنب الكثير منه، إن علاج المشكلات البيئية يكون بالاعتماد على مبدأ الوقاية، وذلك عن طريق محاربة واستئصال ظاهرة الفقر¹⁶⁸.

إن صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على استئصال هذه الظاهرة وعدم حدوثها، وذلك عن طريق توفير مناصب الشغل للأفراد، وبالتالي زيادة دخولهم، وتوفير متطلبات الحياة الضرورية وتسهيل الحصول على ما يرغبون من حاجات، مما يؤدي إلى الحفاظ على البيئة وعدم الاعتداء عليها، بل والعمل على زيادة جودتها، وهذا ما تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقه.

¹⁶⁶: شوقي أحمد دنيا، التنمية والبيئة دراسة مقارنة، رابطة العالم الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1992، ص:33.

¹⁶⁷: عبد الهادي علي النجار، الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص:191.

¹⁶⁸: نفس المرجع السابق، ص:93.

III.2.3.2. حماية الأراضي الزراعية والحفاظ على التنوع البيئي: لقد أدت التكنولوجيا الحديثة واتساع المدن إلى

التحول من الاهتمام بالقطاع الزراعي إلى الاهتمام بالقطاعات الإنتاجية الأخرى كالصناعة والخدمات والسياحة على حساب هذا القطاع، من هنا بدأت المشكلة المتمثلة في خلق نوع من عدم التوازن بين مختلف القطاعات الاقتصادية، فالقطاع الزراعي يسعى إلى تلبية الاحتياجات المتزايدة، والناجمة عن التزايد المستمر للسكان وما رافقه من تزايد في الطلب على المنتوجات الغذائية، ومن ثم السعي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي، لذا وجب إعطاء أهمية أكبر للقطاع الزراعي كونه يوفر معظم السلع الغذائية ويسعى إلى المحافظة على التنوع البيئي، إن القطاع الزراعي يعاني من العديد من المشاكل التي تعيقه على تحقيق الإنتاجية المطلوبة، ومن بين أهم المشاكل التي تعترض هذا القطاع مشكلتنا تعطيل الأرض وتركها دون استغلال والزحف العمراني على حساب الأراضي الزراعية، فالمساحات الزراعية قد تقلصت بشكل كبير وهذا ما أدى إلى ضعف في التنوع البيئي، لذا وجب العمل على الاهتمام بالأراضي الزراعية واستغلالها وإيجاد نظام فعال للاستثمار الزراعي، وتوجيه بعض الموارد المالية المتاحة صوب الأنشطة الزراعية، من خلال إنشاء مؤسسات زراعية متخصصة تأخذ على عاتقها خدمة هذا القطاع¹⁶⁹، إن صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتيح إمكانية الاستثمار في القطاع الزراعي من خلال الصيغ التي يعتمد عليها في هذا النشاط والمتمثلة في صيغتي المزارعة والمساقاة، ففي بعض الأحيان نجد أن صاحب ومالك الأرض لا يستطيع أن يستغل ويستثمر أرضه لسبب ما كعدم معرفته وكفاءته بالعمل الزراعي أو لظروف خاصة، وبالتالي بدلا من أن تبقى هذه الأراضي غير مستعملة فلا بد له من استغلالها بواسطة الغير، لا أن تبقى معطلة بحجة عدم القدرة على عملها، إن صيغتنا المزارعة والمساقاة تتيحان استغلال واستثمار الأراضي من خلال المشاركة في الإنتاج الزراعي وتقاسم الناتج بين مالك الأرض والعامل الأجير، وذلك وفقا لنسبة معينة معلومة يتم تحديدها مسبقا حسب الاتفاق بينهما، إن استغلال واستثمار الأراضي الزراعية وفق هاتين الصيغتين تؤدي إلى توفير الحاجات من السلع الزراعية للأجيال الحالية، وتسهيل عملية الحصول على هذه السلع للأجيال اللاحقة. كما أنها تحافظ على التنوع البيئي من خلال تنوع المنتجات الزراعية حتى تستطيع الأراضي على المحافظة على مكوناتها، وبالتالي فإن صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على المحافظة على الأراضي الزراعية وعدم تقلصها من خلال استغلالها وعدم تركها معطلة، كما أنها تساعد على الحفاظ على التنوع البيئي، وذلك ما تسعى إلى تحقيقه التنمية المستدامة في مجال حماية هذه الأراضي من الزوال، وحماية هذا التنوع.

III.3.2.3. تمويل المشاريع البيئية: أصبحت التنمية تبنى على تهيئة فكرة المتطلبات الأساسية والمشروعة للجيل الحاضر

دون أن يكون هناك إخلال بالحيط الحيوي، على أن يهيئ للأجيال القادمة متطلباتهم، وشملت الاستدامة كل ما له علاقة بالتنمية كالمنتجات وتقنيات أخرى كالحاسبة بالإضافة إلى المشاريع بظهور مفهوم المشروع المستدام بيئيا، والذي يعرف على أنه: "المشروع

¹⁶⁹: علي محمد علي المومني، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، 1993، ص:13.

الذي يهدف إلى حماية البيئة، من خلال التركيز على النظم الإيكولوجية والاجتماعية التي يعتمد عليها للحصول على موارده¹⁷⁰، كما تعرف أيضا على أنها: "تلك الاستثمارات الإنتاجية والخدمية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة (المنتجات الخضراء) التي لا تضر بها، كما تشمل المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها، سواء كان ذلك يتعلق بالبيئة المهنية أو البيئة الخارجية إجمالاً"¹⁷¹.

إن صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسعى إلى تحقيق الرخاء لكل أفراد المجتمع ولكل الأجيال وعلى كل المستويات، أي المحافظة على المقومات أو الكليات الخمس للإنسان وهي الدين، والنفوس، والمال، والنسل، والعقل، وبالتأمل أكثر نجد أن المحافظة على هذه المقومات لا تتحقق إلا من خلال بيئة سليمة وتنمية شاملة، وبعبارة أخرى من خلال تنمية رشيدة تحسب حساب البيئة وتقيمها بقيمتها الحقيقية، وانطلاقاً من هذا فإن هذه الصيغ تعمل على تمويل الاستثمارات الذي يراعى فيها البعد البيئي كركيزة أساسية لقيامها بغية تحقيق التنمية المرجوة، الأمر الذي يجعل هذا النوع من التمويل يكتسب أهمية بالغة سواء على المستوى المحلي، أو الدولي¹⁷²، وبالتالي فإن صيغ التمويل بالمشاركة تعمل على المحافظة على البيئة السليمة من خلال تمويل المشاريع البيئية من جهة، ومن جهة أخرى رفض تمويل المشاريع التي تؤثر سلباً على البيئة ونظامها، أي أنها تسعى إلى تحقيق البعد البيئي في مشاريعها.

خلاصة الفصل: لقد تناولنا في هذا الفصل التنمية المستدامة وعلاقتها بصيغتي المشاركة والمضاربة ، وأينا كيف تساهم هذه الصيغ والأساليب في تحقيق هذه التنمية، وذلك من خلال الأدوار التي يمكن أن تلعبها هذه الصيغ في سبيل تحقيق الأبعاد المتكاملة للتنمية وهي البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي، وقد خلصنا إلى النتائج التالية:

1. إن التنمية المستدامة هي التنمية التي من خلالها تستطيع الأجيال الحالية والمستقبلية تحقيق وإشباع حاجاتها المادية والمعنوية.
2. إن التنمية المستدامة تسعى إلى تحسين نوعية الحياة البشرية وتحقيق التفاعل الأمثل بين أفراد المجتمع الواحد، وكذا تحقيق العدالة بين الأجيال وداخل الجيل نفسه.
3. إن التنمية المستدامة تهدف إلى استدامة سبل المعيشة، من خلال الاستخدام المستدام للموارد والمحافظة على فاعلية قاعدة الموارد.

¹⁷⁰: أمين السيد لطفي، المراجعة البيئية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005، ص:33.
¹⁷¹: زينب صالح الأشوح، الأطراد والبيئة ومدولة البطالة، دار غريب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص:112.
¹⁷²: حدة فروحات، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث، العدد 07/ 2009-2010.

4. تسعى التنمية المستدامة إلى إعطاء أهمية أكبر للبيئة التي نعيش فيها، من خلال المحافظة على حقوق الأجناس الأخرى في الحياة.
5. إن حماية البيئة في الوقت الحالي قد أصبح ضرورة حتمية نظرا للمخاطر والمشاكل المتزايدة التي تواجهها البيئة العالمية.
6. إنه من الضروري في الوقت الراهن إلى تضافر الجهود العالمية وداخل المجتمع الواحد من أجل توفير حماية أكبر للموارد الطبيعية، والتقليل من اختلال النظام البيئي.
7. تلعب صيغتي المشاركة والمضاربة دورا مهما في مكافحة والتقليل من ظاهرتي الفقر والبطالة التي تعاني منهما الكثير من الدول خاصة المتخلفة منها.
8. تساهم صيغتي المشاركة والمضاربة في خلق مجتمع أكثر تماسكا وتفاعل بين أفراد، من خلال العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بينهم.
9. إن صيغتي المشاركة والمضاربة تعمل على زيادة وتنويع الاستثمار، وبالتالي توسيع قاعدة المنتجين لإشباع حاجات أفراد المجتمع المتزايدة.
10. تعمل صيغتي المشاركة والمضاربة إلى التقليل من تكاليف الإنتاج، وبالتالي انخفاض الأسعار، مما يجنب الاقتصاد من مشكلة التضخم.
11. إن صيغتي المشاركة والمضاربة تسعى إلى الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة من خلال تمويل المشاريع ذات الأولوية.
12. إن صيغتي المشاركة والمضاربة تساهم في حماية البيئة، وذلك من خلال تشجيع الاستثمار في المجال الزراعي بصيغ متنوعة، وبالتالي حماية الأراضي الزراعية والتنوع البيئي من التقلص والانقراض.

دراسة حالة

مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

IV. دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية:

مقدمة الفصل: يمكن أن تلعب البنوك الإسلامية دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة وفقا لطبيعتها الجديدة والمختلفة عن البنوك التقليدية خاصة نشاطي التوظيف وتعبئة الأموال، ويعتبر أسلوب وصيغ التمويل بالمشاركة أساسيا بالنسبة إلى تطبيقات الاقتصاد الإسلامي في هذا العصر وهي البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لأنها تعتمد على آلية استقطاب الأموال أيأ كان حجمها وتوفير فرص الاستثمار الجماعية بما يمكن أصحاب الخبرات الذين لا يملكون رؤوس أموال أصلا أو أصحاب الأموال المحدودة من استخدام خبراتهم وتطوير إمكاناتهم.

وسوف نتناول في هذا الفصل واقع التطبيق العملي لهذه الصيغ لتحقيق التنمية المستدامة في عمليات وأنشطة أحد البنوك الإسلامية وهو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث أجزاء، حيث تم في الجزء الأول تقديم عام لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، نشأتها، أهدافها، مختلف كياناتها ومؤسساتها، وآفاقها المستقبلية، وفي الجزء الثاني تناولنا فيه عمليات وأنشطة وواقع صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجموعة البنك ومساهماتها في تحقيق التنمية المستدامة، وفي الجزء الثالث قمنا بتقييم هذه العمليات والأنشطة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

1.IV. تقديم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية: نتناول في هذا الفصل نبذة تاريخية عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، نشأتها، أهدافها، كياناتها ومؤسساتها، وآفاقها المستقبلية.

1.1.IV. التعريف بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية: لقد تطوّر البنك الإسلامي للتنمية على امتداد العقود الماضية من كيان منفرد ليشكل ما يعرف "بمجموعة البنك"، وذلك حتى يتمكن من تلبية الاحتياجات المتنامية والمتنوّعة للدول الأعضاء، فالهدف الأساسي للبنك هو تدعيم وترقية المجتمع والتنمية الاقتصادية للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية.

و مجموعة البنك الإسلامي للتنمية هي مجموعة متعدّدة الأطراف لتمويل التنمية تتألّف من خمس كيانات أساسية و هي :

1. البنك الإسلامي للتنمية.

2. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

3. المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات.

4. المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص.

5. المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

وقد أنشئت هذه المؤسسات الخمس في أوقات مختلفة عبر تاريخ المجموعة، ويعتبر البنك الإسلامي للتنمية هو المؤسسة الأم والمركزية على مستوى المجموعة كلّها، وقد أتاح هذا التوسّع للبنك في الاضطلاع بأكثر عدد من الوظائف والنشاطات ليلبي الاحتياجات المختلفة للدول الأعضاء، ولكل كيان من هذه الكيانات المنضوية في مجموعة البنك اتفاقية تأسيس وأهداف وآليات عمل خاصّة بها، ويعمل كل كيان بصفة مستقلة، ولكنها جميعًا تتقاسم رؤية مشتركة ورسالة واحدة.

1.1.1.IV. الرؤية والرسالة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية: إن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية تسعى إلى تحقيق رؤية ورسالة، في الدول الأعضاء وتمثل هذه الرؤية وهذه الرسالة فيما يلي¹⁷³:

أ- الرؤية: أن تكون المجموعة رائدة في تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفق الشريعة الإسلامية.

ب- الرسالة: تلتزم المجموعة بمكافحة الفقر، وتدعيم التنمية البشرية، وتطوير العلوم والتقنية والأنشطة الاقتصادية والمصرفية والمالية الإسلامية، وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء ومع الشركاء الآخرين في مجال التنمية.

ت-

¹⁷³: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1432هـ (2011م)، ص: 2.

IV.2.1.1. الإطار الاستراتيجي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية: في إطار العمليات والأنشطة التي تقوم مجموعة البنك بإنجازها فإنها تسعى من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التنموية للدول الأعضاء، وكذا تحديد مجال الأولويات في عملياتها، وهذا في مختلف فروعها المنتشرة في الدول الأعضاء، ويمكن أن نلخص هذه الأهداف والأولويات في النقاط التالية¹⁷⁴:

أ- **الأهداف:** تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

- تطوير الصناعة والمؤسسات المالية الإسلامية
- مكافحة الفقر
- تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء.
- ب- **مجالات الأولوية:** هناك مجموعة من أولويات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، تتمثل في:
 - التنمية البشرية
 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي
 - تطوير البنية الأساسية
 - تنمية التجارة البينية للدول الأعضاء
 - تنمية القطاع الخاص
 - البحث والتطوير في المجالات الاقتصادية والمصرفية والمالية الإسلامية.
- أنشطة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية: تضطلع المجموعة بالعديد من الأنشطة المتخصصة والمتكاملة، مثل:
 - تعبئة الموارد
 - تمويل القطاع العام والقطاع الخاص
 - الاستثمار
 - تمويل التجارة (والتجارة البينية)
 - خدمات التأمين
 - خدمات المعلومات
 - تمويل البنية الأساسية والقطاعات الاجتماعية
 - إجراء البحوث وتوفي فرص التدريب في المجالات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية
 - تقديم المساعدة الفنية لبناء القدرات وتعزيزها

¹⁷⁴: www.isdb.org

- التعاون الفني بين الدول الأعضاء
 - المنح الدراسية للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية
 - الإغاثة العاجلة في الحالات الطارئة
 - العمل لتخفيف الديون المستحقة على بعض الدول الأعضاء.
- ويوجد مقر المجموعة في جدة، وهناك أربع مكاتب إقليمية في الدول الأعضاء، وهي¹⁷⁵:

- مكتب ألمآتي بكازخستان
- مكتب كوالالمبور بماليزيا
- مكتب الرباط بالمغرب
- مكتب داكار بالسينغال.

ويتعين على الدولة الراغبة في الانضمام إلى عضوية أي من كيانات أن تستوفي ثلاث شروط، وهي:

- أن تكون عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي
- أن تسدد مساهمتها في رأسمال الكيان الذي تود الانضمام إلى عضويته
- أن توافق على الشروط والأحكام التي يقرها مجلس محافظي الكيان المعني.

IV.2.1. الكيانات الأساسية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية: سنتناول هنا كل كيان من الكيانات الخمسة لمجموعة البنك على حدى.

IV.2.1.1. البنك الإسلامي للتنمية: البنك الإسلامي للتنمية هو المؤسسة المركزية في المجموعة، وهو مؤسسة مالية دولية، أنشأت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في 24 ذي القعدة 1393هـ (18 ديسمبر 1973م)، وعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في شهر رجب 1395هـ (جويلية 1975م)، وبدأ البنك نشاطاته رسمياً في 15 شوال 1395هـ (20 أكتوبر 1975م)، وأوكلت مهمة إنشائه إلى مؤسسة النقد العربي السعودي (SAMA)¹⁷⁶.

ويقع مقر البنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وللبنك أربع مكاتب إقليمية: في الرباط (المملكة المغربية)، كوالالمبور (ماليزيا)، والمآتي (جمهورية كازاخستان)، داكار (السينغال).

¹⁷⁵: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1432هـ (2011م)، ص: 2.
¹⁷⁶: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1432هـ (2011م)، ص: 2.

IV.1.1.2.1, أهداف البنك ووظائفه: جاء في المادة 01 من اتفاقية تأسيس البنك ما يلي: " إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة، وفقا لحكام الشريعة الإسلامية"¹⁷⁷.

ولكي يحقق البنك أهدافه حولت له الوظائف والصلاحيات الواردة في المادة 02 من اتفاقية تأسيس البنك، وهي:

- قبول الودائع وتعبئة الموارد المالية من خلال الصيغ التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- تقديم القروض للمؤسسات والمشروعات الإنتاجية في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء، وتقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لمكافحة الفقر
- إقامة التعاون الاقتصادي من خلال تشجيع وتنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء والاستثمار في البنية الاقتصادية والاجتماعية
- تعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهذه الدول.

IV.1.1.2.2. العضوية ورأس المال البنك: لقد كان عدد الأعضاء الموقعين على اتفاقية التأسيس 27 دولة عضو مؤسس عند إنشائه، أما حاليا فقد بلغ عدد أعضائه 56 دولة، منتشرة في قارات أربع، وهي: إفريقيا، آسيا، أوروبا، وأمريكا الجنوبية، وتصنف كافة الدول الأعضاء بالبنك على أنها دول نامية، ومنها 22 دولة تنتمي إلى فئة الدول الأقل نمواً بحسب تصنيف الأمم المتحدة لها، علاوة على ذلك تعاملت ست دول منها من قبل البنك باعتبارها حالات خاصة دول أعضاء أقل نمواً وهي: ألبانيا، أذربيجان، قيرغيزيا، فلسطين، طاجيكستان، أوزبكستان، والشرط الأساسي للعضوية في البنك هو أن تكون الدولة المرشحة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي في المقام الأول، وأن تسدد القسط الأول من الحد الأدنى من اكتتابها في رأسمال البنك، وأن توافق على أي شروط وأحكام يقرها مجلس المحافظين في هذا الشأن¹⁷⁸.

والجدول التالي بوضوح تطور عدد أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية منذ سنة 1394هـ إلى 1431هـ (1974م إلى 2010م).

² : اتفاقية التأسيس البنك الإسلامي للتنمية، دار الأصفهاني، جدة، ص: 6.
¹⁷⁸: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1434هـ (2013م)، ص: 2.


جدول 6: تطور عدد أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية:

السنوات	1394هـ (1974م)	1405هـ (1985م)	1416هـ (1996م)	1425هـ (2004م)	1434هـ (2013م)
عدد الدول الأعضاء	27	43	48	55	56

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 1434هـ (2013م)، ص: 2.

والشكل التالي يوضح ذلك.

الشكل 14: تطور عدد أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية من 1394هـ إلى 1431هـ (1974م إلى 2010م)



من الجدول علاه نلاحظ أن عدد أعضاء البنك قد انتقل من 27 عضو في سنة 1394هـ سنة التأسيس)، ليلغ 43 عضو سنة 1405هـ، ثم 48 عضو سنة 1416هـ، لينتقل إلى 55 عضو سنة 1424هـ، ليستقر في حدود 56 عضو إلى يومنا هذا. أما بالنسبة إلى رأسمال البنك، فتكتب كل دولة عضو في رأسمال البنك، والحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو هو 250 سهماً، وطوال العقود الماضية تضاعف رأسمال البنك المكتتب فيه عدة مرات لتمكينه من الإسهام في مواجهة متطلبات التنمية وتمكينه من تعزيز دوره في تقديم الدعم المالي والمساعدة الفنية في الدول الأعضاء، حيث كان عند التأسيس نحو 2,5 بليون دينار إسلامي، وتطبيقاً لقرار مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي الواحد والثلاثون، الذي عقد في الكويت في 4 جمادى الأولى 1427هـ (31ماي 2006)، فقد زيد رأسمال البنك المصرح به من 15مليار دينار إسلامي إلى 30 مليار دينار إسلامي، وزيد رأسمال المصدر من 8,1 مليار دينار إسلامي إلى 15 مليار دينار إسلامي، ثم زيد رأسمال المصدر مرة أخرى إلى 16 مليار دينار إسلامي بموجب قرار من مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي الثالث والثلاثين الذي عقد في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 29

و30 جمادى الأول 1429هـ (3 و4 جوان 2008م)، وبلغ رأسمال المكتب فيه 15,9 مليار دينار إسلامي، وبلغ رأسمال المدفوع 3,6 مليار دينار إسلامي في نهاية سنة 1430هـ (2009م).

والجدول التالي يوضح قائمة الدول الأعضاء الأكبر مساهمة في رأس مال البنك الإسلامي للتنمية.

جدول 7: الدول الأعضاء الأكبر مساهمة في رأس مال البنك الإسلامي للتنمية.

الدولة	المملكة العربية السعودية	ليبيا	إيران	نيجيريا	الإمارات العربية	قطر	مصر	تركيا	الكويت	باقي الدول	المجموع
نسبة المساهمة %	23.6	9.5	8.6	7.7	7.5	7.2	7.1	6.5	5.5	16.8	100

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 1434هـ (2013م)، ص: 2.

نلاحظ من الجدول أن أكبر دولة مساهمة في رأس مال البنك هي المملكة العربية السعودية بنسبة أكثر من 23.6%، تليها ليبيا بنسبة في حدود 9.5%، ثم إيران، نيجيريا، الإمارات العربية، قطر، مصر، تركيا، والكويت على التوالي، ومنه فإن هذا البنك لا يقتصر على الدول العربية فقط بل يضم أيضا دول غير عربية كإيران مثلا .

كما أن هناك مجموعة من الخصائص التي تميز هذا البنك عن غيره من البنوك الإسلامية نذكر أهمها:

أ- **رؤية البنك:** يتوقع أن يصبح البنك الإسلامي للتنمية بحلول سنة 1440هـ (2020م)، بنكا تنمويا عالميا يستلهم المبادئ الإسلامية التي أدت بشكل ملحوظ إلى تغيير ساحة التنمية البشرية الشاملة في العالم الإسلامي، كما ساعدت العالم الإسلامي أن يستعيد كرامته.

ب- **رسالة البنك:** تتمثل رسالة البنك في تعزيز التنمية البشرية الشاملة والارتقاء بها، والتركيز على المجالات ذات الأولوية المتمثلة في تخفيف حدة الفقر، وتحسين المستوى الصحي للسكان، وتعزيز نوعية التعليم، وتعسين الحوكمة، ورفاه الشعوب.

ج- **السنة المالية للبنك:** سنة البنك المالية هي السنة المحررية (القمرية).

د- **الوحدة الحسابية والعملات في البنك:** الوحدة الحسابية للبنك هي الدينار الإسلامي الذي يعادل وحدة حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي، وتتم كافة القروض على أساسه، ويتم صرف القرض وتسديده بعملات قابلة للتحويل يحددها البنك أو يقبلها، وفي الأحوال العادية يكون تسديد القرض بنفس العملة التي يتم بها الإقراض.

هـ- **التركيبة اللغوية في البنك:** العربية هي اللغة الرسمية في البنك، في حين تستخدم اللغتان الإنجليزية والفرنسية باعتبارهما لغتا عمل في البنك.

IV.1.2.1.3. هيكل إدارة البنك: يتمثل هيكل إدارة البنك الإسلامي للتنمية في¹⁷⁹:

أ- **رئيس البنك:** هو أعلى سلطة في الجهاز الإداري للبنك ولا يجوز له خلال فترة رئاسته أن يكون محافظاً أو مديراً تنفيذياً، وينتخبه مجلس المحافظين لمدة خمس سنوات ويمكن إعادة انتخابه، ويشارك في اجتماعات مجلس المحافظين، أو المديرين التنفيذيين دون أن يكون له الحق في التصويت، لكن يرحح بصوته في حالة تساوي الأصوات، ورئيس البنك هو رئيس مجلس المديرين التنفيذيين.

ب- **مجلس المديرين التنفيذيين:** يضم مجلس المديرين التنفيذيين في الوقت الحاضر أربعة عشر عضواً منهم سبعة أعضاء دائمين يمثلون الدول صاحبة المساهمات الأكبر في رأسمال البنك، حيث تقوم كل واحدة من هذه الدول الأعضاء وهي: السعودية، الكويت، ليبيا، إيران، مصر، تركيا، الإمارات بتعيين مدير تنفيذي واحد، ويقوم محافظو الدول الأعضاء الأخرى بانتخاب المديرين التنفيذيين الستة الباقين، ورئيس البنك هو رئيس مجلس المديرين التنفيذيين.

ويضطلع مجلس المديرين التنفيذيين بمسؤولية التصريف العام لأعمال البنك بالإضافة إلى المسؤوليات التالية على وجه التحديد:

- إعداد أعمال مجلس المحافظين

- اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال البنك وعملياته وفقاً للتوجيهات العامة لمجلس المحافظين

- تقديم الحسابات السنوية للبنك إلى مجلس المحافظين للموافقة عليها

- الموافقة على موازنة البنك.

ج- **مجلس المحافظين:** يتشكل من الدول الأعضاء حيث تقوم كل دولة بتعيين محافظ واحد ومناوب له، على أن تقوم بإخطار البنك رسمياً بهذا التعيين.

يجتمع مجلس المحافظين مرة في السنة لاستعراض أنشطة البنك للسنة المنصرمة واتخاذ القرارات بالنسبة للسياسات المستقبلية، وتكون مدة خدمة المحافظ والمناوب له حسب رغبة الدولة التي اختارتهما، ومجلس المحافظين هو الهيئة العليا التي تضع السياسات ويفوض مجلس المديرين التنفيذيين سلطة التصريف العام لأعمال البنك، إلا أن مجلس المحافظين هو الجهة الوحيدة التي يمكن أن تعالج القضايا المتصلة بعضوية البنك، وزيادة أو خفض رأس مال المصرح به، والموافقة على اتفاقيات التعاون وانتخاب رئيس البنك والمديرين التنفيذيين، وتحديد المكافآت التي تصرف لهم، أي أن مهمة المجلس هي رسم السياسة العامة للبنك.

IV.1.2.1.4. صيغ التمويل في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية: تطبق المجموعة صيغ تمويل تتفق وأحكام الشريعة

الإسلامية، وتقدم منتجات مالية تتفق أيضاً مع تلك الأحكام، ويمكن تلخيص هذه الصيغ فيما يلي¹⁸⁰:

¹⁷⁹: < <http://www.isdb.org>.

¹⁸⁰: < <http://www.isdb.org>.

- **البيع لأجل:** استحدثت هذه الصيغة سنة 1405هـ (1985)، ويقوم البنك بموجبها بشراء الأصول (الآليات والمعدات)، ثم يبيعها بسعر أعلى على أن يكون السداد على أقساط، وبخلاف الإجارة ينقل البنك ملكيتها فوراً لدى تسليمها للمستفيد.

- **الاستصناع:** صيغة تمويل متوسطة الأجل، استحدثت سنة 1416هـ (1996م)، وتمثل عقد استصناع أو إنشاء، يتعهد بموجبه المصنع أو البائع على تزويد المشتري بسلع وفقاً لمواصفات محددة بعد تصنيعها أو إنشائها، وذلك خلال فترة زمنية محددة وبسعر متفق عليه.

ج- **الإجارة:** صيغة تمويل متوسط أو طويل الأجل، استحدثت سنة 1397هـ (1978م)، ويتم بموجبها شراء المعدات أو الآليات ثم تحويل حق استخدامها في فترة لاحقة إلى المستفيد خلال فترة زمنية محددة يمتلك فيها البنك خلالها هذه الأصول.

د- **خطوط التمويل:** تقدم خطوط التمويل للمؤسسات المالية في الدول الأعضاء لتمويل المشاريع، وعمليات التجارة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

i. **القروض:** استحدثت هذه الصيغة سنة 1396هـ (1976م)، وهي صيغة ميسرة بطبيعتها تختلف عن صيغ التمويل الأخرى، وتقدم للدول الأعضاء لتمويل المشاريع، وتفرض عليها رسوم خدمة لتغطية النفقات الفعلية لإدارة القرض، وتتراوح فترة السداد بين 15 و25 سنة، وتشمل عادة فترة سماح تتراوح بين 3 و7 سنوات.

ii. **المضاربة:** شكل من الشراكة يقدم بموجبه أحد الأطراف التمويل، ويقدم الطرف الآخر الخبرة والإدارة، ويتشارك الطرفان أي أرباح تحقق من هذه العملية بناء على نسبة يتفق عليها مسبقاً، بينما يتحمل الطرف الذي وفر التمويل خسارة رأس المال.

iii. **المرابحة:** عقد بيع بين البائع والمشتري، يشتري البائع بموجبه السلع اللازمة لمشتري آخر ثم يبيع السلع لذلك المشتري بسعر يزيد عن سعر الكلفة، كما يحدد الربح (هامش الربح وفترة السداد عادة تسدد على أقساط) بعقد مبدئي.

م- **المشاركة في الأرباح:** استحدثت هذه الصيغة سنة 1397هـ (1978م)، وتمثل إحدى التقنيات التمويلية التي تقتضي تجميع الأموال بواسطة طرفين أو أكثر لتمويل مشروع معين، ويحصل كل طرف وفقاً لشروط وأحكام الشراكة على نسبة مئوية (صافية)، من الأرباح المتأتية من هذا المشروع، ويتم تقاسم هذه الأرباح بالتناسب وفقاً لمساهمة كل طرف في رأسمال المشروع.

ع- **المساهمة في رأس المال** : يساهم البنك بهذه الصيغة التي استحدثت سنة 1396هـ (1977م)، في رؤوس

أموال شركات مختلفة، بيد أن مستوى مشاركة البنك لا تتجاوز ثلث رأسمال الشركة أو المشروع.

IV.2.2.1. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: أنشئ المعهد في عام 1401هـ (1981م) لتحقيق هدف رئيس هو إجراء البحوث التطبيقية الأساسية في مجالات الاقتصاد والمالية والأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير التدريب والتطوير للموظفين في مجال الاقتصاد الإسلامي لتلبية احتياجات مراكز البحوث والمؤسسات الإسلامية، ويتولى المعهد أيضا مسؤولية تدريب الموظفين الذين يشاركون في الأنشطة التنموية في الدول الأعضاء، وإنشاء مركز لجمع وتنسيق ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بأنشطته، وينشر المعهد بحثا مختارة ووقائع الندوات بلغات العمل الثلاث في البنك وهي العربية والفرنسية والإنجليزية، كما ينشر المعهد مجلة محكمة نصف سنوية بعنوان "دراسات اقتصادية إسلامية" باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، ومن أنشطة المركز¹⁸¹:

أ- **البحوث**: يجري المعهد بحثا أساسية وتطبيقية تستهدف تطوير نماذج وأساليب لتطبيق الشريعة في مجالات الاقتصاد والمالية والأعمال المصرفية، بالإضافة إلى إجراء بحوث القضايا الاقتصادية الأساسية التي تواجهها الدول الأعضاء، وبخاصة في ميدان التنمية الاقتصادية، ويأخذ إنتاج المعهد من البحوث أشكالاً مختلفة مثل البحوث الداخلية وبحوث المعلومات الأساسية والبحوث المعدة للنقاش، ووقائع الندوات والمحاضرات والترجمات والمقالات التي تنشر في مجلة المعهد ويمكن لأي باحث في مجال الاقتصاد الإسلامي والأعمال المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي الاتصال بالمعهد طلبا لمساعدته، ويمكن للمعهد أن يساعده بتزويده بنسخ من منشوراته أو بالمراجع الضرورية، كما انه ينظر في بعض الحالات في تقديم مساعدة مالية محدودة لإكمال البحوث.

وبدأ المعهد في تنفيذ مشروع لإصدار الكتب المدرسية في مجال الاقتصاد الإسلامي، مع إشراك بعض الجامعات في هذا الجهد، والمجلد الأول من سلسلة هذه الكتب بعنوان "دليل عن الاقتصاد الإسلامي واستكشاف جوهر الاقتصاد الإسلامي" وقد تم إعدادها وتقوم بمراجعته إحدى اللجان الأكاديمية.

ب- **التدريب**: للمعهد برنامج تدريبي سنوي مفتوح لمشاركة الموظفين من الدول الأعضاء يهدف إلى تعزيز قدرات العاملين في الاقتصاد الإسلامي لسد احتياجات المؤسسات الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها من هؤلاء العاملين في الدول الأعضاء.

ج- **برنامج العلماء الزائرين**: يوجه المعهد عن طريق هذا البرنامج الدعوة لعلماء بارزين لزيارته لفترة قصيرة تتراوح بين ثلاثة شهور وسنة واحدة لإجراء مشروع بحث محدد يتصل بأولويات البحوث في المعهد.

¹⁸¹: < <http://www.irti.org>.

د- جائزة البنك الإسلامي للتنمية: يمنح البنك الإسلامي للتنمية جائزة كل سنة بالتناوب بين الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية، وتتضمن الجائزة في الوقت الحاضر التنويه بإنجازات الفائز بها بالإضافة إلى جائزة نقدية مقدارها 30000 دينار إسلامي (44000 دولار أمريكي تقريبا)، وتهدف الجائزة للاعتراف بالجهود المبدعة والإنجازات البارزة في مجالي الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ومكافأتها وتشجيعها.

كما ينشر المعهد مجلّتين للبحوث مرتين في العام باللّغة العربية والانجليزية والفرنسية ونشرة إخبارية شهرية تشمل نشاطات المعهد.

3.2.1.IV. المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات: أنشئت في عام 1415هـ (1994م) وتهدف إلى زيادة نطاق المعاملات التجارية والاستثمار بين الدول الأعضاء في منظّمة المؤتمر الإسلامي كما تشجع صادرات الدول الأعضاء وتسهل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة بين الدول الأعضاء وذلك بتوفير أدوات متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية لتخفيف المخاطر الائتمانية والسياسية من خلال توفير التأمين وإعادة التأمين لائتمان الصادرات لتغطية قيمة الصادرات التي لم تدفع نتيجة للمخاطر التجارية (المشترى) أو غير التجارية (القطرية) وكذلك توفير التأمين وإعادة التأمين للاستثمار ضد المخاطر القطرية بما في ذلك المخاطر الناجمة عن قيود تحويل العملة والمصادرة والحروب والاضطرابات المدنية ونقض العقود وتنفيذ المؤسسة أنشطتها وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية.

فهي مؤسسة يساهم فيها البنك بالنصف في رأسمالها والباقي تساهم فيه 36 دولة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد بدأت نشاطها بثلاثة أنواع من السياسات التأمينية ومنذ ذلك الوقت استحدثت منتجات جديدة، خدمات وتسهيلات. وبلغ رأسمالها نحو (150) مليون دولار أمريكي، وتهدف المؤسسة إلى دعم وتشجيع التبادل التجاري وتعزيز فرص الاستثمار بين الدول الأعضاء من خلال توفير الغطاء التأميني للاستثمار وائتمان صادرات تلك الدول ضد المخاطر التجارية والقطرية، وتوسيع نطاق الصفقات والمعاملات التجارية وتدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء، وتقديم المؤسسة الخدمات للمصدرين والمصارف والمستثمرين في الدول الأعضاء.

وبين عامي 1996 وحتى جانفي 2007 بلغ إجمالي التزامات المؤسسة في مجال التأمين 2,8 بليون دينار إسلامي (4 بليون دولار أمريكي) وبلغ إجمالي الأعمال المؤمنة في الفترة نفسها 1,6 بليون دينار إسلامي (2,3 بليون دولار أمريكي) وينصب اهتمام المؤسسة في مجال عمليات التأمين على الصناعات العامة، والبتروكيماويات والكابلات الكهربائية.

4.2.1.IV. المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص: أنشئت سنة 1420 هـ (1999م) كمؤسسة مستقلة ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وبدأت المؤسسة نشاطها في ربيع الآخر 1421 هـ (يوليو 2000م)، وتمثل رسالة المؤسسة في استكمال الدور الذي يضطلع به البنك الإسلامي للتنمية من خلال تطوير وتعزيز القطاع الخاص كوسيلة لتحقيق النمو

الاقتصادي والرخاء في الدول الأعضاء والمساهمة في تمويل مشاريعه في الدول الأعضاء، وتركز المؤسسة على تحقيق الأهداف التالية :

- التعرف على الفرص الاستثمارية في القطاع الخاص التي يمكن أن تدفع عجلة النمو
- توفير قطاع عريض من الخدمات والمنتجات المالية المتفككة مع أحكام الشريعة الإسلامية
- توسيع فرص وصول شركات القطاع الخاص في الدول الأعضاء في البنك إلى أسواق رأس المال الإسلامية
- تعبئة الأموال والموارد للقطاع الخاص في مجال الاستثمار
- العمل كجهة حافزة في مجال برامج الخصخصة وإعادة هيكلة الشركات في الدول الأعضاء عن طريق
 - تقديم الخدمات الاستشارية للقطاعين العام والخاص على السواء
 - التشجيع على إنشاء أسواق رأس المال الإسلامية وتطويرها
 - ومهمة المؤسسة هي استكمال الدور الذي يقوم به البنك عن طريق تنمية القطاع الخاص وتعزيزه ليصبح أداة للنمو والرفاه الاقتصادي.

ويحق لجميع الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية الانضمام إلى عضوية المؤسسة ، وقد وقعت حتى 1 ربيع ثاني 1425 هـ (20ماي 2004م) 49 دولة على اتفاقية تأسيس المؤسسة، صادقت منها 42 دولة على الاتفاقية وأصبحت بموجب ذلك دولاً أعضاء في المؤسسة¹⁸².

ويبلغ رأسمالها المبدئي بليون دولار أمريكي، يساهم البنك الإسلامي للتنمية بنسبة 50 % وتساهم الدول الأعضاء بنسبة 30 % والمؤسسات المالية العامة في الدول الأعضاء بنسبة 20 % .

وتقدم المؤسسة سلسلة واسعة من المنتجات المالية يختار منها عملاء المؤسسة ما يناسبهم، أي تقديم مزيج من التمويل الذي يتناسب واحتياجات كل مشروع، أما المنتجات والخدمات الرئيسة للمؤسسة فهي:

أ- التمويل المباشر : تقوم المؤسسة بتقديم التمويل المباشر عن طريق الاكتتاب وشراء الأسهم وتقديم التمويل لأجل للمشاريع الإنتاجية والربحية أو للشركات العاملة في الدول الأعضاء ، ومن سياسة المؤسسة ألا تكون المساهم الأكبر الوحيد في أي مشروع.

ب- إدارة الأصول : تعمل المؤسسة مديراً (مضارباً) أو راعياً للأموال التي توفرها المؤسسات الاستثمارية الأخرى، إذ يمكن لها أن تنشئ رؤوس أموال مشتركة أو صناديق قطاعية لتمويل المشروعات أو الشركات .

¹⁸²: <http://www.isdb.org>.

- ج- هيكلية التمويل :** تقوم المؤسسة بهيكلية وتشكيل وترتيب وإدارة التمويلات الجماعية ، وتغطية إصدارات الأسهم وإصدارات الأوراق المالية وإدارتها، وتوظيف الأموال الخاصة واستثمارها، وتقوم بعملية توريق القروض لمصلحة عملائها.
- د- الخدمات الاستشارية :** تقدم المؤسسة خدمات استشارية للحكومات والشركات في القطاعين العام والخاص بشأن الجوانب الاقتصادية والمالية، والجوانب المتعلقة بالمؤسسات، والجوانب القانونية التي تتعلق ، ضمن جملة أمور، بتهيئة البيئة المواتية لتنمية القطاع الخاص ، وتمويل المشاريع وإعادة هيكلة الشركات / إعادة تأهيلها والخصخصة، وتوريق القروض وتحويل قيمتها إلى أوراق مالية متداولة، والتمويل الإسلامي وتنمية أسواق رأس المال الإسلامية.
- هـ- التمويل لأجل :** الإجارة ، والبيع لأجل ، والاستصناع (تمويل طلبات التشييد والتصنيع)
- و- شبه المساهمة في رأس المال :** وذلك في شكل تمويل لأجل يمكن أن يتحول إلى مساهمة كاملة في رأس المال في مرحلة معينة من عمر المشروع، والمشاريع المؤهلة للتمويل من المؤسسة هي:
- **المشاريع الجديدة :** ويقصد بها الاستثمار في شركات ومشاريع جديدة وتمويلها، وهي الشركات والمشاريع الجديدة التي ستحدث أثراً تنموياً في اقتصاد الدولة المعنية ككل ، وتستوفي معايير السلامة الفنية والكفاءة المالية.
 - **مشاريع التوسع :** تعني التمويل / الاستثمار في مجال توسيع المنشآت أو تعزيز القدرات.
 - **المشاريع القائمة التي تخضع لإعادة التشييد أو إعادة التأهيل :** بما أن معظم الدول تقوم بإعادة هيكلة صناعاتها للحد من الاعتماد على قطاع بعينه، فإن الفرصة تكون متاحة للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص لتمويل الشركات التي تجري إعادة هيكلتها أو إعادة تأهيلها
 - **عمليات الخصخصة :** تمول المؤسسة المشاريع الحكومية التي تجري خصخصتها إذا لم تتجاوز نسبة مساهمة استثمار الحكومة في رأسمال الشركة 49%، وتقوم المؤسسة بالإضافة إلى ذلك ، بهيكلية وتمويل المشاريع التي تنفذ من خلال اتفاقيات التمويل الميسر، وتمول كذلك تحديث الشركات المخصصة لتعزيز إنتاجيتها ورفع قدراتها التنافسية.
- وجميع الأنشطة الإنتاجية التي تتفق والشريعة الإسلامية ، وذات الربحية المالية والجدوى الاقتصادية التي تسهم في تنمية الدول الأعضاء، مؤهلة للتمويل من المؤسسة طالما أن ملكية القطاع العام للمشروع لا تتجاوز 49% من رأس المال وعلاوة على ذلك ، تكون جميع القطاعات مؤهلة للتمويل باستثناء قطاعي الترفيه والدفاع.
- وعند تمويل أي مشروع قد تلجأ المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص إلى ضمانات عديدة مثل الرهن، والكفالات، والضمانات البنكية، والضمانات الشخصية، وضمان الشركات والكمبيالات، والتنازل عن العائدات ويتم تحديد القيمة الإجمالية للضمانات بالنسبة لأي مشروع على أساس كل حالة على حدى، وعند إجراء تقييم أولي مدى إمكانية الاستثمار في أحد المشاريع أو تمويله، تشترط المؤسسة تزويدها بالمعلومات عن الشركة مثل أهداف المشروع المعني ، والبيانات التفصيلية عن الشركة

والجهة التي ترعاها، وهيكل ملكية الشركة والقطاع الذي تعمل فيه ، وكلفة المشروع ومتطلباته المالية وبعد إبداء الرغبة المبدئية في الطلب، ينبغي تكملة ذلك بدراسة عن السوق أو بدراسة جدوى وأي معلومات أخرى قد ترى أنها ضرورية لتمكن المؤسسة من اتخاذ قرار نهائي بشأن تمويل المشروع أو الشركة أو الاستثمار فيهما¹⁸³.

IV.5.2.1. المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة: وافق الاجتماع الثلاثون لمجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية، الذي عقد في بتراجايا بماليزيا على عام 1426هـ (2005م) على إنشاء المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، العضو الجديد في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، بصفة منظمة دولية، وتهدف المؤسسة إلى زيادة مستوى التمويل التجاري لتنمية التجارة البينية، وتعزيز أثرها التنموي، وستمول المؤسسة التجارة على المستوى الإقليمي، وستعزز قدرات التصدير بين الدول الأعضاء، وذلك بزيادة حجم التجارة البينية، ومن شأن هذه المؤسسة أن تدعم النشاطات التجارية التي تضطلع بها مختلف نوافذ تمويل التجارة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية تحت مظلة واحدة، وقد عقد الاجتماع الأول للجمعية العامة للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة في 6 صفر 1428هـ (24 فيفري 2007م) وشاركت فيه 47 دولة و15 مؤسسة مالية، وعقد الاجتماع الأول لمجلس إدارة المؤسسة في 19 ربيع الأول 1428هـ (7 أفريل 2007م)، ويبلغ رأسمال المؤسسة المصرح به 3 بلايين دولار أمريكي، ورأسماها الابتدائي المكتتب فيه 500 مليون دولار أمريكي، ويشمل رؤوس الأموال الحالية لكل من برنامج تمويل الصادرات ومحفظة البنوك الإسلامية، وسيحتفظ البنك بأغلبية أسهم رأس المال (51%) أما المتبقى منها فتكتب فيه الدول الأعضاء، وبالإضافة إلى رأس المال فإن المؤسسة مكلفة بتعبئة موارد مالية إضافية ن السوق لتكملة المتطلبات المالية ولإدارة صناديقها بمساهمة من الدول الأعضاء، ويوجد المكتب الرئيسي للمؤسسة في جدة، وافتتح أول فرع للمؤسسة في دبي بالإمارات العربية المتحدة¹⁸⁴.

IV.3.1. الصناديق المتخصصة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية: نتناول هنا الصناديق المتخصصة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

IV.1.3.1. محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية: أنشئت عام 1408هـ (1987م) بمشاركة عدد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بهدف دعم الاستثمار والتجارة بين الدول الأعضاء، ولتصبح نواة لتطوير سوق مالية إسلامية في نهاية المطاف، ويقوم البنك الإسلامي للتنمية بإدارة المحفظة بصفته مضاربا، وأصول المحفظة والتزاماتها منفصلة تماما عن أصول البنك والتزاماته، كما تتم مراجعة حساباتها بشكل منفصل عنه أيضا، ويدير البنك العمليات التي تحتوي على التجارة، الإجارة، البيع

¹⁸³: < <http://www.icd-isdb.org>.

¹⁸⁴: < <http://www.itfc-isdb.org>.

لأجل، المساهمة في رأس المال، الاستثمار، و المشاركة في الأرباح¹⁸⁵، و يبلغ رأسمال المحفظة الثابت المدفوع 100 مليون دولار ورأسها المتغير 280 مليون دولار.

IV.2.3.1. صندوق حصص الاستثمار: تم تأسيس الصندوق في عام 1410 هـ (1989م) لتحقيق هدفين رئيسيين هما: تعبئة الموارد للبنك وتحقيق عائد مناسب لأصحاب الحصص، وعلى خلاف محفظة البنوك الإسلامية التي تعمل على تعبئة الموارد من البنوك الإسلامية فحسب، فيمكن لصندوق حصص الاستثمار تعبئة الموارد من المؤسسات والأفراد وتستخدم حصيلة الصندوقين في تمويل المشروعات وفي عمليات التجارة، وفي البداية كان الهدف الرئيس لإستراتيجية الاستثمار في الصندوق هو إيجاد موارد إضافية للبنك من خلال تشجيع المستثمرين على شراء الأصول المحوَّلة من محفظة البنك إلى محفظة الصندوق، وقد استطاع الصندوق تدريجياً تقليل اعتماده على البنك كمصدر للفرص الاستثمارية وتوليد الدخل، أما الإستراتيجية الحالية للصندوق فتركز على الاستثمارات المباشرة في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء في البنك، وعلى التمويل المشترك مع النوافذ المختلفة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات المالية الأخرى، ويقوم البنك الإسلامي بإدارة الصندوق بصفته مضارباً¹⁸⁶.

IV.3.3.1. صندوق البنية الأساسية: يُعد صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية أول أداة خاصة للاستثمار تركز على تنمية البنية الأساسية في الدول الأعضاء في البنك، وبدأ هذا الصندوق نشاطه الفعلي في ذي القعدة 1422 هـ الموافق 15 جانفي 2002م، ومقره المنامة في مملكة البحرين، وللصندوق مكتب إقليمي في بروناي دار السلام، ويسعى الصندوق للحصول على رأس المال طويل الأجل وذلك بالدخول في استثمارات المساهمة في رأس المال وما شابهها في مشاريع البنية الأساسية والصناعات المرتبطة بها في الدول الأعضاء، وتشجيع استخدام التمويل الإسلامي لمشاريع البنية الأساسية.

IV.4.3.1. صندوق الاستثمارات في ممتلكات الأوقاف: أنشئ هذا الصندوق تنفيذاً لقرار الاجتماع السادس لوزراء الأوقاف في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في جاكارتا عام 1418 هـ (1997م)، ويهدف الصندوق إلى تعزيز دور الأوقاف وإحياء سنة الوقف كأداة فاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات الإسلامية من خلال تنمية ممتلكات الأوقاف والاستثمار فيها، أي أنه يهدف إلى الاستثمارات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في مشروعات قابلة للحياة والاستمرار من الناحية الاقتصادية لتنمية ممتلكات الأوقاف العقارية في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمعات الإسلامية الأخرى في المناطق المختلفة من العالم، والصندوق هو صندوق استثماري ضمن إطار البنك الإسلامي للتنمية ويديره البنك بصفته مضارباً من خلال محفظة البنوك الإسلامية.

¹⁸⁵ : التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1432 هـ (2011م) ص235.

¹⁸⁶ : التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1432 هـ (2011م) ص236.

IV.3.1.5. الهيئة العالمية للوقف: مواكبة من البنك للجهود التي تسعى لتفعيل الدور الخيري للوقف الإسلامي وزيادة مساهماته في برامج التنمية التي تحتاجها الشعوب والمجتمعات المسلمة، ودعم دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية فقد انضمت في شهر جمادى الثانية 1422هـ (سبتمبر 2001م) لمجموعة البنك، الهيئة العالمية للوقف، التي أنشأها البنك لتتولى النظارة على الأوقاف الجديدة والقديمة التي يعهد أصحابها إلى الهيئة بحفظها واستثمارها وإدارتها وصرف ريعها حسب الشروط التي يحددها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الهيئة في جميع أعمالها، وتحرص الهيئة باستمرار على التعريف بأنشطتها ودعوة أهل الخير للمساهمة فيها.

IV.4.1. المؤسسات الفرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية: هناك مؤسسات فرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والتي سنتناولها كل على حدى.

IV.1.4.1. المركز الدولي للزراعة الملحية: تأسس المركز الدولي للزراعة الملحية بمبادرة من البنك الإسلامي للتنمية، وابتدأ عمله في سبتمبر 1999م في دبي بالتعاون مع وزارة الزراعة والثروة السمكية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ويهدف المركز إلى تطوير أنظمة زراعية مستدامة باستخدام المياه المالحة لزراعة الأعلاف وبعض المحاصيل والأشجار التي تتحمل الري بالمياه المالحة، ويسعى المركز لتوثيق التعاون العلمي والتقني في هذا المجال بين الدول الأعضاء، كما يسهم المركز في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الجافة وشبه الجافة، والعمل على إنجاز مشاريع مشتركة بالتعاون مع مراكز الأبحاث الوطنية والقطاع الخاص في هذه الدول عن طريق التمويل المشترك، كما يتعامل المركز في المجال نفسه مع غيره من المراكز والمنظمات الدولية والمؤسسات البحثية في الدول المتقدمة.

تنقسم خطة عمل المركز إلى أربعة برامج رئيسية هي برنامج الموارد الوراثية النباتية، برنامج الأنظمة الزراعية المستدامة، برنامج الإعلام والربط الشبكي والمعلومات وبرنامج التدريب وحلقات العمل والإرشاد، كما حظي المركز على ثقة العديد من المؤسسات العلمية والبحثية الإقليمية والدولية وارتبط معها باتفاقيات للتعاون المشترك وينفذ بعض المشاريع المشتركة معها.

IV.2.4.1. شبكات معلومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي: تأسست الشركة سنة 1421هـ (2000م)، كمشروع مشترك بين البنك الإسلامي للتنمية وشركة (MIMOS) الماليزية (إحدى شركات تقنية المعلومات الماليزية)، يملك البنك بموجبها 51% من الأسهم وتملك شركة (ميموس) 49% وقد سجلت شركة JVC في ماليزيا تحت اسم شركة شبكة نظم معلومات منظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة المحدودة (OIC Networks Private Limited)، فهي مشروع يقوم البنك الإسلامي للتنمية بتنفيذه لإنشاء شبكة تربط المؤسسات الرئيسية في الدول الأعضاء بعضها ببعض ويهدف مشروع هذه الشبكة إلى تحسين مستوى نشر المعلومات وتبادلها وتقاسمها بين هذه المؤسسات بهدف مساعدة الدول الأعضاء في أنشطتها التنموية

الشاملة، وتمثل رسالة الشركة في أن تصبح شبكة إنترنت عالمية، تحفز نمو وتطور الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والأمة الإسلامية جمعاء على الصعيد الدولي، وتهدف شركة شبكات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى العمل أساساً في المجالات التالية: خدمات المعلومات، التجارة الإلكترونية، الربط بشبكة الانترنت العالمية، الخدمات الاستشارية¹⁸⁷.

3.4.1.IV. مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى والأضاحي: يقع هذا المشروع خارج نطاق العمليات العادية للبنك، ولكن الحكومة السعودية عهدت بالمشروع للبنك الذي يقوم بتنفيذه لما له من أهمية بالنسبة للدول الأعضاء وللمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء ويساعد المشروع حجاج بيت الله الحرام على القيام بنسك النحر والخدمات الأخرى المتصلة به نيابة عنهم، ويشرف المشروع على الإفادة من الهدى والأضاحي وفقاً للقواعد الشرعية والبيطرية المقررة وتوزيعها لاحقاً على الفقراء في الدول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

شكل 16: كيانات وهيئات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

مجموعة البنك الإسلامي للتنمية		
المؤسسات الفرعية	الصناديق المتخصصة	الكيانات الأساسية
المركز الدولي للزراعة الملحية	محفظة البنوك الإسلامية	البنك الإسلامي للتنمية
شبكات معلومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي	صندوق حصص الاستثمار	المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى والأضاحي	صندوق البنية الأساسية	المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات
	صندوق الاستثمارات في ممتلكات الأوقاف	المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص
	الهيئة العالمية للوقف	المؤسسة الدولية الإسلامية لتأمين التجارة

5.1.IV. آفاق مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (رؤية البنك حتى سنة 1440هـ (2019م): انتهج البنك الإسلامي مؤخراً رؤية طويلة الأجل تعرف برؤية البنك الإسلامي للتنمية حتى سنة 1440هـ، وتهدف الرؤية إلى مساعدة البنك على تمكينه من التصدي للتحديات الناشئة لدى الدول الأعضاء، والناشئة نتيجة للبيئة التي يمارس فيها نشاطاته وعملياته، كما أن رسالة هذه

¹⁸⁷: <http://www.isdb.org>.

الرؤية تنص على أنه بحلول سنة 1440هـ سيكون البنك قد أضحى بنك تنمية ملتزماً بالمعايير الدولية مستلهماً المبادئ الإسلامية ومقتدياً بها، وقد ساعد مساعدة ملموسة في التنمية البشرية في العالم الإسلامي من أجل تحقيق الرفاهية لشعبها.

وقد حددت الرؤية تسع مجالات تركيز إستراتيجية رئيسية، وهذا بالتركيز على المجالات ذات الأولوية المتمثلة في تخفيف الفقر، وتحسين الخدمات الصحية، وتطوير التعليم، وتحسين مستوى الحوكمة، وتحقيق الرفاهية للشعوب.

إن أول مجال تركيز استراتيجي من بين المجالات التسعة الواردة في الرؤية هو إصلاح البنك الإسلامي للتنمية، ويعد هذا المجال الرئيسي حجر الزاوية لتنفيذ مجالات التركيز الرئيسية الإستراتيجية الثمانية الأخرى، وقد تم تحديد ست مجالات تشكل عناصر هامة لمستقبل عمليات إصلاح البنك، وهي:

- إجراء الإصلاح المؤسسي وتحسين الإدارة المؤسسية والهيكل التنظيمي.
 - تطوير مهارات الموظفين لتحقيق مستويات عالية من الأداء عن طريق التحفيز وتطوير مهاراتهم وتنمية مواهبهم
 - تحسين أداء العمل باستخدام تقنيات المعلومات وإتباع أفضل الأساليب في تطوير النظم الجديدة للتمويل والعمليات والخزانة والموارد البشرية والمعونة الخاصة
 - تنسيق العمليات والسياسات مع رؤية البنك حتى سنة 1440هـ، ومع سياسات المؤسسات العالمية الأخرى
 - تطبيق إدارة المعرفة التي تشمل كافة العناصر، بما فيها رأس المال البشري ونظم تقنية المعلومات والعمليات المختلفة.
 - إجراء دراسات تشخيصية شاملة لتحليل أوجه النقص والثغرات والتقييم الثقافي ضماناً لإنجاح تنفيذ الرؤية.
- وقد أعدت الاختصاصات المتعلقة بإجراء وتنفيذ مبادرة الإصلاح في مجالات منتقاة في صورتها النهائية، والبنك الآن بصدد الاستعانة بخدمات مستشارين دوليين لإجراء تلك الدراسات، وبعد أن تكتمل عمليات الإصلاح سيتحدد اتجاه البنك المستقبلي ليتمكن من أن يصبح مؤسسة عالمية فاعلة وكفءاً.

أما مجالات التركيز الإستراتيجية الثمانية الأخرى فيمكن إيجازها فيما يلي:

- تعزيز التنمية البشرية الشاملة
- مبادرات الحد من الفقر
- دعم تنمية البنية التحتية
- إقامة الشراكات والتعاون الاقتصادي
- دعم صناعة الخدمات المالية الإسلامية
- دعم تنمية القطاع الخاص
- تعزيز القدرات من أجل التنمية

- الارتقاء بفعالية الشراكات الإنمائية.

وبحلول سنة 1440هـ ينبغي للبنك أن يكون قد تحول إلى بنك معرفي يسعى إلى جانب الدول الأعضاء إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية والتي تشمل من ضمنها تخفيض نسبة السكان الذين يعيشون تحت سقف دولار واحد في اليوم بنسبة 75%، وخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى 75%، ومضاعفة إجمالي الناتج المحلي على الأقل في كافة الدول الأعضاء. والبنك الإسلامي في الوقت الراهن بصدد تنفيذ هذه الرؤية عن طريق تطبيق برامج المكاسب السريعة وبرنامج الحصاد المبكر للعلوم والتقانة¹⁸⁸.

لكن الواقع العملي يثبت عكس ذلك، حيث نرى أن غالبية الدول الأعضاء في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية تعاني من ارتفاع متزايد للبطالة، كما أنه نلاحظ أيضا انخفاض مستوى معيشة الأفراد في هذه الدول نتيجة الفقر ومحدودية مداخيل الأفراد، فنجد دولا مثل السودان، جيبوتي، الصومال، النيجر، التشاد... إلخ، من أكثر الشعوب التي تتميز بانخفاض مستوى المعيشة، وارتفاع معدلات البطالة وهنا نتساءل عن مدى صحة الشعارات التي ترفعها وتنادي بها هذه المجموعة.

IV.2. صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة: تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية للدول غير الأعضاء كهدف من إنشائها، وذلك عن طريق القيام بمجموعة من الأنشطة والعمليات وإطلاق العديد من البرامج لفائدة مجتمعات الإسلامية، وذلك حسب عدة صيغ للتمويل والاستثمار وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ومن بين الصيغ التي تستخدمها هذه المجموعة نجد التمويل بالمشاركة، وقد قامت هذا المجموعة بإنجاز العديد من البرامج التنموية في هذه الدول للتكفل وتحسين حياة الشعوب وفق هذه الصيغة، وسوف نتناول في هذا المجال واقع التمويل وفق هذه الصيغة في هذه المجموعة، وأهم هذه البرامج والعمليات والأنشطة التي قام بها هذا البنك، والنتائج التي تحققت من هذه البرامج.

IV.2.1. واقع التمويل بصيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية: سنتناول هنا بداية استخدام صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك، وكذا مختلف أنشطة وعمليات هذه المجموعة وفقا لهذه الصيغ.

IV.1.1.2. استحداث صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية: المشاركة صيغة تمويلية استحدثت سنة 1396هـ (1976م)، ويشترك البنك بموجبها في أسهم رأس مال مختلف الشركات، غير أنه لا ينبغي أن يتجاوز مستوى مشاركة البنك ثلث رأس المال المساهم به في المشروع، وقد جاء في المادة 17 من اتفاقية التأسيس والمتعلقة بهذه الصيغة في المشروعات ما يلي:

¹⁸⁸: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1431هـ (2010م) ص27.

- عند قيام البنك بالاستثمار عن طريق المشاركة في رأس المال، يجب أن يتأكد من أن المؤسسة أو المشروع من شأنه أن يحقق عائداً مناسباً حالياً أو مستقبلاً وأنه يدار بطريقة سليمة.
 - لا يجوز للبنك أن يحصل على أغلبية في رأس المال تترتب عليها سيطرته على إدارية على المؤسسة أو المشروع الذي يشارك فيه إلا في حالة ما إذا كان ذلك ضرورياً لحماية مصالح البنك أو لنجاح المؤسسة أو المشروع.
 - يضع البنك شروط المشاركة التي يراها مناسبة آخذاً بعين الاعتبار متطلبات المؤسسة أو المشروع والمخاطر التي يواجهها البنك، وكذلك الشروط التي يطلبها عادة المستثمرون بالمشاركة في حالات التمويل المماثلة بما في ذلك حقوق التصويت، وحق اختيار مدير أو أكثر في مجلس إدارة المؤسسة أو المشروع الذي يشارك فيه.
 - يحتفظ البنك لنفسه في بيع حصته في رأس المال في الظروف والشروط التي يراها مناسبة، ولكن لا يجوز له بيعها لأي شخص من غير مواطني الدولة العضو إلا بموافقتهم.
 - لا يتولى البنك مسؤولية إدارة المشروع الذي يستثمر فيه أمواله إلا عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية استثماراته.
 - لا يقدم البنك قروضا لمشروع يكون مشاركاً في رأس ماله إلا في حالات خاصة بعد موافقة أغلبية تمثل ثلثي الأصوات ي مجلس المديرين التنفيذيين.
 - يسعى البنك لتحديد موارده عن طريق بيع استثماراته كلما وجد ذلك مناسباً له.
 - يسعى البنك إلى المحافظة على التنوع الملائم في استثماراته بطريق المشاركة في رأس المال.
- 2.1.2.IV. عمليات وأنشطة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية:** قامت مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بعدة عمليات وأنشطة منذ نشأتها سنة 1396هـ (1976م) وإلى يومنا هذا، ويمكن إيجاز هذه العمليات والأنشطة فيما يلي:

جدول 8: موجز بأنشطة البنك من سنة 1396هـ إلى 1433هـ (1976م إلى 2012م).

تمويل المشاريع والعمليات	1396هـ إلى 1430هـ (1976م إلى 2009م)	1431هـ 2010م	1432هـ 2011م	1433هـ 2012م
القروض	789	43	42	62
المساهمة في رأس المال	240	29	16	17
الإيجارة	340	24	15	16
البيع الآجل	215	2	9	20
خطوط التمويل المختلطة	50	3	5	4
المشاركة في الأرباح	9	0	2	1
استتصاع	164	27	36	45
أخرى	231	25	56	39
المجموع	2038	153	181	204

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1333هـ (2012م)، ص: 8.

من الجدول السابق يمكن حساب النسب المئوية لموجز أنشطة البنك فيما يلي:

جدول 9: النسب المئوية لموجز أنشطة البنك من سنة 1396هـ إلى 1433هـ (1976م إلى 2012م).

تمويل المشاريع والعمليات	1396هـ إلى 1430هـ (1976م إلى 2009م)	1431هـ 2010م	1432هـ 2011م	1433هـ 2012م
القروض	38.71%	28.10%	23.21%	30.39%
المساهمة في رأس المال	11.78%	18.95%	8.84%	8.33%
الإيجارة	16.68%	15.69%	8.29%	7.85%
البيع الآجل	10.55%	1.31%	4.97%	9.80%
خطوط التمويل المختلطة	2.45%	1.96%	2.76%	1.96%
المشاركة في الأرباح	0.44%	0%	1.10%	0.49%
استتصاع	8.05%	17.65%	19.89%	22.06%
أخرى	11.34%	16.34%	30.94%	19.12%
المجموع	100%	100%	100%	100%

المصدر: إعداد الطالب.

جدول 10: النسبة المئوية لمختلف صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

صيغة التمويل	القروض	المساهمة في رأس المال	الإجارة	البيع لأجل	خطوط التمويل المختلفة	المشاركة في الأرباح	استصناع	صيغ أخرى	المجموع
النسبة المئوية %	36.34	11.72	15.33	9.55	2.4	0.47	10.56	13.63	100

المصدر: إعداد الطالب.

والرسم البياني التالي يوضح تمثيل النسب المئوية لمختلف صيغ التمويل في البنك الإسلامي للتنمية من سنة 1396هـ إلى 1433هـ (1976م إلى 2012م).

من الجداول الثلاث السابقة نلاحظ:

أن البنك الإسلامي للتنمية يقوم باستخدام القروض من مجموع عملياته وأنشطته بنسبة 36.34%، ثم صيغ الإجارة بنسبة 15.33%، ثم المساهمة في رأس المال بنسبة 11.72%، وبعدها تأتي صيغة الاستصناع بنسبة 10.56%، ثم صيغة البيع لأجل بنسبة 9.55%، وخطوط التمويل بنسبة 2.4%، وأخيرا صيغة المشاركة في الأرباح بنسبة 0.47%، حيث نجد أن عدد المشاريع التي شارك فيها هذا البنك من سنة 1396هـ إلى غاية سنة 1430هـ (1976م إلى 2009) بلغ 9 عمليات فقط خلال 35 سنة، وفي سنة 1431هـ (2010م) لم يقدّم البنك باستخدام هذه الصيغة، ثم في سنة 1432هـ (2011م) شارك البنك في عمليتين فقط، وفي سنة 1333هـ (2012م) قام البنك بالمشاركة في عملية واحدة، وبالتالي يمكن القول أن استخدام صيغ التمويل بالمشاركة ضعيف جدا حيث يتم استخدام صيغ أخرى، ويعود هذا الاستخدام الضعيف لهذه الصيغة في البنك إلى عدة أسباب منها ارتفاع درجة المخاطرة عند استخدام هذه الصيغ، وغياب المعلومات حول المستثمرين، وأيضا صعوبة تحديد مردودية هذه المشاريع هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد هذا البنك بطبيعته بنك دولي فهو يقوم باستخدام هذه الصيغ بطريقة غير مباشرة عن طريق المساهمة في رأس مال بعض البنوك الإسلامية في مختلف الدول الأعضاء، وكذا عن طريق منح خطوط التمويل لفائدة بعض البنوك الإسلامية والتي تقوم هي بدورها في استثمار تلك الأموال في المشاريع التي تراها أكثر نفعية في بلدانها، وفي هذه الحالة يمكن اعتبار البنك الإسلامي للتنمية في هذه الحالة مضاربا، أي يقوم بالمشاركة في رأس المال مقابل الحصول على عائد يتم الاتفاق بشأنه.

أما توزيع التمويل الإجمالي للمشاريع الاقتصادية على مختلف القطاعات فكان حسب التوزيع التالي.

جدول 11: توزيع التمويل الإجمالي للمشاريع حسب القطاعات الاقتصادية خلال الفترة من 1427هـ إلى 1431هـ (2006م إلى 2010م).

القطاع	النسبة المئوية
المرافق العامة	30%
الخدمات الاجتماعية	22%
قطاع النقل والاتصالات	21%
القطاع الزراعي	11%
قطاع الصناعة والتعدين	11%
قطاعات أخرى	5%
المجموع	100%

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1431هـ (2010م)، ص: 5.

والشكل التالي يبين توزيع التمويل الإجمالي للمشاريع حسب القطاعات من سنة 1327هـ إلى 1431هـ (2006م إلى 2010م).

نلاحظ من الجدول أن قطاع المرافق العامة قد استحوذ على أكبر نسبة من التمويل تقدر بـ 30% من المجموع الإجمالي من التمويل، ثم قطاع الخدمات الاجتماعية بنسبة 22% ثم قطاع النقل والاتصالات بنسبة 21%، وأخيراً قطاعي الزراعة والصناعة والتعدين بنسبة 11%، وهذا يدل على أن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية تولي أهمية لقطاع المرافق العامة وهذا لقلتها في الدول الأعضاء، بينما نجد أن نسبة التمويل للقطاع الزراعي قليلة رغم أن القطاع الزراعي يعتبر من القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية الكبيرة، باعتباره يعمل على تحقيق الأمن الغذائي، وتوفير احتياجات أفراد مجتمعات الدول الأعضاء من الإنتاج الزراعي، ويعود سبب قلة تمويل القطاع الزراعي نتيجة ضعف الطلب، حيث لا تزال مجموعة البنك تواجه مصاعب في تمويل قطاع الزراعة لضعف الطلب.

من جهة أخرى تواصل المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، وقد أنهت 11 سنة من نشاطها عام 1431هـ (2010م)، تعزيز مركزها بتشجيع ودعم تنمية القطاع الخاص، وقد اتخذت العديد من المبادرات الرامية إلى النهوض بتطوير البني التحتية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة في دولها الأعضاء، وذلك حفاظاً على مرونتها.

ففي ضوء ما تلاقيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبات الحصول على التمويل المباشر من البنوك التجارية، سعت المؤسسة في التغلب على عدم قدرتها على إمداد هذه المؤسسات في الدول الأعضاء بتمويل مباشر، فالتخذت قراراً استراتيجياً سنة 2002م

يقضي بدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميته عن طريق منح تمويلات مالية محلية راسخة، وخلال سنة 1431هـ (2010م)، وافقت المؤسسة على تمويلين جديدين بمبلغ إجمالي قدره 50 مليون دولار، مما يوصل إجمالي التمويلات المعتمدة منذ إنشاء المؤسسة إلى 281 مليون دولار، أما من حيث التغطية الجغرافية فغطت المؤسسة معظم دولها الأعضاء في شتى المناطق، وفي مختلف القطاعات، ومنها التصنيع، والإنتاج الغذائي، والمنسوجات، والخدمات... الخ¹⁸⁹.

وأطلقت المؤسسة مؤخرًا مبادرة أخرى لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي إنشاء صناديق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء، وكان أولها في المملكة العربية السعودية بمبلغ محتمل قدره مليار ريال سعودي، وتُنظر المؤسسة حاليًا في دراسة جدوى الصندوق، وحالما تتحقق من قابلية نجاحه سيشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشائه واستقطاب شركاء آخرين.

IV.2.2. دور صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة: تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الأعضاء وغير الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية وتشجيع التجارة فيما بين هذه الدول وفق صيغ التمويل بالمشاركة لأجل تحسين ظروف معيشة هذه المجتمعات، وذلك عن طريق إنجاز أو المشاركة في مشاريع وبرامج تنموية لفائدتها، وسنستعرض فيما يلي بعض البرامج التي شاركت فيها هذه المجموعة لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

IV.1.2.2. دور صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: في إطار سعي مجموعة البنك الإسلامي في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفق صيغ التمويل بالمشاركة سننطلق إلى أهم المشاريع والبرامج التي قامت وشاركت بها هذه المجموعة، وبعض النتائج التي تحققت منها.

IV.1.1.2.2. تمويل المشروعات (عمليات التمويل المشترك): المشاريع ذات التمويل المشترك مع شركاء إنمائيين آخرين وسيلة أخرى يدعم بها البنك دوره الإنمائي في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، فالتمويل المشترك يدعم التعاون ويعزز دور البنك المحفز للجهود الإنمائية لهذه الدول، وهو إلى ذلك يسهل تبادل المعرفة من خلال تبادل الموظفين والزيارات الميدانية، والأنشطة الترويجية مع المانحين الآخرين.

ويتبين الاهتمام المتجدد لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية بالشراكة والمشاركة مع الشركاء الإنمائيين الآخرين سواء كان ذلك مع المؤسسات الوطنية المحلية للدول، أو مع المنظمات الإقليمية الدولية في تمويل بعض المشاريع والبرامج المقدمة لأجل خدمة وتحسين ظروف معيشة أفراد المجتمعات للدول الأعضاء، وذلك خلال الفترة الممتدة لخمس سنوات من 1427هـ إلى

¹⁸⁹: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1431هـ (2010م)، ص: 46.

1431هـ (2008م-2012م)، وتتزامن مع خطة البنك الإستراتيجية الخماسية الأولى بهدف التأكيد على برنامجين لفائدة تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وهما برنامج نحو الأمية المهنية من أجل برنامج الحد من الفقر، وبرنامج دعم التمويل الأصغر من أجل تعزيز الوصول للفقراء النشيطين اقتصادياً وليكون بمثابة وسيلة لتقليل الضعف، وإنشاء فرص العمل، وتحسين ظروف معيشة الفقراء¹⁹⁰.

وتركز عمليات التمويل المشترك أساساً على مشاريع البنية التحتية لضخامة حجمها ونطاقها، وفي الفترة من 1427هـ إلى 1431هـ (2006م إلى 2010م)، شارك البنك في تمويل 103 مشروع مع مانحين آخرين وبنوك إنمائية متعددة الأطراف، بلغت قيمتها 30 مليار دولار، ساهم فيها البنك بمبلغ 4.9 مليار دولار، وفي سنة 1431هـ شارك البنك مؤسسات مالية أخرى في تمويل 26 عملية في 18 دولة، وبلغ إجمالي تكلفة هذه المشاريع 10.3 مليار دولار، ساهم فيها البنك بمبلغ 1.49 مليار دولار بنسبة 14% من إجمالي التكلفة، والجدول التالي يوضح موجز عمليات وبرنامج التمويل المشترك التي قامت بها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية خلال فترة الخمس سنوات والممتدة من سنة 1427هـ إلى 1431هـ (2008م-2012م).

جدول 12: موجز عمليات التمويل المشترك من سنة 1427هـ إلى 1431هـ (2006م إلى 2010م)

ملايين الدولارات

السنة	عدد المشاريع	مساهمة البنك	مساهمة المشاركين في التمويل	المجموع
1427هـ (2006م)	10	454.7	2281.4	2736.1
1428هـ (2007م)	24	894.4	2729.6	3624.0
1429هـ (2008م)	20	928.2	11917.7	12845.9
1430هـ (2009م)	23	1103.9	2504.1	3608.0
1431هـ (2010م)	26	1495.3	5086.5	7301.8
المجموع	103	4876.5	25239.3	30115.8

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1431هـ (2010م)، ص: 50.

من الجدول أعلاه نلاحظ تطور عدد المشاريع المشتركة، ففي سنة 1427هـ كانت هناك 10 مشاريع، لتنتقل إلى 24 مشروع سنة 1428هـ، لتتخفص سنة 1429هـ إلى 20 مشروع، ثم ترتفع إلى 23 مشروع سنة 1430هـ، لتبلغ 26 مشروع سنة 1431هـ، كما أن مساهمة البنك الإسلامي للتنمية عرف تزايد مستمر، حيث ارتفع تقريباً الضعف من 454.7 مليون دولار في سنة 1327هـ ليبلغ 894.4 مليون دولار سنة 1328هـ ليواصل الارتفاع ويبلغ 928.2 مليون دولار في سنة 1429هـ رغم

¹⁹⁰: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1430هـ (2009م)، ص: 36، 37.

أن عدد المشاريع قد انخفض من 24 مشروع إلى 20 مشروع، ليواصل الارتفاع ويبلغ 1103.9 مليون دولار في سنة 1430هـ، ثم 1495.3 مليون دولار سنة 1431هـ، ويعود هذا الارتفاع في المساهمة في رأس المال إلى الإستراتيجيات والسياسات التي يضعها هذا البنك والتي يسعى من خلالها إلى تحسين أوضاع معيشة أفراد مجتمعات الدول الأعضاء.

أما التوزيع الإقليمي للمشاريع المشتركة فكان على الشكل التالي:

جدول 13: التوزيع الإقليمي للمشاريع المشتركة التمويل لسنة 1431هـ (2010م).

الوحدة: ملايين الدولارات

القطاع	عدد المشاريع	مساهمة البنك	مساهمة المشاركين الآخرين	التكلفة الإجمالية
منطقة إفريقيا جنوب الصحراء	14	278.6	1074.4	1353.0
منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	9	766.7	1601.1	2367.8
منطقة جنوب شرق آسيا	3	450.0	3131.0	3581.0
المجموع	26	1495.3	5806.5	7301.8

المصدر: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1431هـ (2010م)، ص: 51.

من الجدول السابق نلاحظ أن:

خلال سنة 1431هـ (2010م) كان النصيب الأكبر لعمليات وبرامج التمويل المشترك لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية لدول إفريقيا جنوب الصحراء بـ 14 مشروع من أصل 26، أي بنسبة مئوية تصل إلى 53.85%، متبوعة منطقة جنوب شرق آسيا وشمال إفريقيا بـ 9 مشاريع أي بنسبة 34.61%، وجاءت منطقة جنوب شرق آسيا أخيراً بـ 3 مشاريع أي بنسبة تقدر بـ 11.54%، ويعود التركيز على منطقة إفريقيا جنوب الصحراء إلى ضعف دول هذه المنطقة مادياً، وعدم قدرة دول هذه المنطقة على إقامة وإنجاز مشاريع برامج تنمية لفائدة مجتمعاتها سواء كانت مشاريع اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية، وعليه تقوم مجموعة البنك بالمساهمة في تحسين ظروف معيشة هذه المجتمعات عن طريق تقديم الدعم المادي والمساعدات الفنية لصالح هذه الدول. ولتعزيز التمويل بالمشاركة في الدول الأعضاء قامت مجموعة البنك بتقديم خطوط التمويل لمجموعة من البنوك في الدول الأعضاء وهي:

- خط تمويل شامل لثلاث بنوك لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في 14 جانفي 2007 بغرض تقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أوزبكستان من خلال بنك أساكا، وإيبوتيكابنك، وأوزبرومستروي بنك.

- خط تمويل بنك قازكوميرتس قازقستان، بتاريخ 4 نوفمبر 2007 دعم بنك قازكوميرتس حتى يوفر التمويل الطويل الأجل، وحتى يساهم في النمو الاقتصادي من خلال زيادة الإقراض للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- شركة فرص للاستثمار: حيث ساهمت مجموعة البنك في رأس مال هذه الشركة بتاريخ 3 نوفمبر 2007م، وهدف الشركة هو توفير وتحديد التمويل الأساسي اللازم وتطوير شركات جديدة أو فنية ذات أفكار عملية وهدف محدد في كل من القطاع الصناعي والتجاري.

وسعى من البنك في دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء، قام بمبادرة تهدف إلى تنمية هذه المؤسسات وتوفير التمويل اللازم لها من خلال إطلاق برنامج سمي "برنامج تنمية التمويل الأصغر"، وكان الهدف من هذا البرنامج هو دعم التوسع المتزايد لنطاق التمويل الأصغر الشرعي في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أنشطة برنامج تنمية التمويل الأصغر تحسين فرص حصول الفقراء على التمويل من خلال مختلف الأنشطة المدرة للدخل، وتوفير تمويل بالعملة المحلية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذات العمالة الكثيفة تشجيعاً للعمل المتواصل وإدرازا للدخل، والمشاركة في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء، والعمل على إصدار صكوك بالعملة المحلية لحشد الأموال اللازمة لمؤسسات التمويل الأصغر.

وفي سنة 1429هـ (2008م)، بدأت الأعمال التحضيرية لإطلاق أربع برامج لتنمية التمويل الأصغر في كل من بنغلاديش واندونيسيا والسنغال والسودان، وبناء على دراسة جدوى قام بها جرامين ترست جرت مناقشات مع شركاء استراتيجيين محتملين لإنشاء مؤسسة للتمويل الأصغر في اندونيسيا، وتشارك لجنة بنغلاديش للنهوض بالريف في مساعدة أول بنك للتمويل الأصغر في السودان (بنك الأسرة) على توسيع نطاقه، كما يجري العمل على إطلاق برنامج لتنمية التمويل الأصغر في بنغلاديش والسنغال¹⁹¹.

ويعتبر برنامج التمويل الأصغر في السودان من بين المشاريع التي تم إنجازها حيث يهدف هذا البرنامج إلى الإسهام في خفض معدلات الفقر وتوفير فرص عمل وذلك في إطار تحسين ظروف المعيشة للأسر الفقيرة محدودة الدخل في المجتمعات الأقل نمواً وتزويد الراشدين من أعضاء هذه الأسر وخاصة النساء المعيلات والشباب العاطل بالدعم الفني والمالي الشامل لتنفيذ مشاريع صغرى وأنشطة مدرة للدخل وهيئتهم للاندماج في الدورة الإنتاجية، وإشراكهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية المستدامة.

ولتحقيق هذه الأهداف يسعى البرنامج إلى دعم القدرات التمويلية المؤسسية بإرساء وتطبيق أساليب وممارسات تمويل أصغر مثلى متوافقة مع الشريعة الإسلامية تحت مسؤولية وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي وعن طريق مؤسسات التمويل الأصغر الوسيطة ونوافذ التمويل الأصغر بالبنوك بهدف تمكين الأسر الفقيرة والفئات العاطلة عن العمل في المناطق المستهدفة للوصول إلى

¹⁹¹: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1431هـ (2010م)، ص: 96، 97.

الخدمات المالية التي تستجيب لحاجياتهم الأساسية وفقاً لنتائج وتوصيات دراسات الاحتياجات للجهات المستهدفة، وأهم هذه الخدمات نجد: استكشاف الفرص المتاحة للتشغيل الذاتي والاستثمار المحلي، التدريب الفني والتأهيل للمبادرة الحرة وبناء العلاقات المهنية مع القطاع الخاص وتوفير الخدمات المساندة، التمويل وتكوين علاقة شراكة فاعلة مع مؤسسات التمويل، والخدمات الأساسية الضرورية لتحسين بيئة الأنشطة المدرة للدخل، أما بالنسبة للفئات المستهدفة فهم فقراء المزارعين والرعاة بالولايات المختلفة، المرأة المعيلة للأسرة، خريجي التعليم العالي ومعاهد التدريب المهني، العاطلين من أصحاب المهارات والمهنيين المسرحين من العمل، ذوى الاحتياجات الخاصة أصحاب قدرات كامنة للمساهمة في التنمية الاقتصادية عبر المبادرة الخاصة، وأي فئات أخرى تبرزها نتائج دراسات ومسح الاحتياجات في المناطق المستهدفة.

وقد بلغ عدد العملاء المستفيدين من خدمات التمويل الأصغر في السودان حتى مارس 2011 ، 260 ألف عميل منهم 85 ألف من النساء و 175 ألف من الرجال.

IV.2.1.2.2. تمويل وتنمية وتشجيع التجارة: إن الكيان الأساسي المسؤول ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية هي

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، حيث أحييت لها جميع العمليات المتعلقة بتمويل التجارة، وقد بلغت اعتماداتها لسنة 1431هـ (2010م) 2.55 مليار دولار، وتقرح المادة الثانية من الاتفاقية الإطارية بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي استخدام تمويل التجارة في النهوض بالمبادلات التجارية بين الدول الأعضاء، ويبدو أن عدم وجود تمويل التجارة كان مشكلة أزد خطورة في الدول الأقل نمواً، ولذلك خصصت المؤسسة للدول الأعضاء الأقل نمواً أكثر من نصف المبلغ الإجمالي الذي اعتمدهت لعملياتها التجارية لسنة 1431هـ (2010م)، ويمثل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلة أخرى تواجهها المؤسسة فهي لا تقدم تمويلاً مباشراً لهذه المؤسسات بسبب كثرة مسحوباتها الصغيرة وبسبب الصعوبات الملازمة لتقييم جدارتها الائتمانية، وقد استحدثت آلية تمويل بالمراجحة المركبة وهي آلية تمويل إسلامية لحل هذه المشكلة، وفي إطار هذه الآلية تمنح المؤسسة تمويلات للبنوك المحلية الأكثر معرفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتستطيع التعامل بالمبالغ الصغيرة، حيث منحت المؤسسة في سنة 1431هـ تمويلات قدرها 190.5 مليون دولار أمريكي لثماني بنوك محلية في ست دول أعضاء.

وفي إطار مساعيها الرامية إلى تعزيز التعاون التجاري بين الدول الأعضاء واصلت المؤسسة تقديم مساعداتها الفنية التجارية لمؤسسات دعم التجارة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الدول وانخرطت في 24 نشاط أو مشروع أو برنامج مختلف إما بتنظيمه أو تمويله أو المشاركة فيه.

وقد نظمت هذه المؤسسة في سنة 1431هـ برامج تعزيز القدرات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار برنامج التعاون والتعزيز التجاري بالاشتراك مع مركز تدريب التجارة الخارجية بمصر وشاركت فيه قرابة 60 مؤسسة صغيرة ومتوسطة في ثلاث دورات تدريبية عن استراتيجيات التصدير والتسويق الدولي، كما نظمت 4 برامج لتعزيز القدرات بمشاركة اتحاد الغرف وتبادل السلع بتركيا والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، وشاركت في هذا البرنامج واستفادت منه نحو 30 غرفة للصناعة والتجارة.

ولدعم وتشجيع التجارة فقد قامت المؤسسة بتنظيم ورعاية مشاركة هيئات تعزيز التجارة في المعارض التجارية الدولية ولقاءات المشترين والبائعين، كما أقامت 11 هيئة لتعزيز التجارة وعدد من الشركات لترويج منتجاتها، وتمكنت من إقامة علاقات عمل جديدة، وبفضل مشتركة هيئات تعزيز التجارة عرضت حوالي 50 مؤسسة منتجاتها في ثلاث معارض تجارية دولية في كبرى الدول الأعضاء وهي تركيا، ماليزيا، وإيران¹⁹².

IV.2.2.2. دور صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة: تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتعزيز التنمية الاجتماعية وتحسين الخدمات الاجتماعية لصالح مجتمعات الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفق صيغ التمويل بالمشاركة من خلال المساهمة في مشروع الطاقات المتجددة، حيث تشكل الطاقات المتجددة من أجل الفقراء أحد أهم محاور برنامج تبادل المعارف والخبرات الذي أطلقه البنك الإسلامي للتنمية سنة 1433هـ (2012م)، وذلك من أجل مساعدة خبراء دول إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (غامبيا، النيجر، موريتانيا، نيجيريا والسنگال)، على الاستفادة من التجربة التركية في مجال تذليل الصعوبات للنهوض بقطاع الطاقة المتجددة، ولما كان البنك يسعى إلى النهوض بمشاريع البنى التحتية للطاقة المتجددة والحد من الفقر في مجال الطاقة، فإنه قام بتشجيع مشاركة القطاع الخاص ووضع استراتيجيات في هذا المجال.

وفي سنة 1433هـ (2012م)، قدم البنك 9.7 مليون دينار إسلامي (14.9 مليون دولار) لدعم مشروع الكهرباء الريفية باستخدام الطاقة الشمسية في منطقة أفطوط الشرقي بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، وهذا أول مشروع صغير قائم على الطاقة الشمسية يموله البنك الإسلامي للتنمية، وهو مشروع يدل على اهتمام البنك المتزايد بدعم إمداد الكهرباء من غير اعتماد الشبكة بهدف التصدي للفقر في المناطق الريفية النائية، ويتوقع أن يمكن هذا المشروع من تغيير وتحسين معاش السكان، وذلك عن طريق تزويد البيوت الريفية بالكهرباء لا تنقطع وبشبكات مياه وعيادات صحية ومدارس، كما أنه يعزز إقامة منشآت صغيرة في منطقة المشروع¹⁹³.

IV.3.2.2. دور صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة: إن المحافظة على البيئة والتقليل من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، والحد من تلوث المياه والهواء من بين اهتمامات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفق صيغ التمويل بالمشاركة، وذلك من خلال تطوير مشاريع الطاقة المتجددة في هذه الدول، ففي سنة 1432هـ (2011م) اعتمد البنك الإسلامي للتنمية صيغة جديدة لتمويل مشاريع تطوير البنى التحتية عن طريق المؤسسات الوطنية أو الدولية لتمويل التنمية، وقد أقرت اللجنة الشرعية مقترح هذه

¹⁹²: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1431هـ (2010م)، ص: 36، 37.

¹⁹³: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1433هـ (2012م)، ص: 38.

الآلية الجديدة في أبريل 2011م، وكانت أول اتفاقية استثمار بصيغة المضاربة لفائدة مشروع تمويل للطاقة المتجددة اعتمد لأجل بنك التنمية الصناعية التركي، وستمكن هذه الآلية الجديدة من تنفيذ أسرع لآليات التمويل لأنها ستغني البنك عن إبرام اتفاقيات مباشرة مع الشركات المنفذة للمشاريع، وفي هذا الإطار سيستثمر البنك في محفظة مشاريع يمولها الوسيط المالي اعتماداً على ملاءته وخبرته في القطاع الفرعي المعني¹⁹⁴.

وفي سنة 1433هـ (2012م) تم إبرام أول اتفاقية لقروض الاستثمار في البنى التحتية بصيغة المضاربة المقيدة مع الحكومة التركية، من أجل دعم تطوير مشاريع الطاقة المتجددة وفعالية الطاقة في البلاد، وسيكون البنك مضارباً في القرض الأول الذي تبلغ قيمته 66.4 مليون دينار إسلامي (100 مليون دولار) مما يمكن البنك من زيادة فعالية موارده إلى حد كبير، ومن المتوقع أن يساعد هذا القرض على بناء محطات للطاقة المتجددة يبلغ جهدها 600 ميغاواط، والهدف من هذا المشروع النهوض بمشاريع فعالية الطاقة المخصصة للصناعات ذات الاستهلاك الشديد للطاقة (كالإسمنت والفولاذ)، وتوفر قروض المضاربة المقيدة آلية تنفيذ فعالة ومواتية للعملاء، ستعود بنفع كبير على عمليات البنك المقبلة في دول الأعضاء¹⁹⁵.

IV.3.2. تقيّم أنشطة وعمليات التمويل بصيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية: يمكن القول أن استخدام صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية محدود جداً، إذ لا تمثل هذه الصيغ إلا نسبة ضعيفة جداً من مجموع التمويل بالصيغ الأخرى، حيث بلغ عدد المشاريع التي قامت بتمويلها هذه المجموعة 12 مشروع فقط خلال الفترة الممتدة من 1396هـ إلى 1433هـ (1976م إلى 2012م)، أي بنسبة مئوية تقدر بحوالي 0.47% من مجموع التمويلات الإجمالية للمجموعة والبالغ عددها 2576 مشروعاً، وبالتفصيل أكثر نجد أنه خلال ثلاث سنوات الأخيرة أي سنوات 1431هـ (2010م)، و1432هـ (2011م)، و1433هـ (2012م)، كان عدد المشاريع الممولة وفق صيغ المشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية هي 0، 2، و1 على الترتيب أي بنسب مئوية لا تتعدى 1% من إجمالي المشاريع المنجزة.

وعلى ضوء هذه النتائج الخاصة باستخدام صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية يتبين لنا بوضوح ضعف وانعدام في بعض الفترات استخدام هذه الصيغ في عمليات وأنشطة البنك، وهذا بالرغم من أن هذه الصيغ تعد أحد أهم أساليب التمويل الإسلامية، وأكثرها ربحية، ومع ذلك لم تحظ بحيز كبير من صور التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية إلى الآن، حيث لا يزال التمويل من خلال عقود المدائبات (الإجارة، والبيع لأجل، والاستصناع) هو الأكثر تطبيقاً لدى تلك البنوك، ويعود سبب عزوف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في استخدام هذه الصيغ إلى عدة أسباب ومعوقات أهمها السبب الأول أن هذه المجموعة

¹⁹⁴: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1432هـ (2011م)، ص: 61.
¹⁹⁵: التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1433هـ (2012م)، ص: 37.

تختص بالتمويلات الكبيرة على المستوى الدولي أي في الدول الأعضاء، حيث تقوم بتمويل المشاريع الكبيرة ذات المبالغ الضخمة وهي بالتالي لا تعطي أهمية كبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لارتفاع درجة المخاطرة في هذه المؤسسات من جهة، ومن جهة أخرى إن هناك نقص في المعلومات لدى المجموعة الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء، ولهذا فهذه المجموعة قامت بالعمل على تفعيل والاهتمام بهذه المؤسسات في الدول الأعضاء بطريقة غير مباشرة إما عن طريق المساهمة في رأس مال بعض المؤسسات القائمة، أو عن طريق خطوط التمويل أي تقديم رؤوس أموال إلى البنوك الإسلامية المحلية والتي بدورها تقوم بدراسة الجدوى الاستثمارية لهذه المؤسسات ثم المفاضلة واختيار أفضلها لأن هذه البنوك المحلية تنشط على المستوى المحلي وتكون أكثر قربا ولديها معلومات أكبر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه الدول، إلا أنه ورغم تقديم الدعم للبنوك المحلية إلا أنه محدود أيضا حيث نجد أن برامج خطوط التمويل التي قامت بها هذه المجموعة من سنة 1396هـ إلى سنة 1433هـ (1976م إلى 2012م) بلغت 62 برنامجا فقط من أصل 2576 برنامجا إجمالي، أي بنسبة مئوية تقدر بـ 2.4%.

أما السبب الآخر فيعود على المستوى الكلي أي عدم اهتمام غالبية الدول النامية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن هذه الدول مازالت تفضل إنشاء المؤسسات الكبيرة لما تمتاز به من مزايا الربحية الكبيرة، وتوفير مناصب الشغل لعدد كبير من أفراد المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى عدم الإلمام بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم الدور الكبير الذي تلعبه في اقتصاديات الدول المتقدمة والتي تعتمد على هذه مؤسسات في الرفع من معدلات النمو، لما تمتاز به هذه المؤسسات من خصائص وميزات تجعلها أكثر مرونة مع التغيرات البيئية الخارجية.

لكن ورغم هذه الأسباب والتبريرات التي تقلل من استخدام هذه الصيغ في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلا أنه يمكن البحث عن آليات جديدة من أجل التوسع في استخدام هذه الصيغ، كما أن أولوية أهداف البنوك الإسلامية هو خدمة وتحسين مستويات المعيشة لكل أفراد المجتمع وليس هدف الربح، وبالتالي فالاستخدام المحدود لهذه الصيغ قد يضعف ويقلل من مصداقية الشعارات التنموية التي تدعو إلى تحقيقها هذه المجموعة، وبالتالي يضعف الدعم والتأييد والمساندة اللازمة لإنجاح مسيرة البنوك الإسلامية، فهذه البنوك قامت على أساس أنها بنوك استثمار، تمارس الاستثمار المباشر بطرح وإنشاء مؤسسات ومشروعات استثمارية جديدة، وتوجه الأموال الجمعة لديها لإنشاء هذه المؤسسات والمشروعات، ومساعدتها في فترة التشغيل الأولى، ثم تصفيتها والانتقال إلى مشاريع استثمارية أخرى، وهذا على أساس تمويل المؤسسات والمشروعات بطرق مختلفة منها المشاركة والمضاربة.

فالممارسة العملية أظهرت أن البنوك الإسلامية قد اكتفت بدور الوسيط المالي، الذي يهتم فقط بضمان استرداد رأس المال والعائد، بغض النظر عن مدى استخدام هذا المال في النشاط الاستثماري، وبالتالي يزيل عن هذه البنوك صفتها الأساسية كبنوك

استثمار، ويعطيها صيغة البنوك التقليدية، ومن هنا يمكن القول بوجود مؤشرات تدل على أن البنوك الإسلامية قد اتجهت اتجاها مغايرا لما كان يتوقع لها أن تسلك، ومغايرا لما كان يخطط له في بداية نشأتها.

لكن رغم الاستخدام المحدود لصيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلا أن هذا لا ينفي أنه قد تم تحقيق بعض أهداف التنمية من خلال توفير مناصب شغل للأفراد واستفادة العديد من الأسر من البرامج التي قامت بها هذه المجموعة كما في برنامج التمويل الأصغر في السودان، وأيضا توفير بعض المنتجات لأفراد الدول الأعضاء، وبالتالي فإن التوسع في استخدام هذه الصيغ من طرف هذه المجموعة بشكل خاص والبنوك الإسلامية بصفة عامة قد يزيد من ثقة الأفراد في هذه البنوك، ويتم ذلك عن طريق البحث وإيجاد وتطوير آليات جديدة خاصة بصيغ المشاركة من شأنها أن تساهم في تدعيم وتشجيع أفراد المجتمعات خاصة الإسلامية من خريجي الجامعات والمهنيين ومعاهد التكوين على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي النهوض وترقية وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية، وهذا ما يؤدي إلى في الأخير إلى تحسين ظروف المعيشة وتحقيق أبعاد التنمية المستدامة في هذه الدول.

خلاصة الفصل: مما سبق يمكن استخلاص مجموعة من النتائج يمكن أن نجملها فيما يأتي:

1. تعتبر مجموعة البنك الإسلامي للتنمية أول بنك إسلامي تم إنشاؤه، من طرف مجموعة من الدول، بهدف خدمة المصالح الاقتصادية للدول الإسلامية.
2. إن إنشاء البنك الإسلامي للتنمية شجع على إنشاء مجموعة أخرى من المؤسسات والصناديق المالية، والتي تم دمجها مع البنك لتشكيل ما يعرف بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية.
3. تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف لخدمة مصالح أفراد مجتمعات الدول الأعضاء، وتحسين مستوى معيشتهم.
4. تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى تحقيق أهدافها عن طريق مجموعة من العمليات والأنشطة والبرامج والمتعلقة باستثمار الأموال المتوفرة لديها.
5. تقوم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية باستثمار أموالها بعدة صيغ وأساليب بعيدا عن استخدام القروض بالفائدة.
6. تعتبر صيغ التمويل بالمشاركة من بين صيغ الاستثمار التي تستعملها المجموعة في عملياته وأنشطته.
7. في إطار الواقع العملي لمجموعة البنك تعتبر صيغ التمويل بالمشاركة من الصيغ ذات الاستخدام المحدود والضعيف في أنشطة وعمليات هذه المجموعة.
8. إن الاستخدام الضعيف والمحدود لصيغ التمويل بالمشاركة يعود إلى كثرة المخاطر والمعوقات التي تواجه مجموعة البنك أثناء استخدامها لهذه الصيغ.
9. من أجل توسيع نطاق استخدام صيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك، يجب العمل على إيجاد آليات لتطوير وتفعيل الاستخدام العملي لهذه الصيغ.

الـخاتمة

الـعامّة

الخاتمة العامة: تناولنا في دراستنا هذه صيغ التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في تحقيق التنمية المستدامة وتوصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

1. للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الاقتصاديات الحديثة، نظراً لما تتميز به من سهولة الإنشاء، واحتياجاتها المالية غير ضخمة، وكذا مرونتها وتكيفها في البيئة التي تتعامل فيها.
2. تتعدد أشكال التمويل التقليدي من حيث المدة الزمنية، فنجد التمويل الطويل الأجل، والمتوسط، والقصير، إلا أنه وبالرغم من هذا التعدد إلا أنه لا يكون إلا على شكل القروض بمختلف أنواعها.
3. بالرغم من تنوع مصادر التمويل التقليدي، إلا أنه تبقى إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكبر المشاكل التي تواجهها هذا المؤسسات سواء عند التأسيس أو عند التوسع. بسبب محدودية هذه الصيغ، وعدم قدرتها على توفير المتطلبات المالية لها.
4. إن البنوك الإسلامية يمكنها أن تلعب دوراً مهماً في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع إلى عدم المبالغة في شروط التمويل، وعدم اشتراط الضمانات التي تفرضها على هذه المؤسسات.
5. تتعدد وتنوع صيغ وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية، فنجد صيغ تكون على أساس المشاركة، وأخرى على أساس البيوع، وأخرى على أساس الإجارة.
6. جواز التعامل واستخدام المشاركة والمضاربة من الناحية الشرعية، مما يزيد من إقبال وتفاعل أفراد المجتمع مع هذه الصيغ.
7. إن المشاركة والمضاربة ليست وليدة العصر الحديث، بل استخدمت في العصور السابقة، فقد استخدمها النبي (صلى الله عليه وسلم)، وصحابته (رضي الله عنهم) في زمنه.
8. إن المشاركة والمضاربة تقوم بوظيفتين، وظيفة تمويلية أي تعبئة وحشد الأموال لإنشاء المشاريع، ووظيفة استثمارية من خلال استخدام تلك الأموال في المشاريع الاستثمارية.
9. إن استخدام معيار الربح بدل معيار الفائدة يعد تحفيزاً للعميل أو المستثمر على بذل جهد أكبر لأنه كلما زادت الأرباح المحققة من المشروع كلما كان نصيب هذا العميل أو المستثمر أكبر، وبالتالي زيادة مداخيله.
10. إن المشاركة والمضاربة تشجع أفراد المجتمع على الاهتمام بالتكوين واكتساب الكفاءات وزيادة المهارة، وهذا من أجل الحصول على التمويل لإنشاء مؤسساتهم.
11. إن المشاركة والمضاربة تلائم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما تتميز به هذه المؤسسات من خاصية سهولة الإنشاء والتكلفة غير المرتفعة لإنشاء مثل هذه المؤسسات.

12. تواجه البنوك الإسلامية مشاكل ومعوقات عديدة في التطبيق العملي لصيغ المشاركة والمضاربة تتمثل أهمها في ارتفاع درجة المخاطرة، وانتقاء المستثمرين، وارتفاع تكاليف الإشراف والمتابعة.

13. إن مواجهة والتقليل من مخاطر المشاركة والمضاربة يتطلب من البنوك الإسلامية اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات، وهذا خلال جميع أطوار التنفيذ العملي لها، أي انطلاقاً من عملية انتقاء واختيار المستثمرين مروراً بالتنفيذ إلى نهاية العقد.

14. إن التنمية المستدامة تسعى إلى تحسين نوعية الحياة البشرية وتحقيق التفاعل الأمثل بين أفراد المجتمع الواحد، وكذا تحقيق العدالة بين الأجيال وداخل نفس الجيل.

15. تساهم صيغتي المشاركة والمضاربة في تحقيق الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة، وهي البعد الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي.

16. تسعى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى تحقيق أهدافها عن طريق مجموعة من العمليات والأنشطة والبرامج والمتعلقة باستثمار الأموال المتوفرة لديها وذلك من أجل خدمة مصالح الأفراد وتحسين مستوى معيشتهم في مجتمعات الدول الأعضاء.

17. في إطار الواقع العملي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية تعتبر صيغ التمويل بالمشاركة من الصيغ ذات الاستخدام المحدود في أنشطة وعمليات هذه المجموعة.

18. إن الاستخدام المحدود لصيغ التمويل بالمشاركة في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية يعود إلى ارتفاع درجة المخاطرة بسبب نقص المعلومات المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء، لهذا تقوم المجموعة بمنح رؤوس الأموال إلى البنوك الإسلامية المحلية لتقوم هذه الأخيرة بتمويل هذه المؤسسات وفق صيغ التمويل الإسلامية.

19. إن الاستخدام المحدود لصيغ التمويل بالمشاركة في الواقع العملي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية لم يحقق الأهداف التي أنشأ لأجلها، حيث نجد أن شعوب غالبية الدول الفقيرة والتي هي أعضاء في هذه المجموعة تعاني الفقر، والبطالة، وانخفاض في مستوى المعيشة، وبالتالي ما فائدة الشعارات التي تتغنى بها هذه المجموعة.

ثانياً: التوصيات: ومن خلال دراسة الطالب لصيغ التمويل بالمشاركة، وتطبيقها على البنك الإسلامي للتنمية والتوصل إلى النتائج السابقة فإن الطالب يوصي بالآتي:

1. ضرورة الاهتمام وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما تلعبه من أهمية كبيرة في تحقيق التنمية.
2. ضرورة التنوع في الأنشطة الاستثمارية، وفي التمويل بأساليب التوظيف المختلفة في البنوك الإسلامية، والتقليل من الاعتماد على صيغ المدائنت، واستبدالها بصيغ المشاركة.

3. العمل على توسيع استخدام صيغ التمويل بالمشاركة سواء المشاركة، أو المضاربة، أو المزارعة والمساواة في البنوك الإسلامية في التطبيق العملي، وعدم اتخاذها مجرد شعارات فقط، ودراسة هذه الصيغ دراسة دقيقة والاستفادة من التجارب السابقة للبنوك الإسلامية التي اتبعت هذه الصيغ في عمليات توظيف أموالها.
4. على مجموعة البنك الإسلامي للتنمية توسيع نطاق تطبيق أساليب توظيف الأموال عن طريق التمويل بالمشاركة في جميع المجالات وعدم الاقتصار على مجالات محددة، نظراً لما في تطبيق هذه الأساليب من أهمية اقتصادية كبيرة، ولما فيها من دفع عجلة التنمية في الدول الإسلامية بصفة خاصة.
5. على مجموعة البنك الإسلامي للتنمية أن تقوم بنشر الوعي المصرفي الإسلامي بين المواطنين والقيام بالتشجيع والتحفيز لهم على الإيداع فيها، وتبيين الفائدة المرجوة في ذلك، والمساهمة في النشاط الاقتصادي الوطني.
6. وضع استراتيجيات جديدة من طرف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بهدف تحسين مستوى معيشة الأفراد الدول الأعضاء عن طريق إقامة مشاريع استثمارية فعالة تكون الأولوية فيها للدول الفقيرة لتقليل من البطالة والفقر، وليس مجرد شعارات تنادي بها.
7. إنشاء لجنة من طرف البنوك الإسلامية تكون أكثر فعالية في مجال دراسة جدوى المشاريع، وفي اختيار العملاء وذلك لتقليل المخاطر وتوزيعها بين أطراف العملية الاستثمارية، وتجنب المشاكل والمعوقات التي تحيط بالتمويل بصيغ المشاركة.
8. يجب على المجتمعات الإسلامية الاهتمام بتربية الفرد المسلم على الفضائل ومكارم الأخلاق كالأمانة والإخلاص وحب العمل والاهتمام بالتكوين في مختلف التخصصات، واكتساب الكفاءة والخبرة المهنية عن طريق فتح مراكز للتكوين، من أجل إعداد جيل من الشباب يستطيع المساهمة في النهوض بالمجتمعات الإسلامية وتحقيق التنمية الشاملة.
9. إنشاء المعاهد المتخصصة بالتدريب والتأهيل الكافي والمستمر للعاملين بالبنوك الإسلامية وذلك بعقد الندوات والدورات التدريبية حتى يتم الإمام الصحيح بكل الجوانب الفقهية والشرعية والتطبيقية الخاصة بأساليب التوظيف المختلفة.
10. على الحكومات خاصة في الدول الإسلامية الاتجاه إلى أسلمة النظام المصرفي بشكل عام لما يتمتع به من قدرة على التغلب على المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية في مجال توسيع والتطبيق العملي لمختلف صيغ توظيف أموالها. من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
11. على الجامعات والكليات المتخصصة بإدخال أساليب توظيف الأموال في البنوك الإسلامية وتطبيقها ضمن المقررات الجامعية خاصة في الكليات المتخصصة، وضمن مواد الثقافة الإسلامية للكليات غير المتخصصة.
12. على الباحثين والمتخصصين التوسع في إجراء البحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة، والمعاملات المالية وتطوير أداء المصرفية الإسلامية الحديثة.
13. على رجال الأعمال والشركات وأصحاب رؤوس الأموال أن يتجهوا إلى البنوك الإسلامية للاستثمار والإيداع فيها حتى يقوى عودها، ويتجهوا أيضاً لإنشاء بنوك إسلامية جديدة تزيد من التمويل الإسلامي بصفة عامة، وبصيغ التمويل

بالمشاركة بصفة خاصة، وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وتشارك في إحداث تنمية اقتصادية في الوطن، وتكون داعمة للدولة في انتهاج النظام الاقتصادي الإسلامي.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

ثالثاً: الكتب:

أ- بالعربية:

- 1- أحمد عثمان بابكر، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية تجربة بعض المصارف السودانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، 1997.
- 2- إرشيد محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية عمان، 2007.
- 3- الأشوح زينب صالح، الأطراد والبيئة ومدادولة البطالة، دار غريب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
- 4- الأمين حسين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، 1988.
- 5- أندراوس عاطف وليم، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 6- الأنصاري محمود وحسن إسماعيل ومتولي سمير مصطفى، البنوك الإسلامية، دار الأهرام، الإسكندرية، 2002.
- 7- البرادعي منى، مفاهيم ودراسات في التنمية القضايا الديمجرافية والبيئية والتنمية المستدامة، الجامعة العربية المفتوحة، الطبعة الأولى، مصر، 2005.
- 8- البواردي محمد أحمد، الحياة الفطرية، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.
- 9- الخواجة علا محمد، العولمة والتنمية المستدامة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

- 10- بشارات هيا جميل، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- 11- بوراس أحمد، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.
- 12- جدي عبد الرزاق الهيبي رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الطبعة الأولى، عمان، 1998.
- 13- خالد هشام، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.
- 14- خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، اربد، 2006.
- 15- خليل مجدي توفيق، المحيط المائي، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.
- 16- خوني رابع وحساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
- 17- دنيا شوقي أحمد، التنمية والبيئة دراسة مقارنة، رابطة العالم الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1992.
- 18- دوادي الطيب، الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
- 19- شبرا محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1990.
- 20- الشبيلي يوسف بن عبد الله، الخدمات المصرفية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، الرياض، 2003.
- 21- شعراوي عايد فضل، المصارف الإسلامية دراسة علمية وفقهية للممارسات العملية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت، 2007.

- 22- شمري صادق راشد، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2008.
- 23- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 24- صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2001.
- 25- طایل مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- 26- عاني أسامة عبد المجيد، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية، 2003.
- 27- عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 28- عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار القصيم ببريرة، السعودية، 1988.
- 29- عبد الله محمد نور علي، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، 1998.
- 30- عربيات وائل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية أساليب الاستثمار الاستصناع المشاركة المتناقصة (المنتبهة بالتمليك) النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.
- 31- عز العرب فؤاد، الربا بين الإسلام والاقتصاد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، الإسكندرية، 1962.
- 32- عسل إبراهيم، التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1996.
- 33- عطية ماجدة، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2002.

- 34- علوي سيف مصطفى، الأمن والتنمية تعدد الأبعاد وتداخل القضايا، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.
- 35- عيد عادل عبد الفضيل، الائتمان والمدائبات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية، 2007.
- 36- غريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996.
- 37- غنيم عثمان محمد وأبو زنت ماجدة أحمد، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
- 38- فسفوس فؤاد، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
- 39- قنطقجي سامر مظهر، أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة؟، مركز سامر قنطقجي لتطوير الأعمال، حماة سورية، بدون سنة نشر.
- 40- كي سعد الدين محمد، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.
- 41- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- 42- لطفي أمين السيد، المراجعة البيئية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005.
- 43- لعمارة جمال، اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق الطريق الثالث، مركز الإعلام العربي، الطبعة الأولى، الجيزة، 2000.
- 44- محروق ماهر حسن ومقابله إيهاب، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، 2006.
- 45- محمد الخطيب هشام، الطلب على الطاقة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

- 46- مسدور أبو عبد الباسط فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 47- مشعل خالد بن عبد الرحمان، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2002.
- 48- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، الطبعة الأولى بيروت 2006.
- 49- نجار عبد الهادي علي، الإسلام والاقتصاد دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، عالم المعرفة، الكويت، 1990.
- 50- وادي محمود حسين وسمحان حسين محمد، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
- 51- وديع محمد عدنان، المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.
- 52- وردم باتر محمد علي، العالم ليس للبيع- مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003.
- 53- يسرى أحمد عبد الرحمان، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1996.
- 54- يسري أحمد عبد الرحمان، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية وإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1995.
- 55- يوسف أحمد عبد الوهاب ، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأساس الفكري، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة 1996.

1-Thomas Abdulkader et les autres, **Le système bancaire islamique guide à l'intention des petites et moyennes entreprises**. Centre de commerce international, Genève, 2009.

2-BA Ibrahim, **PME et institutions financières islamiques** (Document du travail), département du développement des entreprises et coopératives, Bureau international du travail, Genève.

3-Chertok Grégoire et les autres, **Le financement des PME**, Conseil d'analyse économique, France, 2008.

4-Octave Gélinier et les autres, **Développement durable pour une entreprise compétitive et responsable**, Éditeur ESF, France, 2005.

5-Alain Jounot, **100 questions pour comprendre et agir le DD**, Édition Afnor, France, 2004.

6-Karen Delchet, **Développement durable l'intégrer pour réussir**, Édition Afnor, France, 2007.

7-Catherine Aubertin, Franck Dominique Vivie, **Le développement durable enjeu politique économique et social**, La documentation française, Paris, 2006.

8-Michel Dion, Dominique Wolff, **Le développement durable théorie et applications au management**, Édition Dunod, Paris, 2008.

9-Gabriel Wackermann et les autres, **Le développement durable**,
Édition Ellipses, Paris, 2008.

رابعاً: القواميس والمعاجم:

- 1- محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، جزء 8، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

خامساً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- أبو الهيجاء إلياس عبد الله سليمان، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية دراسة حالة الأردن، رسالة دكتوراه تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2007.
- 2- أبو محميد موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة دكتوراه قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

ب- رسائل الماجستير:

- 1- خطاطبة جميل محمد سلمان، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير تخصص الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 1992.
- 2- فخري سيف هشام صباح، صيغ التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2009.
- 3- فرحان محمد عبد الحميد محمد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل، رسالة ماجستير قسم المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بدون سنة.

- 4- مومني علي محمد علي، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير تخصص الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 1993.
- 5- نجار طلال أحمد إسماعيل، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين معوقات تطورها، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002.

سادسا: المجالات:

- 1- ستر أنجدرو، المبادئ العشرة للعقيدة البيئية الجديدة، مجلة التمويل والتنمية، عدد ديسمبر 1996.
- 2- فروحات حدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث، العدد 07/2009-2010.

سابعا: الملتقيات:

- 1- بريش السعيد وبلغرس عبد اللطيف، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006.
- 2- البلتاجي محمد، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة) ، الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2005.
- 3- بن الطيب هديات خديجة وبنوب لطيفة، دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، 2008.
- 4- بوعشة مبارك، التنمية المستدامة: مقارنة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، 2008.
- 5- خليل عبد القادر وبوفاة سليمان، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف 2006.

- 6- دوابه أشرف محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006.
- 7- رحيم حسين، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: تشخيص ومقترحات، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 2003.
- 8- رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع الندوة رقم (34)، تحرير لقمان محمد مرزوق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المحمدية المملكة المغربية، 1990.
- 9- سنوسي زوليخة وبوزيان الرحماني هاجر، البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة، الملتقى الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستعمارية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، 2008.
- 10- الشاعر سمير، احتساب الربح في المضاربة والمشاركة في حال خلط أموال المضاربة والمشاركة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 2010.
- 11- الشيخ سمير رمضان، ورقة تشغيلية تحت عنوان المصرفية الإسلامية الميلاء والنشأة والتطور، 2011.
- 12- صالح صالحي، التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستعمارية للثروة البترولية في الجزائر، الملتقى الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستعمارية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، 2008.
- 13- صالح صالحي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية، جامعة سطيف، 2009.
- 14- صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 2003.
- 15- عبد الستار أبو غدة، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، الندوة الفقهية الثالثة مصرف أبو ظبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2011.

- 16- عبد العلي صالح حميد، بحث تحت عنوان المصارف الإسلامية مفهومها، نشأتها، أهدافها، بنيتها، آليات عملها، صيغ التمويل، أثرها في التنمية الاقتصادية، بدون سنة.
- 17- عثمان حسن عثمان، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 2003.
- 18- علاش أحمد ودراوسي مسعود، النشاط المصرفي بدون فوائد "أسلوب المشاركة نموذجاً"، الملتقى الدولي الثاني الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالي والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة، 2009.
- 19- عماري عمار، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، الملتقى الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، 2008.
- 20- عمر محمد عبد الحليم، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 2003.
- 21- القرنشوي حاتم، دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي، وقائع الندوة 34 البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة المغربية، 1990.
- 22- لحيلح الطيب، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، 2008.
- 23- المدني إبراهيم أبو بكر، أسلوب التمويل والاستثمار بالمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي مع دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي بالسودان، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، بدون سنة نشر.
- 24- يوسف الشبيلي، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، الندوة الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، الإمارات العربية المتحدة، 2011.

ثامنا: التقارير:

- 1- تقرير البنك الإسلامي للتنمية لسنة 1429هـ .
- 2- تقرير البنك الإسلامي للتنمية لسنة 1431هـ.
- 3- تقرير البنك الإسلامي للتنمية لسنة 1432هـ.
- 4- تقرير البنك الإسلامي للتنمية لسنة 1433هـ.
- 5- تقرير البنك الإسلامي للتنمية لسنة 1434هـ.
- 6- تقرير البنك الدولي سنة 2009م.
- 7- تقرير البنك الدولي سنة 2010م.
- 8- تقرير البنك الدولي سنة 2011م.

تاسعا: المواقع الإلكترونية:

- 1- الموقع الإلكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

WWW.CIBAFI.ORG.

قائمة الملاحق

نموذج طلب التمويل

- الاسم الكامل
- الغرض من العملية
- طبيعة العملية
- الحجم الكلي للتمويل
- حصة التمويل الذاتي
- حصة البنك
- طبيعة الحصة
- تحويل نقدي
- اعتماد مستندي
- خطابات ضمان
- المدة المقدرة للتمويل
- المدة المقدرة للسداد
- الأرباح المقدرة
- نسبة البنك
- نسبة المضارب
- الخسائر المقدرة
- نسبة البنك
- نسبة المضارب
- ملاحظات

نموذج بيانات المصارف

..... الاسم الكامل

..... العنوان الشخصي

..... العنوان المهني

..... الشكل القانوني للشركة

..... نوع النشاط

..... تاريخ التأسيس

..... المؤهلات

..... الخبرات السابقة

..... العمل الحالي

..... الممتلكات الشخصية

..... الضمانات المتاحة

..... المخازن التي يمتلكها أو التي يستأجرها

..... البنوك التي يتعامل معها

..... رقم حساباته المصرفية

رقم بطاقة الضرائب أو آخر إنذار جبائي

الحالة الضريبية

رقم السجل التجاري

قائمة الأعضاء ومقدار اكتتاب المؤسسين للبنك الإسلامي للتنمية

المقدار الاكتاب (مليون دينار إسلامي)	تاريخ التوقيع والانضمام	الدولة
25.0	1394/07/24هـ	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
110.0	1394/07/24هـ	دولة الإمارات العربية المتحدة
5.0	1394/10/06هـ	دولة البحرين
10.0	1394/07/24هـ	جمهورية بنغلاديش
2.5	1394/07/24هـ	جمهورية تشاد
25.0	1394/07/24هـ	جمهورية مصر العربية
2.5	1394/07/24هـ	الجمهورية الغينية
25.0	1394/07/24هـ	الجمهورية الاندونيسية
4.0	1394/07/24هـ	الجمهورية الأردنية الهاشمية
100.0	1394/07/24هـ	دولة الكويت
2.5	1394/07/24هـ	الجمهورية اللبنانية
125.0	1394/08/06هـ	الجمهورية العربية الليبية
16.0	1394/07/24هـ	ماليزيا
2.5	1394/07/24هـ	جمهورية مالي
2.5	1394/07/24هـ	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
5.0	1394/07/24هـ	المملكة المغربية
2.5	1394/07/24هـ	جمهورية النيجر
5.0	1394/07/24هـ	سلطنة عمان
25.0	1394/07/24هـ	الجمهورية الإسلامية الباكستانية
25.0	1394/07/24هـ	دولة قطر
200.0	1394/07/24هـ	المملكة العربية السعودية
2.5	1394/07/24هـ	جمهورية السنغال
2.5	1394/07/24هـ	جمهورية الصومال الديمقراطية
10.0	1394/07/24هـ	جمهورية السودان الديمقراطية
2.5	1394/07/24هـ	الجمهورية التونسية
10.0	1394/07/24هـ	جمهورية تركيا
2.5	1394/07/24هـ	الجمهورية العربية اليمنية
750.0	-	المجموع

المصدر: اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية.

الهيكل التنظيمي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

